شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول

المؤلف

علي بن سليمان بن أحمد (المرداوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جهول فقه
١٢

كتاب تحرير المنقول
في علم الاصول تاليف الشيخ الامام العلامة
المحقق المدقق قاضي القضاة
علاء الدين ابي الحسن علي
ابن سليمان المرداوي
المقدسي ثم الصالحي
الحنبلي السلفي
غفر الله
لهم آمين

٢١٨٤

جامعة الملك سعود
مكتبة الملك فهد المركزية

(١)

لراقمها الحقير المتطفل ناظما ابواب هذا الكتاب
كتاب سنة اجماع امر ونهي بالعموم اتى خصوصا
فمطلق ومجمل اذ بان اظهر منطوق ومفهوم نصوصا
ونسخ قياس استند لاثم اجتهاد قلد ن رتبه حريصا

المقدمة ١ فصل العلم ٢ اللغة ٣ الدلالة ٤ الحقيقة والمجاز ٥ الاستعارة ٦ الحروف ٧
الاحكام ٦ خطاب الوضع ١٠ التكليف ١٠ بالكتاب ١١ بالسنة ١٢ بالاجماع ١٤
الصدق والكذب ١٥ المبادر والاطلاق ١٦ بالامر ٢٠ بالنهي ٢٣ بالعام ٢٤
بالتخصيص ٢٦ بالمطلق ٢٨ بالمجمل ٢٩ بالظاهر ٣٠ بالمنطوق والمفهوم ٣٠
صحيح ٣١ بالقياس ٣٢ بالاستدلال ٤٢ بالاجتهاد ٤٤ بالتقليد ٤٦
بترتيب الادلة والترجيح ٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال شيخنا الشيخ الامام العالم العلامة المحبر المدقق الفهامة اقضى القضاة علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي المقدسي الحنبلي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مستقره وماواه بمنه وكرمه

الحمد لله الذي وفق فعلم وانعم فالهم وفهم والصلاة والسلام على افضل خلق الله واعلمه وعلى آله واصحابه اولي العلو والحكم

اما بعد فهذا مختصر في اصول الفقه جامع لمعظم احكامه حاو لقواعده وضوابطه واقسامه مشتمل على مذهب الائمة الاربعة الاعلام وابنائهم وغيرهم لكن على سبيل الاعلام اجتهدت في تحرير نقوله وتهذيب اصوله مجردا عن الدليل والتعليل ليقل حجمه ويكثر علمه والله المسؤل لبلوغ المأمول واقرر الصحيح من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى واقوال اصحابه ومرادي بالقاضي ابو يعلى وبالشيخين اسمعيل ابو محمد البغدادي وبابي الفرج المقدسي

وترتيبه على مقدمة وابواب مشتملة على فصول وفوايد وتنابيه

المتكلم على المشهور قول وهو الاصح المعونة موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وموضوع اصول الفقه الادلة الموصلة الى الفقه ولا بد لكل من طلب علما ان يتصور على وجه ما يعرف ماهيته وما يستمد منه فالاصول جمع اصل وهو لغة ما ينبني عليه غيره قاله القاضي وابن الخطاب وابن عقيل والاكثر وقال جمع ما منه الشيء واصطلاحا قال نزع ويطلق على الدليل غالبا وهو المراد هنا وعلى الراجحان والقاعدة المستمر عليها والمستمر عليه والفقه لغة الفهم عند الاكثر وهو ادراك معنى الكلام وفي العدة وحكي عن الاصحاب العلم وقال ابن الصيقل وصاحب روضة فهم خاص الا المدرج بما وشذ الكفاية معرفتها فعله المتكلم وفي التمهيد الكل وقال الشيرازي وغيره فهم ما يدق قال ابن عبيدان استخراج الغوامض والاطلاع عليها وهو الاظهر وشرعا قال اكثر اصحابنا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او القوة القريبة

وقيل الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل وصواظهر وقيل العلم بها عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وفي المقنع وغيره معرفة كثير منها والفقيه من عرف جملة غالبة منها كذلك وابن لبدان الحجر بن حمدان غالبة بكثيرة والحنفية بالادلة علم الله ورسله غير المجتهد فيه وقيل بالاستدلال وقيل الا علم الله وقيل عنها وبالادلة التفصيلية الادلة الاجمالية لعلم الخلاف والمقلد في الاصح فاصول الفقه علما القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية وقيل العلم بها وقيل معرفة ادلته اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

واولى منها بمجموع طرق الفقه الاخرى والاصولي من عرفها وغايتها معرفة احكام الله تعالى والعمل بها فيجب تقدم معرفتها عند ابن عقيل وابن البناء وغيرهما وهو ظاهر كلام ابي بكر وابن ابي موسى وابي البقاء وغيرهم وعكس القاضي وابن حمدان وجمع وحكي عن حمدان والشيخ فابن قاضي الجبل الخلاف في الاولوية ولعله اولى ادبمل الاولى عليه ومعرفتها فرض كفاية كالفقه وقيل فرض عين اي لاجتهاد قاله ابن الصقال وابن حمدان والشيخ والعالمي وفي تقريبه وتسامح من اصوله الاتن فلهذا ذكرت منها بعض المتعلق بها والعدمية ونقض الاحكام فصل الدليل الناصب للدليل قاله احمد وابو الخطاب وصاحب روضة فقهنا وغيرهم وقال كثير الدليل والدليل لغة المرشد الى المطلوب وشرعا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري عندنا وعند غيرهم وقيل وجزم به في الواضح الى العلم به وقيل قولان فصاعدا عنه قول اخر وقيل يتلازم لنفسه فتخرج الامارة وقياس المساواة وقيل المراد بالقول تصور المعنى ويخرج على الاول القضايا المرتبة ترتيبا صحيحا ويحصل المطلوب عقبه عادة مكتسب وقيل ضرورة والمستدل الطالب للدليل من سائل ومسؤل قاله في العدة والتمهيد والواضح

قال الامام احمد الدال الله والدليل القرآن والمبين الرسول والمستدل اولوا العلم هذا قول الاسلام والمستدل به ما يوجب الحكم والمستدل عليه الحكم الشرعي في اصحهما والمستدل له الخصم وقيل الحكم وثاني الدلالة والاستدلال قد المدلول والنظر هنا فكر يطلب به علم او ظن والادراك بلا حكم تصور وبحكم تصديق فصل العلم يجد عند اصحابنا والاكثر فقيل الارشاد معرفة الشيء وفي العدة والتمهيد والبا قلاني معرفة العلوم وفي الواضح ادراك الامور يحقها بنفيها واهم اما في المقنع وغيره صفة يميز المتصف بها ميزا يتمكن بها من مطابقة قلبه ادراك المحسوس حد قال الاشعري وجمع وقيل لا يحد قال ابو المعالي والقرافي

لعلك وميز بحث وتقسيم وقالت الرازي لانه ضروري شرحك فقيل ناقض
وقيل الاول بمجرد الادراك والثاني للبيهقيني وهو اولى **تنبيه** هل
يطلق العلم ايضا على مجرد الادراك فيشمل الاربعة ما علمنا عليه من سوء وعلى ما في
التوكيد المتصدين فيشمل القطعي والظني فقط **فبأتي العلم** بمعنى الظن فان
علمتهن مؤمنات وبمعنى المعرفة لانعلمهم **والظن** بمعنى العلم الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم **فوائد الاولى** العالم يتفاوت عند الاكثر كالايمان وقيل
تفاوته بكثرة المتعلقات وحكي عن المحققين **الثانية** علم الله قديم ليس ضروريا
ولا نظريا ولا يوصف بانه عارف خلافا للكرامية وعلم المخلوق محدث ضروري
وهو ما يحصل من غير نظر ونظري عكسه قاله في العزو والتمهيد وغيرهما وقالت
الاكثر الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والنظري بخلافه **الثالثة**
المعرفة اخص من العلم من وجه واعم من اخر ففي علم مستحدث وقيل الكاف
بعد ليس وقال القاضي مرادفة ويطلق على مجرد التصور فتقابل العلم

فصل ما عنده الذكر الحكمي بعد اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه
اولا والثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدر اولا والثاني الاعتقاد فان طابق نصيح والا فاسد والاول الراجح مظنون والمرجوح وهم
والمساوي شك وعلم بكل حدودها **فائدة** الاعتقاد الفاسد **الجهل المركب**
وهو تصور الشيء على غير هيئته **والجهل البسيط** عدم العلم **ومنه** سهو
وغفلة ونسيان بمعنى واحد وهو ذهول القلب عن معلوم قاله في التمهيد في السهو
وقيل لا يسمى نسيانا الا اذا طال **فصل** العقل ما يحصل به التمييز وهو
بعض العلوم الضرورية عند اصحابنا والاكثر قال الامام احمد العقل غريزة البر
بجاري ليس بجوهر ولا عرض ولا اكتساب وانما هو فضل من الله تعالى قال الشيخ
هذا يقتضي انه القوة المدركة كما دل عليه كلام احمد لا الادراك التميمي وابن حمدان
نور في القلب كالعلم ابو الفرج قوة يفصل بها بين حقايق المعلومات الاشعري
وجمع العلم الفلاسفة اكتساب المتكلمون كل العلوم الضرورية وبعضهم
جوهر بسيط وبعضهم مادة وطبيعة وبعضهم عرض يخالف سائر الاعراض والعلوم
ومحل العقل عند اصحابنا والشافعية والاطباء والدماغ قاله التميمي
وغيره والمشهور عن احمد في الدماغ وقاله الطوفي والحنفية والفلاسفة وقيل
ان قلنا جوهر والا في القلب وقيل في كل البدن **قال اصحاب** العقل يختلف
فعقل بعض الناس اكثر خلافا لابن عقيل والاشعرية والمعتزلة وقاله الماوردي

في العزيزي والمجزي وحمل الطوفي الخلاف على ذلك **فائدة** قال
القاضي الاحساس ما يدرك بالحواس لا يختلف بخلاف ما يدرك بالعقل وقال
الشيخ يختلف هو وسائر العلوم **فصل** الحد لغة المنع واصطلاحا
الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره وهو اصل كل عام قال الفخر شرطه
ان يكون مطردا وهو المانع كلما وجد المحدود منعكسا وهو الجامع كلما
وجد المحدود وجد الحد ويلزم من كل انتفى المحدود وعكس العراقي وغيره
وهو تام حقيقي ان ابنا عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة له حدا واحدا ناقص ان
كان بفصل قريب او معه جنس بعيد وان ابنا عنه بلازم فرسمي تام وناقص وبالظهر
مرادف فلفظي ويرد عليه النقض والمعارضة لا المنع في الاصح **فصل** سبب
اللغة حاجة الناس لحقيقتها وكثرة فائدتها **وهي** الفاظ وضعت لمعان فما
احتاجه الناس لم يخل من لفظ له والظاهر عدم خلوها مما كثرت حاجته وعلته
فيها يجوز خلوها **فالصوت** عرض مسموع **واللفظ** صوت معتمد فما بعض
مخارج الحروف وضع لمعنى خارجي والرازي والبيضاوي وابن حمدان وابن قاضي
الجبل لا شيء والسبكي المعنى من حيث هو **والقول** لفظ وضع لمعنى **والوضع**
خاص وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى وعام وهو تخصيص شيء بشيء يدل عليه
كالمقادير **والاستعمال** اطلاق اللفظ وارادة المعنى **والحمل** اعتقاد
السامع مراد المتكلم من لفظه وهي مفرد ومركب **فالمفرد** كلمة واحدة وقيل
ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل عليه **والمركب** بخلافه فيهما فعبد الله علما
مركب على الاول لا الثاني ويضرب علمه **ثم المفرد** ان استقل بمعناه
ودل بهيئته على احد الازمنة الثلاثة فالفعل وهو ماض كقام ويعرض له
الاستقبال بالشرط ولم يضرب علمه ومضارع كيقوم وامر كقم يجرد
عن الزمان عارض للانشاء وقد يلزم كعسى وقد لا كنعم وبئس وراء
فالاسم وان لم يستقل فالحرف وهو ما دل على معنى في غيره وقيل لا يحتاج
الى حد وسكت جماعة عن حده **والمركب** مهمل موجود خلافا للرازي
وغيره ولم تضعه العرب فظاهره مستعمل وضعته العرب خلافا للرازي
وابن مالك وغيرهما وشامل المثنى والجمع **وهو جملة** وهي ما وضع لافادة نسبة
وهو الكلام وما يتألف الا من اسمين او اسم وفعل من متكلم واحد قاله العلائي
والعز الحراني وابن مفلح وغيرهم وخالف جماعة وصيوان ناطق وكالت في زبركات
لم يوضع لافادة نسبة **وغير جملة** بخلافه ويسمى عزوا ينبغ **فيطلق**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفرد ط مقابل الجملة ومقابل المثنى والجمع ومقابل المركب **ويراد** بالكلمة الكلام وقيل يراد بالكلام الكلمة والكلم الذي لم يتدايم قال الشيخ يسمى الكلام والقول عند الاطلاق يتناول اللفظ والمعنى جميعا كتناول لفظ الانسان للروح والبدن عند السلف والفقهاء والاكثر وقال كثير من اهل الكلام مسماه اللفظ والمعنى ليس جزء بل مدلوله وذى له النحاة لتعلق صناعتهم باللفظ وقال ابن كلاب وتابعه مسماه المعنى وبعض اصحابه مشترك بينهما وعن الاشعري ذى غيره مجاز في كلام الله تعالى **فصل الدلالة** مصدر دل وهي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء اخر **ودلالة اللفظ** كونه بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى الذي هو قوله بالوضع **وهي** وضعية وعقلية وطبعية **فدلالته** الوضعية على مسماه دلالة مطابقة وعلى جزئه تضمن وغير اللفظية التزام وقيل ان كان ذهنيا وهي عقلية وقال الرازي وغيره هو التضمن ايضا وقيل الثلاثة لفظية وقال بعض الاصحاب دلالة الالتزام مساوية للدلالة المطابقة وهما اعم من التضمن **والدلالة باللفظ** استعماله في الحقيقة والمجاز **والملازمة** عقلية وشرعية وعادية وتكون قطعية وضعيفة جدا كلية وجزئية **فصل** اذا اتحد اللفظ ومدلوله واشترك في مفهوم كثير ولو بالقوة فكلي وهو ذاتي وعرضي فان تفاوت فمشكك والا فمتواط وان لم يشترك بجزئي ويسمى النوع جزءا ديا اضافيا وان تعدد فمتباينة وان اتحد اللفظ وتعدد المعنى ان كان حقيقة للمتعدد فمشترك والا فحقيقة ومجاز وعكسه مترادفة **وكلها** مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة **ويكون** اللفظ الواحد متواطئا ومشتركا ومتباينا ومترادفا باعتبار **فائدة العلم** اسم يعين مسماه مطلقا فان كان التعيين فارجا بقلم شخص والا فعلم جنس والموضوع لماهية من حيث هي اسم جنس **فصل** المجاز والحقيقة المشترك واقع لغة جوازا بتاتا او تواصلا او تلازما ومنع ثعلب والباقلاني والابهري وبعض البلخي ورده الى المتواطئ والحقيقة والمجاز هي وقال الرازي بين النقيضين وقال المبرد وابن القيم من واضع واحد وبعضهم في القرآن وبعضهم في الحديث وقيل واجب الوقوع **فصل** اصحابنا والحنفية والنفي المترادف واقع وقيل المنع ومنعه ثعلب والمبرد وابن فارس والزجاج مطلقا وقال الرازي في الشرعية وانكرت الملاحدة التأكيد **والحد والمحدود** ومحمد شذ رمذ غير مترادفة في الاصح وافاد التابع التقوية خلافا للامدي وابن حمدان وغيرهما وهو مجاز لغة

المتبوع

المتبوع والمؤكد سوى وبني حتمال المجاز وانكرته الملاحدة **ويقوم** كل مترادف مقام الاخر في الترتيب خلافا للرازي مطلقا وللبيضاوي والهندي وغيرهما ان كانا من لغتين **فصل** الحقيقة قول مستعمل في وضع اول وفي المنع وعنا في الواضع استعمال اللفظ وفي العرف اللفظ مستعمل وفي موضوعه وفيها ايضا وفي التنبيه اللفظ الباقي على موضوعه وقيل تغير مجازا وبالعكس ذكره اصحابنا وغيرهم **وهي** لغوية كاسد والاصل بقاؤها وعرفية ما خص عرفا بعض مسماة عامة كدابة وخاصة كمبتدا ونحو وشرعية ما استعمله الشرع كصلاة للاقوال والافعال **والمجاز** قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة **ولا يعتبر** اللزوم الذهني بين المعنيين خلافا للقرافي **ويجوز** بسبب قابلي وصوري وفاعلي وغائي عن سبب وبجملة عن محله وكائن عن ملزوم وآئل عن مؤثر ومحل عن حال وبآيل بالقوة تاما بالفعل وبكل عن بعض ومتعلق عن متعلق وبالعكس في الكل وبآيل وصف زائل فاوتركه ارضهم ونحو مجاز خلافا للشيخ بشرط ان لا يكون متلبسا الان بضد اوايل قطعا او ظنا بفعل او قوة وذيادة ونقص وشكل وصفة ظاهرة واسم ضد ومجاورة ونحو **ولا يشترط** النقل في الاصح بل في النوع في الاصح ينهما **وهو لغوي** كاسد لشجاع وعرفي عام كدابة لمطلق مادب وخاص كجوهر لمتحيز وشرعي كصلاة لدعا **ويعرف** بصحة النفي وقيل دوريا على الاول لولا القرينة وعدم وجوب اطراده وجمعه عاقلان جمع الحقيقة وقيل لا يجمع وبالتزام تقييد كجناح الذل ونحو وثق فقد على مقابله واضافة الى غير قابل كاسئل القرية وعدم الاشتقاق منه بلا منع عند الباقلاني والقرافي والموفق والطوفي وابن عقيل وابن قاضي الجبل وفي الاكثر وفي النقض المجاز لا يؤكد **تنبيه** انما صير اليه لبلاغته او تقليلها اقوى **فصل** الاربعة وغيرهم الحقيقة لاستلزم المجاز والمجاز يستلزمها وقيل لا وحكي عن المحققين واختاره الامدي **ولفظهما** حقيقتان عرفا ومجازان لغة وقسما من عوارض الالفاظ في الاشهر **واللفظ** قيل استعماله ليس حقيقة ولا مجازا زاد ابن حمدان والشيخ ان قلنا اللغة اصطلاح وفي التمهيد اسماء الالقاب لا يدخلها حقيقة ولا مجاز ويكون في معرف وكذا في اسنا وخلافا لقوم وفيها سماعي فعل المشتق وحرف وفاقا للمشتق واين عبد السلام ومنع الرازي الحرف بالاصالة والفعل والمشتق الا بالتبع ولا يكون في الاعلام قاله نبي الواضح وغيره وقيل بلى وقيل في المنقول والغزالي في مسامح الصفة **ويحتج به** ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم وحكي اجماعا ولا يقاس عليه فلا يقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

سل البساط ونحو ذكره ابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهما وحكى اجماعا ولنا وجه
يجوز **فصل** الاربعة وغيرهم المجاز واقع وخالف الاستاذ والشيخ و
غيرهما وردوه الى المتواطي وعلى الاول ليس المجاز غالبا في الاصح ونحو في القرآن
عند احمد واكثر اصحابه والاكثر وعنه للاختلاف بن حامد والتميمي الخمري وغيرهم
وقيل وكاني الحديث ايضا **وليس فيه الاعربي** عند ابي بكر والقاضي وابي الخطاب وابن
عقيل والمجد والاكثر وعن ابن عباس وغيره فيه من غيرهم وقال ابن الزاغوني والموفق
وابن برهان فيه المعرب وهو ما استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم **تنبيه**
محل الخلاف في لفظ مفرد غير علم **فصل** مجاز راجح اولى من حقيقة
مرجوحة عند ابي يوسف وابن حمدان والقرافي وقال ابو حنيفة وابن الحاجب
وابن منجا وغيرهم هي اولى ما لم يهجر والرازي والبيضاوي يجمل ولم ينتظم الكلام الا
بارتكاب المجاز زيادة او نقصان فالنقصان اولى **قاعدة الكناية** حقيقة
ان استعمل اللفظ في معناه واريد لازم المعنى ومجاز ان لم يرد المعنى وانما عبر بالملزوم
عن اللازم وقيل حقيقة مطلقا اختاره ابن عبد السلام وغيره وقيل على عكسه
وقيل بتعينها **والتعريض** حقيقة وهو لفظ مستعمل في معناه مع التلويح بغيره
فصل الاربعة والاكثر الحقيقة الشرعية واقعة منقوله والقاضي وابو
الخطاب والمجد والباقلاني وغيرهم اللغوية باقية وزيدت شروطا فهي حقيقة
لغوية ومجاز شرعي وللامدي الوقف وقال الشيخ وغيره لم تنقل ولم يزد فيها بل
الشارع استعملها على وجه اختص ببراده وفي قوم امكانها وقوم وقع عنها
وقال قوم وقعت الايمان وقوم الالدينية وهي ما تعلق بامور الدين
في الاصح **قاعدة** الايمان لغة التصديق بما غاب وشرعا عقد بالجنان
ونطق باللسان وعمل بالاركان عند احمد ومالك والشافعي والسلف فدخل
كل الطاعات وقال الاشعري واكثر اصحابه هو لغة وشرعا التصديق وقال
من شرايعه ولا يدخل فيه عمل القلب ويجوز الاستثناء وابو حنيفة والمرجئة وابن
كلاب وغيرهم تصديق بالقلب وعمل باللسان ويدخل بعض المرجئة عمل القلب
فيه والجهمية وغيرهم المعرفة والكرامية تقول باللسان فقط والمعتزلة فعل الواجبات
وعند الجهمية والمرجئة والكرامية ايمان الناس كلهم سواء ولا استثناء فيه
فصل الاشتقاق رد فرع الى اصل لمعنى جامعهما خاص في اصل الوضع
بالاصل قاله ابن الخشاب وادلى منه رد لفظ الى اخر لمناسبة له في الحروف الاصلية
ومناسبة في المعنى ولابد من تغيير ولو تقديرا **والمشتق** فرع وافق اصله

حروفه الاصول ومعناه **والاصغر** متفقا اللفظين في الحروف والترتيب كنصر
من النصر ومن الحدر **والاوسط** في الحروف فقط كجذب من الجذب **والاكبر**
والشعف في جنس الحروف كحروف الحلق والشفة وغيرها كنعق وتلم من النهق والنئب
ولم يثبته الاكثر **ويطرد** كاسم فاعل ونحوه من خشن كالقارون **واطلاقه**
قيل وجوه الصفة المشتق منها مجاز وحكى اجماعا والمراد ان اريد بالفعل فاعل
اديد الصفة كسيف قطوع ونحو خشبة قاله القاضي وغيره وقيل مجاز **فاما اسماء الله**
تعالى وصفاته فقديمة وهي حقيقة عند احمد واصحابه واكثر اهل السنة ومذهب المعتزلة
عدوهما والاشعرية حدوث صفات الفعل **وحال وجود الصفة** حقيقة اجماعا
والمراد حال التلبس الا لرطق قاله القاضي وابو الطيب **وبعد انقضائها**
حقيقة عند بن حمدان وغيره وحكى عن الاكثر واختاره ابو الطيب لكن عقب الفعل
وقال القاضي وابن عقيل والحنفية والرازي واتباعه مجاز وقال القاضي ايضا
وابو الخطاب وابو الطيب وغيرهم ان لم يمكن بقاء المعنى كالمصادر السيالة كالكلام
ونحو فحقيقة والا فمجاز كالقيام ونحو **تنبيه** يستثنى من ذلك لو طرأ
على المحل وصف وجودي يناقض الاول فمجاز اجماعا ولو كان محكوما عليه كالزانية
فحقيقة مطلقا اجماعا قاله القاضي فدونش ولو منع مانع من الخارج من اطلاقه فالحقيقة
والمجاز **فصل** شرط المشتق مدرك اصله خلافا للجبائيين طلافهم العالم على
الله وانكار حصول العلم له **وكل اسم معنى** قائم بمحل يجب ان يشتق المحل منه
اسم فاعل للغير خلافا للمعتزلة فسموا الله متكلما بكلام خلقه في جسم ولم يشتق
الجسم متكلما **والمشتق** كابيض ونحوه يدل على ذات متصفة بالبياض لا على خصوص
فائدة الخلق المخلوق عند القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني والاشعرية
واكثر المعتزلة وعند اكثر اصحابنا والقاضي احيانا والحنفية والائمة الشافعية
واهل اللغة غير بل هو فعل زايد مع قدره مغاير لصفة الخالق **فصل** تثبت
اللغة قياسا فيما وضع لمعنى قام بمعدود وعدما كخمر لنبيذ ونحو عند اكثر اصحابنا
وابن سريج والشيرازي والرازي وغيرهم **والاجماع** على منعه في علم ولغة وصفة
قاله ابن عقيل وغيره وكذا مثل انسان ورجل ورفع فاعل **ومحل الخلاف** فيما وضع
لمعنى قام بمعدود وجد وعدما كخمر لنبيذ ونحو والصواب ان ذكر القياس يغني
عن ذكر محل الخلاف مالم يثبت تقديمه باستقراء **فصل** الحروف
الواو والعاطفة لمطلق الجمع عند الاربعة وغيرهم وقيل للمعية وكلام اصحابنا
يدل على ان الجمع للمعية وحكى اجماع اهل اللغة واختار ثعلب وغلامه والحلواني

وبعض الشافعية وجمع انها للترتيب وقيل ان تعذر الجمع وابو بكر ان كان كل
من المعطوف والمعطوف عليه شرطا في صحة الاخر كاية الوضوء فللترتيب والا فلا
وتكون بمعنى مع واوورب والقسم والاستيناف والحال والفاء العاطفة
للترتيب والتعقيب عند الاربعة وغيرهم كل بحسبه عرفا وفي الواضح لا تعقب
في كن فيكون وقيل كثم وقيل للترتيب وللسببية وثم للتشريك في الاصح وق
للترتيب بمهلة عند الاربعة وغيرهم وقيل كالواو وفي التمهيد تاتي كالواو وقيل كالفاء
وحتى العاطفة للغاية للترتيب فيها وقيل كالفاء وقيل كثم وقيل بينهما ويشترط
كون معطوفها جزأ من متبوعه وتاتي للتعليل وقال الا ستثناء المنقطع ومن لابتداء
الغاية حقيقة عند اصحابنا واكثر النحاة وقيل حقيقة في التبعيض اختاره ابن
عقيل وقيل في التبيين والهامعان والى لانتهاء الغاية وقال ابن الخطاب وابن عقيل
والموفق والكوفيون وغيرهم ومعنى مع وابتداء الغاية داخل عند الاربعة وغيرهم
لا انتهاؤها في الاصح وقال المالكية والشافعية وعن ابي بكر ان كانت الغاية من جنس
المحدود كالمرافق دخلت والا فلا وحكي عن اهل اللغة وعند الحنفية ان قامت الغاية
بنفسها لم تدخل كبعتك من هنا الى هناوان تناول صدر الكلام فالغاية لاخراج ماوراءه
كالمرافق والغاية في الخيار ومنع ابو حنيفة دخول العاشر في قوله من درهم الى
عشرة ونحو دخل صاحباه ويأتي ايضا وعلى للاستعلاء وهي للايجاب
عند الاصحاب وغيرهم ولهامعان وفي للظرفية قال بعض اصحابنا حتى في كما صلينا
في جذوع النخل كاكثر البصريين واكثر اصحاب بمعنى على كالكن فيه ين وياتي
للتعليل وسببية ومصاحبة واستعلاء وتوكيد وتعويض وبمعنى الباء واتى
ومن واللام لها معان وفي التمهيد حقيقة في الملك للبعد عنه الا بدليل
وبل لعطف واضراب ان وليها مفرد في اثبات فتعطل حكم ما قبلها لما بعدها وبقي متقرر
ما قبلها وضده لما بعدها في الاصح وللابتداء وفي الاصح واضراب ان وليها جملة للابطال وانتقال
اما للابطال واما للانتقال من غرض الى غرض واذا للشك والابهام والاباحة وق
التخيير ومطلق الجمع والتعميم وبمعنى الى والا والاضراب كبل وقيل وللتعقيب
ولكن لعطف واستدراك ان وليها مفرد في نفي ونهي والابتداء في الاصح ان وليها
جملة مطلقة والباء للالصاق حقيقة ومجازا ولها معان كثيرة وقيل وللتبعيض
واذا للمفاجاة حرفا وقال جمع ظرف مكان وجمع ظرف زمان ولمستقبل ظرفا
متضمنة معنى الشرط غالبا ومنع الاكثر مجيئها لماض وحال واذ اسم لماض ظرفا
ومنعوا كابر وبدكا من مفعول ومضافا اليها اسم زمان ولمستقبل ومنعه الاكثر

ولتعليل حرفا وقيل ظرفا ولمفاجاة ولو حرف شرط في الاصح لماض فيصرف المضارع
اليه عكس ان وياتي لمستقبل في الاصح قليلا فتصرف الماضي اليه وامتا معناها
فتاك سيبويه حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وقال الاكثر حرف امتناع لامتناع
وقال الخليليون لمجرد الربط وقال في التسهيل وغيره امتناع ما يليه لتلازمهما لتاليه
فيستفاد الجواب ان ناسب ولم يخالف الاول غيره وان ناسب وخالفه غيره ثبت الجواب
كالولم يناسب بالاولى والمساواة او الادون وياتي لتنوع وعرض وتقليل وتحضيض
ومصدري ولولا حرف يقتضي في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه وق
المضارعة التحضيض وفي الماضية التوبيخ والعرض وقيل ترد للنفي فصل
لما منا سبة ذاتية بين اللفظ ومدلوله وخالف عباد المعتزلي فايدة
يجب حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه وعمومه دون تخصيصه وافراده دون
اشتراكه واستغراقه دون اضمار واطلاقه دون تقييده وتاصيله دون
زيادته وتقديمه دون تاخيره وتاسيسه دون توكيده وبنائه دون تراد فه
وبقائه دون نسخه الا لدليل راجح ويحمل اللفظ على عرف المتكلم مطلقا وياتي
تتمته اخر المجمل فصل مبدا اللغات توقيف من الله تعالى بالهام او رحي او كلام
عند ابي الفرج والمرقي والطوفي وابن قاضي الجبل والظاهرية والاشعرية
قال في المقنع وهو الظاهر عندنا ابن هاشم وجمع اصطلاحية وضعها واحدا
وجماعة وعرف الباقون باشارات وتكرار الاستاد ما يحتاج اليه توقيفي وغيره
لمحتمل وقيل منه اصطلاح وقيل عكسه ابن عقيل وغيره بعضها توقيف وبعضها
اصطلاح وعند الاصطلاح بعد خطاب تعالى القاضي وابو الخطاب والباقلاني
وابو المعالي وابن برهان وجمع الكل ممكن ووقع فوقوع فايدتان احداهما
يجوز تسمية الشيء بغير ما قيد ما لم يحرمه الله تعالى فيبقى للانسان ذكر القاضي ق
الشيخ والباقلاني وغيرهم وظاهر الظاهرية وغيرهم الثانية احد واكثر اصحابه
والاكثر اسماء الله توقيفية لا تثبت بقياس وعنه وقاله القاضي وغيره والمعتزلة
والكرامية بلى والباقلاني والغزالي والرازي في الصفات لا الاسماء ومحله اذا لم
يوهم بقصد ما تقدم وطريق معرفة اللغة النقل تواترا فيما يفيد تشكيكا واحادا
والتركيب منه ومن العقل وقال ابن جني والقرائن ايضا قال الشيخ وغيره الادلة
القولية قد تفيد اليقين وان عند السلف لا يعارض القرآن وغيره بحال وحدث
ما قيل امور قطعية عقلية تخالف القرآن فصل في الاحكام الحسن ق
القبيح بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته وكونه صفة كمال ونقص عقلي وبمعنى المدح والثواب

نقل بعضهم انها ملحقة بالوضع
وقيل بالوقف فيه وذكر ذلك في
علم اللغة

ولمستقبل

والذم والعقاب شرعي فلا حاكم الا الله تعالى فالعقل لا يحسن ولا يقبح
ولا يوجب ولا يحرم عند احمد واكثر اصحابه والاشعرية وغيرهم قال ابن عقيل
واهل السنة والفقهاء وخالف التميمي وابو الخطاب والشيخ وابن القيم والحنفية
والمعتزلة والكرامية والروافض والمالكية والشافعية واهل الحديث فقالوا
المعتزلة لذاته وقيل بصفة لازمة وقيل به في القبيح والجبائية بصفة عارضة
فائدة قال ابن عقيل لا يرد الشرع بما يخالف العقل اتفاقا وقاله التميمي
الا بشرط منفعة تزيد في العقل ايضا كذلك الحكم وقاله القاضي وابو الخطاب
والحلواني فيما يعرف ببداية العقول وضرورتها والا فلا يمتنع ان يرد بذلك وقيل
يرد بما لا يقتضيه اذا كان لا يحيله **فصل** شكر المنعم قال بالاول
اوجبه شرعا وبالثاني اوجبه عقلا **ويتعلق** بها مسئلتان **الاولى** معرفة الله
تعالى ومذهب احمد واصحابه واهل الاثر وحكي عن الاشعرية انها وجبت
شرعا فلا يجب قبل ورود الشرع عليها بالدليل وقال جمع عقلا وقيل بها وهي اول
واجب لنفسه عند الاكثر وقال الاستاذ والقاضي وابن حمدان وابن عقيل وجمع
يجب قبلها النظر فهو اول واجب لغيره وابن عبد السلام يجب ان شك والا فلا والباقلاني
اول النظر والتميمي وابن فورك وابو المعالي قصدا ولا يتعين ضرورة وقيل
بلى **تنبيه** قال الرازي لا فرق بين الشكر ومعرفة الله عقلا والاشري
مثلا زمان والمعتزلة هو فرعها **الثانية** مشيئة وارادة تعالى هل
هي محبته ورضاه وسخطه وبغضه لا فالمعتزلة والقدرية والاشعري واكثر
اصحابه وغيرهم الكل بمعنى واحد والذي عليه السلف وعامة الائمة من الفقهاء و
المحدثين والصوفية والنظار يجب بالامر فقط وخلق كل شيء بمشيئته لحكمة
فتجب تلك الحكمة وان كان قد لا يحبه **فوائد الاولى** فعله تعالى وامره لعلة
او حكمة اولهما ينكر كثير من اصحابنا والمالكية والشافعية والظاهرية والاشعرية
والجهمية واثبته المعتزلة والكرامية والشيخ والطوفي ودن القيم وابن قاضي الجبل
وحكي اجماع السلف وجوزت طائفة الامرين **فعلى الاول** ترجيح بمجرد
المشيئة لان علل الشرع امارات لمخمنة وقيل بالمناسبة تثبت الحكم عندها لا بها
والغزالي وابو الخطاب وابن البنى والموفق بحق الشارع جعل الوصف علما لمناسبه وجبا
لحسن الفعل وبحجة **الثانية** الحسن شرعا الامر به وقيل بالم ينه عنه والقبيح
ما نهي عنه **وعرفا** ما للفاعل فعله اوما مدح فاعله اوما وافق الغرض ولا يرد
الطبع والقبيح عكسه ويمكن اقوال **الثالثة** لا يوصف فعل غير مكلف بمدح بحسن

ولا قبح

ولا قبح قاله في الممتنع وغيره لعدم تعلق الحكم به **فصل** الاعيان المنتفع
بها قبل الشرع مباحة عند التميمي وابي الفرج وابي الخطاب والحنفية
والظاهرية وبن سريج وغيرهم وعند ابن حامد والحلواني وبعض الشافعية
محرمة والقاضي في القولين فعليه يباح ما يحتاج اليه فقط والراجح وحكي اجماعا
كتنفس ومدرق وعند الخبزي وابن عقيل والموفق والمجد والصيرفي وابي علي
الطبري والاشعرية وغيرهم لا حكم لها فعليه الاشر بالتناول ولا يفتى به
في الراجح اختاره ابن عقيل وابن حمدان وغيرهما وقيل لها حكم لا نعلمه وفرض
ابن عقيل المسئلة في الاقمشة والاقوال قبل السمع وعند المعتزلة
يباح ما يحتاج اليه وما حكم العقل فيه بشيء من الاحكام الخمسة اتبع وهو
معنى كلام التميمي فان لم يحكم فثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة
تنبيهات الاول قال الخبزي وجمع لا فائدة لها لانه
لم يخل وقت من شرع قال القاضي بل ظاهر كلام احمد قال ويتصور
فيمن خلق ببرية لم يعرف شرعا وعندي فوائد قال ابن الخطاب وقال
ايضا لو قدر انها خلق شرع عن حكمها وقال القاضي وابو الخطاب ايضا وابن
عقيل والموفق والطوفي وغيرهم يتبيان من حرم شيئا او اباحه كفاه
استصحاب حال اصله وذكر الشيخ في فائدتها اقوالا احدها قبل السمع
وبعده يقاس السكوت على المنصوص قاله الخبزي وغيره والثاني
بعده قال ابن عقيل على عدم التحسين والثالث يعمهما قاله القاضي وغيره
الثاني قال الحلواني وغيره عرفنا الاباحة والحظر بالاعلام وهو ما
يحرك القلب بعلم وبطمأنينة به يدعو الى العمل به وحكى القاضي هل الالهام
طريق شرعي قولين وقيل دلنا الدليل على حظر فيما سلف **الثالث** العفو
ونحوها كالاعيان بل دخلت في كلام الاكثر قاله ابن حمدان **فصل**
الحكم الشرعي نص احمد خطاب الشرع وقوله اي مدلوله ما وقع به الخطاب
وقيل خطابه المتعلق بفعل المكلفين وقيل الناس او تخييرا وقال
الرازي او وضع وقال الآمدي خطابه بفائدة شرعية مختصة
اي لا تعرف الا منه وقيل تعلق الخطاب بالاقتضاء **والخطاب** قول
يفهم منه من سمعه شيء مفيد او قيل مع قصد افهامه زاد بعضهم من هو
متهيئ للمفهم ويخرج عن ذلك هل يسمى الكلام في الازل خطابا وقال
الاشعري والقشيري يسمى والباقلاني والآمدي لا عند المعتزلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم صفة للفعل المحكوم بانه حلال او حرام او واجب وقال الشيخ الحكم الشرعي
بيتنا اولا الخطاب وصفة الفعل قال وهو قول السلف والاكثر فيتناول
وصف المحكوم عليه وهو الفعل ذا العبد والاعيان التي امر بتعظيمها او
اهانتها وفي المقنع استصحاب براءة الذمة والعرف والعادة حكم شرعي
لا خطاب ثم الخطاب ان ورد بطلب فعل مع الجزم فايجاب او لا مع الجزم
فندب او بطلب ترك مع الجزم فتحريم او لا مع الجزم فكراهة او بتخيير فاباحة
والا فوضعي **فائدة** المشكوك ليس بحكم وقيل بلى والوقف من فرض
وقيل لا **فصل** الواجب تاركه سيب للعقاب وقيل ما يعاقب
تاركه وقيل ما توعد بتاركه بالعقاب ونقض عكسها وقيل ما يخاف العقاب
بتركه وقيل ما يذم تاركه شرعا دنيا قلاني وغرضه بوجه ما يدخل
الموسع والكفاية ونقض طردهما والاولى ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا
ولم يقل الطوفي قصدا وقال ابن عقيل الزام الشرع **فائدة** من الواجب
ما لا يثاب على فعله كنفقة واجبة وردوديعة وغصب اذا فعله
مع غفلة ومن المحرم ما لا يثاب على تركه كمحرم يخرج من عهدة بمجرد الترك
قاله القرافي وابن حمدان وابن قاضي الجبل **فصل** والفرض لغة التقدير
والتاثير قال ابن عقيل والانزال والاباحة فلهذا قال هو وغيره الواجب
اكد وخالف الموفق وابن حمدان وغيرهما وهما مترادفان شرعا وفاقا
للشافعية وعند الفرض اكد اضطرارا ابن ثابت قلا والحلواني والباقلاني
والحنفية وحكي عن الاصحاب وللقاضي العقلا وهو لفظي نعم للثاني
الفرض ما ثبت بدليل قطعي وروي عن احمد وقيل ما لا يسقط في عمد ولا سهو
وعنه ما لزم بالقرآن والواجب ما لزم بالسنة وعليه ايضا يصح ان يقال بعض
الواجبات اكد من بعض ذكره القاضي والحلواني وغيرهما وفائدته
كون تغليظ اكبر والمين عقيل على الاول قولان **فائدة** صيغة الفرض
والوجوب نص في الوجوب وعند القاضي وجمع ظاهرة فيه ويحتمل ندبا
الا بخطاب وفي كلام ابي الفرج وابي الخطاب الامران ايضا واطلاق الوعيد
نص فيه وقال القاضي وابن عقيل يقبل التاويل وكتب عليكم نص فيه
ذكره القاضي وفي الحاوي وغيره **حتم ولازم** كواجب **فصل** العبادة
ان لم يكن لها وقت معين لم توصف باداء ولا قضاء ولا اعادة والا فان
فعلها في محدود الطرفين كحج وزكاة وكفارة توصف بالاداء والا فهي

وباكثرها

وعبادة صغيرة لا تصح

٩

والقضاء واطلاق القضاء في الحج الفاسد لشبهه بالمقضي وقيل الصادة بعد
تاخير قضيا لا يسمى قضاء القضاء وما وقته محدود بين صف بذلك **فالاداء** ما
فعل في وقته المقدر له اولا شرعا **والقضاء** ما فعل بعد وقت الاداء من مكلف
وغيره لا يسمى منه قضاء ولا اداء فان لحرم لعذر فلكن منه كمسافر ومريض اولا لمانع
شرعي كصوم حائض ونفاس وعقلي كنائم فهل هو قضاء يبنى على وجوبه عليه وفيه لنا اقوال
وحكى روايات ويجب عند احمد واصحابه وحكي عن الفقهاء وقيل على صبي من
وسريض وقيل على مسافر فقط وقيل لا يجب وحكي عن الحنفية وعن الاشعرية
واهل العراق لمن ماخذ المشهورين وهو لفظي في الاصح فان وجب كان قضاء
والا فلا واطلق اصحابنا انه قضاء **والاعادة** ما فعل في وقته المقدر له شرعا مطلقا
وقال البيضاوي وابن الحاجب والطوفي وغيرهم الخلل وبعضهم لعذر وفي مذهب
مالك لا يختص بالوقت ويجمله كلاما في الروضة **فصل** العبادة ان طرق وقتها
من كل واحد بالذات كالخمس والنوافل ومن واحد وجه كالخمس يوم فرض عين
وسنة عين وان طلب الفعل فقط فرض كفاية وهو واجب على الجميع
عند الاربعة وغيرهم قال اصحابنا ومن ظن ان غيره لا يقوم به وجب عليه
والا فلا فان فعله الجميع معا كان فرضا اجماعا ويسقط الطلب الجازم بفعل من
يكفي كسقوط الاثم اجماعا وقيل الثاني فرض ايهم وجزم به في الواضح فلا يجزئ
بنيته الناقلة وفاقا للمشا فيحة ولا فرق بينه وبين ظهر العين ابتداء قاله الموفق
وغيره وفرض العين افضل منه ويلزم بالشروع في الاظهر فيهما وقيل يلزم بعضا
فيهما وقيل معينا عند الله تعالى وقيل من قام به **فائدة** لنا سنة كتابية
ايضا كالسلام ونحوه قاله ابن عقيل وابن قاضي الجبل وحدهما ثم يقصد حصوله
من غير نظر بالذات الى فاعله ذكر معناه الغزالي وغيره وان طلب واحد من اثنين
كخصال الكفارة ونحوها قالوا الواجب واحد لا بعينه عند الاكثر قال القاضي وابن عقيل
يتعين بالفعل وحكي عن الفقهاء والاشعرية وقيل بالاختيار وقال ابو
الخطاب معين عند الله تعالى علامة لا يفعل غيره وقيل بالوقف وعن المعتزلة كالقاضي
وبعضهم معين ويسقط بغيره وبعضهم كلها واجب على التخيير بمعنى ان كل واحد
منها مراد فالخلاف معنوي عند ابي الطيب والآمدي وغيرهما وعند الاكثر
لفظي **تنبيه** لا يجب اكثر من واحدة اجماعا وان كررها مرتة فالواجب
الاول اجماعا ومعا لا يثاب ثواب الواجب على كل واحد اجماعا بل على احدها
وان ترك الكل اثم عليه اجماعا بل قال القاضي وغيره ثم يتعدد عقاب

ادناها لا انه نفس عقاب ادناها وقال ابن الخطاب وابن عقيل ثواب على واحد
وياثم به **فصل** وقت العبادة اما بقدر فعلها وهو المضيق كالصوم واقل
من المحال او اكثر وهو الموسع كالصلاة الموقتة فيتعلق بجميعه موسعا اداء عندنا
وعند المالكية والشافعية والاكثر واوجب الكثر محاتبا والمالكية العزم بدل الفعل
اول الوقت وتيقين اخره ولم يوجبه ابو الخطاب والجبائي وغيرهما ومالا يتم الا به في الكفاية
وقال قوم اوله فان اخر قضاه وقال الحنفية اخره زاد الكرخي
او بالموت فيها فان قدم فنفل بشرط العزم واكثرهم ان بقي مكلفا ثما
قدمه واجب وعندهم ان طرى ما يمنع الوجوب فلا وجوب وقيل يتعلق بوقت
غير معين ويتادى بالمعين واختار ابن عقيل في العصول وابن حمدان
والرازي والجبائي وقال يجب حمل مرادنا محاتبا عليه ورد وفرق بينهما
فائدة ليستقر الوجوب عندنا باول الوقت وعنه بامكان الاداء
كقول الشافعي وقال مالك والشيخ بضيقه **فصل** من اخر الواجب الموسع
مع ظن لم يفعل مات او غيره اثم اجماعا وفي المقنع يأثم مع عدم ظن البقاء
اجماعا ثم ان بقي ففعله في وقته قاداه عند الاكثر وخالف الباقلاني و
الحسين ومن لا يثاب خير ومات لم يعص في الاصح الا الحج في الاصح للشافعية
كغيرهم وقال الغزالي يعصي الشيخ وتظهر موته اخر وقت الصلاة **فصل**
ما لا يتم الوجوب الا به ليس بواجب مطلقا اجماعا وما لا يتم الواجب المطلق
الا به وهو مقدور للمكلف فواجب عندنا وعند الشافعية والاكثر وقيل ان كان
سببا وعن المعتزلة ليس بواجب قال ابن الجوزي ويجب امساك جزء من
الليل واوجب ابن برهان وابو المعالي وابن حمدان وابن الحاجب والطوفي وغيرهم
ما كان شرطا شرعيا فقط وغير المقدور يعني عاد تكليف من المحال
تنبيه ظاهر من اوجبه مجاتبا تركه وقال القاضي والامدي وغيرهما
كمن ابعده بفعله وفي الروضة لا يعاقب وذكره الشيخ وقال ايضا وجوبه عقلا
وعادة لا شكر والواجب العقابي لا يقوله تفقهه والواجب الطلبي محل النزاع
وفيه نظر **فائدة** يجوز النهي عن واحد لا بعينه كملكه اختين وطيهما
وله فعل احدهما عند الاصحاب والاكثر وعند ابي البقاء والجرجاني والقزاني والمعتزلة
وابن البهلول قاضي الجبل يمنع من الجميع وفي التمهيد ايضا يكون النهي للجمع
والتخيير ولو اشتبه عرم بمباح وجب الكف ولا يجوز المباح قال الموفق
والطوفي والغزالي وغيرهم حرما ولو طلق احدى امرأتيه مبهمة او معينة

وانسها

في الاصح

وفي المقنع ايضا التخيير بقضي
تبع المجمع

وانسها وجب الكف الى المقرعة نصا وقال الموفق حرمتا الى التبين

فصل لو كفى الشارع عن عبادة ببعض افيها نحو وقران الحج وحلقين
رؤس كهدي على فرضه قطع به القاضي وابن عقيل **فصل** الحرام ضد الواجب
وهو ما ذم فاعله شرعا ويسمى محظورا ومنهيا ومزجورا ومعصية ذنبا
وقبيحا وسيئة وفاحشة وآثما **فصل** في التخصص الامر ثواب وعقاب
خلافا للمعتزلة في تخليد اهل الكبائر **والفعل الواحد** بالنوع من واجب وحرام كسجوده
لله وغيره خلافا لابي هاشم وما لشخص لجهة واحدة فيستحيل كونه واجبا
حراما الا عند بعض من يكلف بالمحال عقلا وشرعا **فاما الصلاة** في
مغصوب فلها جهتان فاجد واكثر اصحابه والظاهرية والزيدية والجبائية
لا تصح ولا يسقط الطلب بها وكذا عندها خلافا للباقلاني والرازي وعن احمد عدم
صحة كمالك والشافعي والخلال وابن عقيل والطوفي والاكثر فلا ثواب وقيل الا
وعنه تكره كالحنفية **فائدة** تصح توبة خارج منه فيه ولم يعص بخروجه
عند ابن عقيل وغيره والشافعية والاشعرية والاكثر وخالف ابو هاشم
وابن الخطاب وقال يتعلله لدفع اعلا المفسدتين باد ناهما وقال الشيخ حق الله
يزول بالتوبة وحق الادمي يزول بأداء الظلم وعن ابي المعالي حكم المعصية
باق وخروجه غير منهي عنه وعنه هو طاعة معصية باعتبارين **تتمة**
الواقع على جريح ان بقي قتله ومثله ان استقل بضمن وتصح توبته اذن في الاصح
ويحرم استقاله قاله ابن عقيل وغيره وقال الشيخ يخير وقال ابن المنير ينتقل
وابن عبد السلام ينتقل الى كامن معصوم وابن المعالي لا حكم له وقاله الغزالي
من وجه اخرى ويلزم من الندب وهو الدعاء الادنى قطعا **فصل**
المندوب لغة المدعو لمهم ومثله قلب وشرعا ما اثيب فاعله ولو قولا ولم
يعاقب تركه مطلقا ويسمى سنة ومستحبا ونفلا وطاعة وترغيبا اجماعا
قاله في المقنع قال ابن القاضي الجبل ومرغبا فيه واحسانا وفي الخلاف
اعلاه سنة ثم فضيلة ثم نافلة وفي المستوعب السنة اعلى الفضيلة
وهو مأمور به حقيقة عند احمد والشافعي واكثر اصحابهما وعند ابي الخطاب
والحلواني والحنفية وبعض الشافعية مجاز قال الشيخ المرغب فيه من غير
امر هل يسمى طاعة وامرا حقيقة ثالثها طاعة فقط فعلى الاول يكون للفور
قاله القاضي وابو الخطاب وقال ابن عقيل تكراره كواجب وهو تكليف
قاله ابن عقيل والموفق والطوفي والاستاذ وابا قلابي وسمعه ابن حمدان

وفي الاصح

وفي المقنع ايضا التخيير بقضي
تبع المجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاكثر وهي الغطية ولا يلزم غير حج وعمر بالشروع خلافا لابي حنيفة وحكى
عن مالك فرع اذا طال واجب لاحوله لطمانينة وقيام فالزايد على
قدر الاجزاء نفل عند الاربعة واكثر اصحابنا وغيرهم وواجب عند بعض الشافعية
والكرخي وللقاضي القولان ومدرك الركعة بعد الطمانينة ادركها وقيل لا
فايدة اصحابنا والمالكية والشافعية العبادة ماكان طاعة وما مورا به
والحنفية بشرط النية والطاعة موافقة الامر والمعصية مخالفته عند الفقهاء وعند
المعتزلة مخالفة الارادة فصل المكروه ضد المندوب وهو ما مدح تاركه ولم يذم
فاعله وهل يثاب بفعله ثالثها ان كره لذاته وفي كونه منهيا عنه حقيقة وتكليفا
كالمندوب ويطلق على الحرام وعلى ترك الاولى وهو ترك ما فعله راجح وعلم وقوم
لم يكن منهيا عنه كترك مندوب ولنا وجه انه حرام محمد بن الحسن وعن ابي حنيفة
وابي يوسف هو الى الحرام اقرب وهو في عرف المتاخرين للتنزيه وقيل لفاعله
مخالف وغير مستحق ذما وظاهر كلام بعضهم يختص الحرام وقال القاضي
وابن عقيل ياثم بترك السنن اكثر عمره قال الامام احمد من ترك الوتر فرجل سوء
قايدة الاربعة وغيرهم مطلع الامر لا يتناول المكروه وخالف ابو بكر الرازي
فصل المباح لغة المعلن والماذون وشرعا الاحكام ما لا ثواب في فعله
ولا عقاب في تركه ويسمى مطلقا وحلالا وفي الممتنع فعل صبي ومجنون ليس واجبا
ويطلق هو والحلال على ما يقابل الحرام فيعم الاربعة وليس جنسا للواجب في الاصح
بل هما متباينان للحكم ولا مامور به عند الاربعة واتباعهم وخالف الكعبي واصحابه
والمخلف فيها للفظ وعلى الاول ان اريد بالامر الاباحة فمجاز عند الاربعة واكثر
اصحابنا وغيرهم وقال ابو الفرج وبعض الشافعية حقيقة وللقاضي القولان
وشرعي شرعية ان اريد بها خطاب الشرع والا عقلية وتنقسم شرعية
بمعنى التمخير ويعني الا ان نقول العقل يبيح وفي الروضة سالم يرد فيه سمع
يحتمل التخيير ويحتمل الاحكم له وليس بتكليف عند الاربعة وغيرهم وخالف
الاستاذ وغيره وفي الروضة كالاول وعدها في احكام التكليف وقال المجد هي
تكليف بمعنى اختصاصها بالمكلف فايدتان الاولى المجاز لغة العابر
واصطلاحا يطلق على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا ولا عقلا فيعم الواجب و
الممكن الخاص وعلى ما لا يمتنع وجوده وعدمه وهو ممكن خاص اخص مما قبله
وشرعا وعقلا على ما يشكل انه لا يمتنع وعلى ما يشكل انه استوى وجوده و
عدمه الثانية الممكن ما جاز وتوهم حسا او وهما او شرعا فصل

لو نسخ

لو نسخ الوجوب بقي الجواز قاله الاكثر وحكى عن الاصحاب وقيل الندب اختاره
ابن عقيل ومنع في الروضة ان الوجوب ندب وزيادة وقيل الاباحة وعزي لعض
الامر الماكان اختاره التميمي والغزالي واكثر الحنفية ولو عرف الذهبي التحريم
بقيت الكراهة حقيقة قاله ابن عقيل وغيره فصل خطاب الوضع ما استفيد
من نصب الشارع علما معرفا لحكمه فهو خبر ولا يشترط فيه علم المكلف ولا قدرته
عليه ولا كونه من كسبه الا السبب عقوبة وسببا نا قلا للملك وهو اقسام
احدها العلة وهي في الاصل العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال
الطبيعي ثم استعيرت عقلا لما اوجب الحكم العقلي لذاته كالكسر للانكسار ونحوه
ثم استعيرت شرعا لمعان احدها ما اوجب الحكم الشرعي لا لحالة وهو المجموع
المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله واهله الثاني مقتضى الحكم وان تخلف
لفوات شرط او وجود مانع الثالث الحكمة وهي المعنى المناسب الذي يبتني
عنه الحكم كمشقة السفر للقصر والفطر والدين لمنع الزكاة والابوة لمنع القصاص
القسم الثاني السبب وهو لغة ما توصل به الى غيره وشرعا ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته فيوجب الحكم عند لا به ولمعان احدها ما يقابل
المباشرة كحفر البير مع التردية فالاول سبب والثاني علة الثاني علة
العلة كالرمي هو سبب للقتل وهو علة الاصابة التي هي علة الزهوق الثالث العلة
بدون شرطها كالنصاب بدون الحول الرابع العلة الشرعية كاملة وهو وقتي
كالزوال للظهر ومعنوي يستلزم حكمة باعثة كالاسكار للتحريم والملك للاباحة
الانتفاع ونحوه القسم الثالث الشرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فان اخل علمه بحكم السبب
فشرط السبب كالفرق على تسليم المبيع وان استلزم عدمه حكمة تقتضي
نقيض الحكم فشرط الحكم كالطهارة للصلاة وهو عقلي كالحياة للعلم
ولغوي كان طالق ان قمت وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي
كالغذاء للحيوان واللغوي اغلب استعماله في السببية العقلية الشرعية
واستعمل لغة في شرط لم يبن للسبب سواء اي في الشرط الاخير القسم الرابع
المانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وهو
اما للحكم كالابوة في القصاص مع القتل العمد او للسبب الحكم كالدين
في الزكاة مع ملك نصاب ونصب هذه الاشياء مقيدة مقتضيا تها حكم
شرعي والصحة والفساد منه عندنا وقيل معنى الصحة الاباحة والبطلان

ما خذ من مع وذي لذاته وقولك فيخرج غير وفعل غير مكلف ليس فيه حكم

مقابله

وحرباحة

الكفار مخاطبون بالفروع عند احمد والشافعي واكثر اصحابهما والاشعرية وابي بكر
الرازي والكرخي كالايمان اجماعا وعند البناهي احتاره بن حامد والقاضي
في المجرد وبعض الحنفية قال الاستاذ هو وفاق وقيل بغير الجهاد وقيل المرتد
فقط وعنه لا مطلقا اختاره اكثر الحنفية وابو محمد وقيل بالوقف وحكي عن الشيخ
وبعض اصحابه قال السبكي لا يشمل الخلاف اتلافا وجنايته وترتب اثر عقد

تنبيه تظهر فائدتها عند اصحابنا والاكثر في الاثم بكثرة العقاب وقلته ودليلنا
وجهان على يجازى الكافر بعمله في دنياه او يخفف عنه في عقباه وقال ابن
الصبر في الحاوي وغيره في الدنيا من وجوه **فصل** التكليف لا بفعل و
متعلقه في النهي كف النفس عند الاكثر وقيل ضد المنهي عنه وقيل يشترط قصد الترك
وعن ابي هاشم وجمع العدم الاصلي **فصل** اصحابنا والاكثر يصح الامر بالفعل لمن علم
حقيقة عند من عقيل وغيره وان كان فيه اعلام وقيل اعلاما وقيل عند الماشرة
ويستمر حال حدوث الفعل عند الاشعري والاكثر وقالت المعتزلة وابو المعالي
والغزالي والرازي والطوفي وغيرهم ينقطع **ولا يصح** امر بموجود عند اصحابنا
والاكثر وصححه الشيخ وغيره وكذا ابن عقيل بصح ان يقارن الامر الفعل كما
وجد وه ونقله عن عامة السلف والفقهاء خلافا للمعتزلة فبعضهم جوزه
بوقت والاكثر هم باوقات زاد بعضهم للمصلحة **تنبيه** يشترط علم
المكلف بالمأمور به وكونه من الله تعالى ولا يكفي مجرد الفعل **فصل** شرط التكليف
فهم الخطاب عند العلماء وشذ بعضهم ولا يكلف مراهق وعنه بلى اختاره ابن عقيل
وعنه وسمير وجوب زكاة ونفقة وضمان من ربط الحكم بالسبب
ويكلف سكران بمحرم قطعا وكذا من لا يميز عند احمد واكثر اصحابه والشافعي
وخالف ابن عقيل والموفق والطوفي واكثر المتكلمين كمحدوريه واكثر نص مضاف فعمى
عليه وناسوا وفي المقنع ومحظ في الاصح فيهما **والمكره** المحمول كالة
غير مكلف عند اصحابنا والاكثر خلافا للحنفية ولنا وجد يحنث في اليمين
بالتهديد والضرب مكلف عندنا وعند الاكثر خلافا للمعتزلة والطوفي
ويبيح الاكراه ما قبح ابتداء خلافا للمعتزلة **والمكره** بحق مكلف عند الاربعة
وغيرهم **فائدة** تتعلق بها احد والاكثر لا يجب على الله شيء قال ابن عقيل لا
عقلا ولا شرعا وقال ابن الجوزي وجمع من اصحابنا وغيرهم يجب عليه شرعا بفضله
وكرمه وحكي عن اهل السنة وقال الشيخ اكثر الناس يثبت استحقاقا فاز ثبتا
على مجرد الوعد وعند المعتزلة يجب عليه رعاية الاصلح **فصل** لا يكلف معدوم

وابي حنيفة م

وجمعها

الحرية وقال ابن الحاجب وجمعها امر عقلي **فالصحة** في العبادة سقوط
القضاء بالفعل عند الفقهاء وعند المتكلمين وغيرهم موافقة الامر فصلاة
من طئ الطهارة صحيحة على الثاني فقط والقضاء واجب عليهم عند الاكثر فالخلاف
لفظي وفي المعاملة ترتب احكامها المقصودة لها عليها فاولى منها موافقة ذي
الوجهين الشرع وبعضهم **فصحة العقد** يترتب اثره من ملك وغيره وتحقق الوفاء
بترتب اجزاؤها وهو الكفاية في اسقاط التعبد في الاظهر فالاتيان بالمأمور به
بشرطه يستلزمه اجماعا وقيل في اسقاط القضاء فيستلزمه عند اصحابنا
والاكثر وخالف عبد الجبار وجمع فلا بد من دليل اخر **فالاجزاء** يختص بالعبادة
وقيل بواجبها **والقبول** كالصحة عبادة واثابة وقيل يترتب صحة بالقبول فاثر
القبول الثواب واثر الصحة عدم القضاء **والاجزاء** كالقبول وقيل الاجزاء
في ما يقتضي بالبقاء **فائدة** الاولى الصحة عقلية كالمكان الشرعي
وجود او عدما وعادية كالمشي ونحو وشرعية كالمذكور هنا **الثانية** النقض
نقض لا يقدر فاعله عجز فعد قيل كالصحة **والبطلان والفساد**
مترادفان فقيل بالبطلان الصحة عند اصحابنا والشافعية مع تغايرهما في العقد بينهما
في مسائل وعند الحنفية الفاسد مشروع باصله لا بوصفه كالربا والباطل
ما لم يشرع بها كالملاقيح **والعزيمة** لغة القصد المؤكد شرعا قال الموفق
والطوفي وغيرهما الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح فيشمل
الاحكام الخمسة واسقط الرازي الحرام والغزالي في طلب فعل لم يشتهر فيه
منع شرعي فتخص الواجب والمندوب والغزالي والامدي وغيرهما ما
لزم بالزام الله من غير مخالفة دليل شرعي فتخص الواجب **والرخصة**
لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وقيل
استباحة حة المحظور مع قيام سببه الحاظر **فمنها واجب** كاكل الميتة
ومندوب كقصر صائم **ومباح** كجمع وهما وصفان للحكم الوضعي قيل التكليفي
والرازي وغيره وصفان للفعل **فصل** التكليف لغة الزام ما فيه كلفة
وشرعا الزام مقتضى خطاب الشرع **والحكم مرتبه** الافعال شرطها الامكان
فيصح التكليف بما لا يمكن لذاته اجماعا وهل لغيره كذلك المعلوم او وقته لا يطاق
ثالثها الغرقى **فتلقى الجوار** لم يقع وحكي على الاكثر وقيل بلى وقيل الممتنع عادة
قال ابن الزاغوني والمحدثون الممتنع لذاته ممتنع سمعا اجماعا وانما الخلاف في الجواز
العقلي والاسم اللغوي وخالفها ابو بكر وابن سنا قلا وغيرها **فصل**

وما الحق الاثاث بكم بين ضدين او
عادة كالطيران فالاكثر على منعه
والاكثر الشعوذة والطوفي على جوازه
والا مدي وجمع في المحال لذاته وعادة فقط

الكفار

حال علم اجماعا وشمله للخطاب اذا كلف كغيره عند اصحابنا وبعض
الشافعية وقال جمع والمعتزلة وحكى عن ابن الخطاب لا يشمله الا بدليل وليس
الخلاف لفظيا خلافا للبيضاوي وقيل يشمله تبعا للموجود وقيل يشمله اعلما لا الزاما

فصل الامر بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه صحيح عندنا وعند الاكثر
وخالف ابو المعالي والمعتزلة ويصح بمجهول الآمر انتفاءه لا يصح ان علما تطبح
به الاكثر وقال المجد ينبغي ان يصح ونبه عليه ابن عقيل **فائدة** يصح تخليق الامر باختيار
المكلف في الوجوب وعدمه ذكره القاضي وابن عقيل وابن حمدان وغيرهم وقيل لا

تنبيه الادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس فهو من الاصول
خلافا لابي المعالي وغيره ويأتي غيرها **فالاصل** الكتاب والسنة مجتمع عن حكم الله
والاجماع مستند اليهما والى القياس والقياس مستنبط منهما **باب**
الكتاب القرآن وهو كلام الله المنزل للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته والاظهر
وهو منزل على محمد صلى الله عليه وسلم معجز متعبد بتلاوته وقيل هو القابل للتنزيل وتقريب
الموفق وغيره دوري والكلام لمحمد الاشعرية مشترك بين الحروف المسموعة وهي
المعنى النفسي وهو نسبة بين امرين قائمة بالمتكلم وعند احمد واصحابه والبخاري
وغيرهم الا اشتراك قال الامام احمد لم يزل الله متكلما كيف شاء واذا شاء بلا
كيف قال القاضي اذا شاء ان يسمعنا وقال احمد لم يزل بامر بما يشاء ويحكم وقال
ايضا القرآن معجز بنفسه قال جمع من اصحابنا مستقى كلامه انه معجز في لفظه و
نظمه ومعناه وقاله الحنفية وغيرهم وخالف القاضي في المعنى قال ابن حامد الاظهر
من جواب احمد ان الاعجاز في الحروف المقطعة باق خلافا للاشعرية وفي بعض اياته
اعجاز ذكره القاضي وغيره وقال ابو الخطاب والحنفية وغيرهم ما زاد بعضهم
ولا في اية وفي الواضح لا اعجاز ولا تحدي بآيتين **فائدة** قال القاضي وابن
عقيل وغيرهما في بعضه اعجاز اكثر من بعض **فصل** القراءات السبع
متواترة عند العلماء قال ابن الحاجب وغيره لا من قبل صفة الاداء وقال ابو شامة
وغيره والصفة الالفاظ المختلف فيها بين القراء وهو ظاهر كلام الامام احمد وجمع وقيل
لا وقيل مشهورة ومال اليه الطوفي **وما لم يتواتر** فليس بقرآن والبسملة
بعض اية من النمل اجماعا واية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة عند احمد وابي
حنيفة واتفي خلافا للمالكية وبعض الحنفية وروي عن احمد وليست من الفاتحة
على الاصح ولا تكفير من الجانبين **ويكره** قراءة ما نسخ منه بضعا وما نقص الصلاة ٥ م
بعند الاربعة وغيرهم وعنه تصح وحكي عن مالك واختاره ابن الجوزي والشيخ وقاله

الفوري

النووي في الروضة ان بنى المعنى والصفة وعنه يحرم وقال الرجم وحكى
اجماعا وقيل ان غير المعنى وهو خالف مصحف عثمان رضي الله عنه عند اصحابنا
وغيرهم فتصح الصلاة بما وافقه وصح وان لم يكن من العشرة نصا وقيل ما وراء
السبعة وقال المغربي وجمع ما وراء العشرة وهو مع قال الشيخ قال ابو شامة السلف
مصحف عثمان اصل الحروف السبعة وهو حجة عند احمد وابي حنيفة و
الشافعي واكثر اصحابهم وعنه لا واختاره المهدي وغيره وحكي عن الشافعي
فصل الاصح ان المحكم ما اتضح معناه والمتشابه عكسه اكثر ان اطلاقه
اذا ظهر ورد شبيه كصفات الله تعالى وليس فيه ما لا معنى له ولا وجه لمن شذ
بل ولا يجوز عند عامة العلماء وما لا يعني به غير ظاهره الا بدليل خلافا للحنفية
وفيه ما لا يفهم معناه الا الله عند اصحابنا وابي الطيب وانرازي والاكثر قال
ابن برهان يجوز عندنا وقال ابو المعالي والقشيري يأثم بتكليف يمتنع
دوام اجماله والا قلا وهو مراد غيره وقال المجد بحث اصحابنا يقتضي فهمه
اجمالا لا تفصيلا والاصح الوقف على الا الله وان الراسخون في العلم خلافا للامدي
وجماعة وهو ظاهر اختيار ابي البقاء وقال الشيرازي والسهيلي الوقف على
الا الله ويعلمه الراسخون وقيل بالوقف هو يحرم تفسيره برأي واجتهاد بلا
اصل ويجوز بمقتضى اللغة عند المجد واكثر اصحابه وغيرهم وعنه لا اختاره القاضي
ابن الحسين وحمله المجد على الكراهة اوصرفه عن ظاهره بقليل من اللغة **باب السنة**
لغة الطريقة وشرعا اصطلاحا ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او اقرارا وذيل المهر بالاشارة فالاستدلال به متوقف على العصمة وهي
سلب القدرة على المعصية وقيل بقدرة ولكن يصرف عنها وعند الاشعري توفيق
عام والمعتزلة خلق الطاف تقرب الى الطاعة ومطلق العصمة حفظ المحل
بالتأثيم او التضمين قاله الجوزي فالمعصية منه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة
غفلا مبني على المقبح العقلي فمن اثبته كالروافض منعها وقاله المعتزلة في
الكبائر وبعض الافلا **وبعدها** معصوم من تعمد ما يخل بصدقه فيما دلت المعجزة
على صدقه من رسالة وتبليغ اجماعا والاتفق غلطا وسهوا عند الاكثر وجوزه القاضي
والباقلاني والامدي وغيرهم قال ابن عقيل وعياض وغيرهما لا يقع في الاقوال
البلاغية اجماعا شرعا لا يقر عليه اجماعا فيعلم به قال الاكثر على الفور وابو المعالي
وغيره مدة حياته **وما لا يخل بصدقه** فمعصوم من كبيرة وما يزري بحسته
لو استقاط سروة عمدا اجماعا وجوز القاضي والاكثر وقوعها سهوا ومنعه

ابن ابي موسى وجوز المعتمد ويجوز صغيرة عمدا عند القاضي وابن عقيل
وابن الزاغوني والاشعرية وقيلا وعند الحنفية معصوم من معصية
مقصودة لازلة ويجوز سهوا عند الاكثر ومنع الاستاذ وجمع تحقيق
اصحابنا وغيرهم وهو ارزم المذاهب واحسنها **فصل** ما كان من افعاله
صلى الله عليه وسلم مختصا به فواضح او جبليا فمباح قطع به الاكثر وقيل مندوب
وقيل ممتنع وان احتمل الجبلي وغيره كجلسته الاستراحة وركوبه في الحج وحمله
من كرا وليسه السبتي والخاتم وذهابه ورجوعه في العيد ومحرم فمباح وحلق
عن الاكثر وقيل بالوقف وفعله مندوب وهو ظاهر وهو ظاهر فعل احمد فانه
نهى واختفى ثانا وقال ما بلغني حديث الا عملت به حتى اعطى الحجام دينارا
وورد بن الشافعي وما كان بيانا **بقوله** كصلوا كما رايتموني اصلي او **فعل**
عند الحاجة كقطع من كوع وغسل موفق فبيان لاوقت القطع والوضوء اتفاقا وان لم
يكن كذلك فما علمت صفته من وجوب او غيره فاصحابنا والاكثر امته مثله والقاضي
وابن عقيل في العبادات فقط وقيل ولا فيها ايضا والباقلاني كالذي لم تعلم صفته
والشيخ يكره وجوبه علينا لا عليه **فاجمل** تعلم الصفة ببصر وتلقين
بفعل فان علمت جهته او بقرينة تبين صفته احكام الثلاثة ونوعه بيانا
لمجمل او امتثالا كنص يدل على حكم **وما لم يعلم صفته وقصد به القربة**
فواجب علينا وعليه عند احمد واكثر اصحابه والمالكية وعنه ندب اختاره التميمي
والقاضي وحكي عن مالك وعن احمد الوقف اختاره ابو الخطاب وحكي عن
التميمي والاشعرية وغيرهم **وما لم يقصد به القربة** فمباح عندنا ومندوب
وقالت جماعة واجب وجماعة مشتركة بين الامرين مشترك بينهما فيما قصد
به القربة والابيحة وبين المباح وما اختص به احدهما فمشكوك فيه **فاربعة**
الاولى التاسي فعل كما فعل لا لعلة انه فعل وكذا الترك وفي القول امتثاله
على الوجه الذي اقتضاه والاتفاق لامتابعة **الثانية** لا يفعل صلى
الله عليه وسلم المكروه ليبين به الجواز بل فعله ينفي الكراهة قاله القاضي وغيره
والمراد ولا معارض له والا فقد يفعل شيئا ثم يفعل خلافه لبيان الجواز
وهو كثير عند تاكد الوضوء مع جنابة لنوم او اكل او معاودة وطء وتشفيله
بعد هو لا ينفي الكراهة لانه تاديب وهل هي للحنفية وضوءه بسور الحمر وتحوم
على الجواز مع الكراهة **فصل** اذا سكت صلى الله عليه وسلم عن انكار
فعل او قول بحضرته او زمنه قادرا عالما به فان كان معتقد كافرا فلا اثر

وحكي عن الحنفية والخبر وقيل ما
اختاره الغزنوي حلله والخصاص
والاول صح

وغيره

لسكوته اتفاقا والدال على جوازه وان سبق تحريمه فنسخ **فصل** فعله
صلى الله عليه وسلم ان تماثلا او اختلفا وامكن اجتماعهما لعموم وصادة او لا امكن لا يتعقق
حكمهما فلا تعارض وكذا ان تناقض كصومه يوما وفطره واكله يوما مثله لكن ان دل دليل
على ارجحية تكرر صومه عليه او وجوب التاسي به في مثل ذلك الوقت فتلبس بصدر
كالاكل مع تذكره على الصوم دل على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه لناسخ حكم الصوم السابق
او ان من اكل في مثله من الامة فنسخ وقيل في فعليه المختلفين الثاني ناسخ والا تعارضا
ومال اليه الشافعي وقال بابا قلاني وابن المعاني بنيد جوازا لامرين لم يتضمن
احدهما خطرا وهو ظاهر كلام احمد في مسايل لكن الفعل لا خبر اولى في الفضيلة
فصل اذا تعارض فعله وقوله ولم يدل دليل على تكرر في حقه وعلى التاسي
به والقول خاص به وتاخر فالمتاخر ناسخ ان تقدم القول وتلبس بضده فيه فالفعل
ناسخ عند من جوز النسخ قبل التمكن وزالا فلا وان جهل فالثلاثة في التكرار والتاسي
والخصوص صفته وان اختص القول بنا او عم وتقدم الفعل فلا تعارض مطلقا فيهما
وان تقدم القول فالحكم في حقه كما سبق في القول الخاص به ولا تعارض في
حقنا فان كان العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص وان دل على تكرر في حقه
وعلى التاسي به والقول خاص به فالمتاخر ناسخ في حقه موجب الفعل علينا
وان جهل فلا تعارض في حقنا وفي حقه احتمالان حمدان وغيره يجب العمل
بالقول وقيل بالفعل واختار ابن المجد الوقف وفي التمهيد ان ورد خبر
يخالف فعله الم يعد فلا تعارض والا تعارضا فالتخصيص ثم التواتر ثم
الترجيح ثم الوقف والله اعلم وان اختص القول بنا فالمتاخر ناسخ في حقنا
فان جهل فالاقوال الثلاثة واختار ابن قاضي الجبل وغيره العمل بالقول
هنا واختار في التمهيد اذا تعارضا من كل وجه فالمتاخر ناسخ فيه وفينا فان
جهل عمل بالمتاخر وان عم القول فالمتاخر ناسخ مطلقا والمراد ان اقتضى
القول التكرار فالفعل ناسخ للتكرار والا فلا معارضة وقال بعضهم وان جهل
فالثلاثة وان دل على تكرر في حقه لا تاس واختص القول بنا فلا معارضة
او به او عم فلا معارضة في حقنا وفي حقه المتاخر ناسخ فان جهل فالثلاثة
وان دل على تاس لا على تكرر في حقه واختص القول به وتاخر فلا
معارضة فيه وفينا وان تقدم فالفعل ناسخ في حقنا فان جهل فالثلاثة وان
اختص بنا فلا معارضة فيه وفينا المتاخر ناسخ فان جهل فالثلاثة وان
عم وتقدم الفعل فلا معارضة فيه وفينا القول ناسخ فان تقدم القول

قال لفعل تاخر وبعد التمكن من العمل بمقتضى القول لا معارضة فيه وفيما الان يقتضي
القول المتكرر فالفعل تاخر للتكرار فان جهل فالثلاثة **فايدة** قيل
صحابي مذهب لم في الاصح **باب الاجماع** لغة العزم والاتفاق
واصطلاحا الاصح اتفاق مجتهدي الامة في عصر على امر ولو فعلا في الاصح بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وفي العترة والمتهجد لا اتفاق علماء العصر على حكم حادثة ولكن في
الواضح وابن برهان علما يفقهها وفي المنتخب على حكم شرعي وفي الروضة وغيرها على
امور دينية وانكر النظام وبعض الرافضة بشرذمة وروي عن احمد دليل على استبعاده
في النطق او تقرض او على الورع او انكار المعلوم به وحمله الشيخ على غير الصحابة
وهو حجة قاطعة عند الاربعة وغيرهم وخالف النظام وقوم وقال
الامدي والرازي ظنية وقيل في المسكوت عنه وخرم بالشرع وقيل والعقل
ولا يعتبر فيه قول معصوم خلافا للرافضة **فصل** لم يمكن اجماع الامم
الماضية حجة عند الجمهور والاكثر وخالف الاستاذ وبعض الشافعية وغيرهم
وقال ابو المعالي ان كان المستند قطعيا والا الوقف وكذا الطوفي ان كان المستند
ظنيا والا الوقف وللباقلاني الوقف مطلقا **فصل** لا يعتبر وفق العامة
عند العامة واختار قوم مطلقا وقوم في المسائل المشهورة بمعنى طلاق الامة
اجمعت للافتقار الحجة اليهم خلافا للامدي ويجمع ما لمن عرف للحريري او اللغة او الكلام
ونحو وكذا من عرف اصول الفقه او الفقه فقط عند احمد واصحابه والاكثر وقيل باعتبارها
وقيل الاصولي وقيل الترمذي وكذا من فاته بعض شروط الاجتهاد وذكر معناه ابن
عقيل وغيره وقال الطوفي ونحوي فيجاب على النحو والاشبه يعتبر هو والاصولي وبنى الخلاف
على تجزي الاجتهاد وقال هو وجماعة يعتبر في اجماع كل فن اهله **ولا كافر**
مطلقا وقيل المتاول لكفر فسق عند المكفر فقط وقيل مبتدع داعية **ولا فاسق**
مطلقا عند القاضي وابن عقيل والاكثر وعند ابي الخطاب والشيخ ابي زيد والغزالي
يعتد به وقيل ان ذكر مستندا صالحا اعتد به وقيل يعتبر في نفسه اختار
ابو المعالي فتوا فقته حجة على الكل ومخالفته حجة عليهم لا عليه وقال ابن العراقي يبنغي
العكس وقال الباقلاني وابو بكر الرازي لا يعتد بقول الظاهرية وابن الصلاح
ان مثلج الاجتهاد فيه اعتد به والا فلا والباقلاني وابو المعالي والغزالي والامدي
الاصم وقال ابو منصور اهل السنة لا تغتبر وفاق القدرية والخوارج والرافضة
فصل الاربعة وغيرهم لا يحتج الا باجماع الصحابة وعنه بلى وفاقا للظاهرية
قال الشيخ لا يكاد يوجد عن احمد احتجاج باجماع بعد التابعين او القرون الثلاثة

فصل احمد اصحابه والاكثر الاجماع مع مخالفة واحد او اثنين وقيل اثنين
يشترط اختاره ابن حمدان وابن بكر الرازي وابن حمدان وغيرهم وقيل في غير اصول
الدين وقيل حجة اختاره ابن الحاجب وغيره وقال للجرجاني ان لم يسوغوا اجتهاد المخالف
كالمتعة انعقد والا فلا كالعول وحكى الموفق والامدي وغيرهما الخلاف في الاقل وقال
بعضهم ان بلغ الاقل عدد التواتر منع والا فلا **فصل** الاجماع للصحابة مع مخالفة
تابعي مجتهد عند ابي الخطاب وابن عقيل والموفق والطوفي والاكثر وعنه بلى اختاره
الخلال والحلواني والقاضي في الثلاثة وان صار مجتهدا بعده فعلى تراخي العصر
واختار الموفق وغيره لا يعتبر هنا ولا يعتبر موافقته خلافا لابي الخطاب وابن عقيل
والامدي ولعل المراد عدم مخالفته **فايدة** تابع التابعي مع التابعي كهو مع الصحابي
قاله القاضي وغيره **فصل** اجماع اهل المدينة ليس حجة خلافا لمالك تعالى الاكثر
اصحابه بشرط قرن مطلقا وبعضهم زمن الصحابة وقيل والتابعين وقيل ومن يليهم
وقيل اراد فيما طريقه النقل واختار ابن عقيل مثله وقيل اراد لمنفردات المستهر
كاذان واقامة وقيل مع اهل مكة حجة وقيل واهل البصرة والكوفة وقيل واحد
منها **فصل** احمد والاكثر قول الخلفاء الاربعة ليس باجماع ولا حجة خالفت
مجتهدا وعنه بلى اختار ابن البنا وابن خازم وعنه حجة وقول احدهم ليس حجة
فيجوز لبعضهم خلافه عند ابي الخطاب والمجد وغيرهما وعنه الاختيار مكي وغيره وبعض
الشافعية وعنه قول الشيخين حجة وعنه اجماع ولا يلزم الاخذ بقول افضلهم
وعجب احمد من قاله وفي روضة فهتنا لو اختلفوا وفي احدهما قول امام في الترجيح
بدور وايتان فان كان كل منهما امام واحدهما افضل ففي ترجيحه بروايتان وما
عند احدهم كصحابي تغلب وخراج وجزية لا يجوز نقضه وخالف ابن عقيل والاجماع
اهل البيت عند الاربعة وغيرهم وعلي وفاطمة رضي الله عنهم في الاصح عندهم
وقال القاضي في المعتمد وبعض العلماء والشيعة اجماع واختار الشيخ قال
ومثله اجماع اهل المدينة زمن الخلفاء واجماع اهل السنة **فصل** اصحابنا والاكثر
لا يشترط لعدد التواتر وخالف ابو المعالي ولو بقي واحد فاجماع في ظاهر كلام اصحابنا
واختاره الاستاذ وابن سريج وحكي عن الاكثر وقيل ان وافقه العوام واعتبر فاتفاقهم ولا
فلا وقيل حجة وقيل لا مطلقا اختار ابو المعالي وابن عقيل وغيرهما **فصل** احمد في
اصحابه والاكثر الحنفية والمالكية وحكي عن الشافعي واكثر اصحابه لو قال مجتهد ولو غير
صحابي عند الاكثر فلا وانتشر ولم ينكر قبل استقرار المذاهب فاجماع وبعض
الحنفية والصيرفي والامدي وابن الحاجب في الكبير وحكي عن الشافعي حجة وابن عقيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

والباقلاني وابو المعالي وحكى عن الشافعي ولا حجة رابن ابي هريرة حجة في القضا
لا للحكم والمروزي عكسه وقيل اجماع فيما يفوت استدراكه وقيل فيما يدوم ويتكرر وقيل غير ذلك
ابو المعالي ايام وقيل في عصر الصحابة وقيل ان كان الساكت اقل وقيل ان انتشر لعصر
اختار ابن الخطاب وغيره وفي التمهيد والروضة ان لم يكن التفات في تكليف فذاك اجماع
وان لم ينتشر فيأتي في مذهب الصحابة **فصل** احمد والاكثر اصحابه وابن فورك في
سلام وحكى عن الاشعري والمعتزلة يعتبر انقراض العصر والاكثر الا معتبرهم الطوفي
وابو الخطاب وقال اومى اليه وقيل للسكوتي اختاره الامدي وغيره وقيل للتفيا
وقيل اذا كان فيه مهلة وقيل ان بقي عدد التواتر وقيل في اجماع الصحابة فقط
تنبيه حيث اعتبر الانقراض ساغ لهم ولبعضهم الرجوع لدليل ويعتبر
موت المجتهدين وقيل الكل وقيل الاكثر ولو علمت الا جماع وحيث لا يعتبر
تمادى الزمن مطلقا واشترطه ابو المعالي والغزالي في المحصول في البقيني مع
تكرار الواقعة **فصل** الاربعة وغيرهم لا اجماع الا عن دليل وخالف بعضهم
وقال الامدي يجب ان يقال ان اجمعوا عن غير دليل لم يكن الا حقا ويجوز
عن اجتهاد وقياس ورفع ويحرم مخالفته **فصل** احمد والاكثر اذا اختلفوا على
قولين هم احداث ثالث والامدي والرازي والطوفي وجمع ان رفع المجمع عليه والاجاز
وابو الخطاب وبعض الحنفية وغيرهم وهو ظاهر كلام احمد مطلقا وابن فورك
في مسئلتين على قولين اثباتا ونفيا فلعل بعدهم موافقة كل قول في مسئلة عند
القاضي وغيره وحكى عن الاكثر ومنع جمع وفي الكفاية ان صرحوا بالمنع فيه لم يجز
والا فوجهان وفي التمهيد وغيره ان صرحوا بالتسوية لم يجز والا فان اختلف
طريق الحكم فيهما كبينة في وضوء وصوم في اعتكاف فجائز والا فلا وهو ظاهر كلام احمد
وقال الحلواني والموفق ان صرحوا بالتسوية لم يجز والا جاز ونقل عن الاكثر
فصل اصحابنا والاكثر يجوز زاعلت دليل احرزه القاضي ونحوه غيره
يقتضيه بيان الحكم به بعد ثبوته **وكذا ادراك علته** ذكره ابن الخطاب والموفق في
الطوفي وغيرهم وقيل لا **وكذا ادراك تأويل** عند بعضهم ما لم يكن فيه ابطال الاول
ومنعه بعضهم واقتضاه كلام احمد عليه في التمهيد قال الشيخ لا يحتمل مذهبنا غيره وعليه الاكثر
ومراده دفع تأويل اهل البدع المكفر عند السلف ونقل جوازه عن الاكثر
فصل احمد والشافعي واكثر اصحابهما والاشعري وغيرهم اتفاق العصرين
على احد قولي الاولى وقد استقر خلافهم ليس اجماعا ويجوز الاخذ بالقول الاخر وبه
للخطاب واكثر الحنفية وابن الطيب والرازي واتباعه وحكى عن الاشعري اجماع

وقيل

وقيل ظني وعند جماعة يمتنع ذلك وحكى عن احمد واختاره الامدي ويمنع كفرهما
تنبيه لو مات ارباب احد القولين لم يصر قول الباقي اجماعا ذكره القاضي
محل وفاق وخالف المرازي والهندي وغيرهما واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم
اجماع وحجة وكذا بعد استقرار عند الاكثر وكن القاضي محل وفاق وقال
الباقلاني والامدي وغيرهما ليس اجماعا واختار ابن المعالي ان طالت
الخلاف وقيل حجة ومنع الصيرفي الاتفاق بعد الاختلاف **فصل** اذا اقتضى
دليل حكما دليل لمنع امتنع على علم الامة به وان كان لدليل راجح عمل على
وفقه جاز وهو ظاهر كلام اصحابنا وصرح به الطوفي وغيره وخالف ابن عقيل وغيره
ويجوز اتفاقها على جهل مالم تكلف به في الاصح ولا يجوز انقسامها فرقتين كل فرقة
مخطئة في مسئلة مخالفة للاخرى عند الاكثر ولا اجماع بضاد اجماعا تقدم
للبصري والرازي **فصل** الاخير قال ما قيل كالقول بان دية الكتابي الثلث
لا يصح الاحتجاج بالاجماع فيه عند العلماء للخلاف في الزايد خلافا لمن ظن ذلك و
الشافعي ومن تبعه انما تمسك به للاجماع والبراءة الاصلية ان كان جزء المنه ولم
يجد دليلا غيرهم وقيل يأخذ بالاكثر **فصل** منكر حكم اجماع قطعي يكفر عند
ابن حامد وجمع من اصحابنا وغيرهم وقال القاضي وابو الخطاب وغيرهما لا كالظني
ونفسق وقال بعض اصحابنا والامدي ومن تبعه يكفر بنحو العبادات الخمس
وهو معنى كلام اصحابنا في العقد والحق ان منكر المجمع الضروري والمشهور المنصوص
عليه كافر قطعا واكثر المشهور فقط لا الخفي في الاصح فيهما **فصل** لا يصح
التمسك بالاجماع فيما يتوقف صحة الاجماع عليه اتفاقا كوجود الباري وصحة
الرسالة ودلالة المعجز ويصح فيما لا يتوقف وهو ديني كالرؤية ونحو الشرائط
ووجوب العبادات او عقلي كحدوث العالم خلافا لابن العربي مطلقا و
للاشعري في كليات اصول الدين كحدوث العالم واثبات البتوة وكذا
الدبوسي كراي في حرب ونحوه في ظاهر كلام القاضي وابن الخطاب وابن عقيل
وغيرهم واختاره الامدي ومن تبعه وهو ظاهر وقيل ليس بحجة وهو ظاهر
الروضة ومختصرها والمنع وغيرهم وقيل حجة بعد استقرار الراي وتعقد
بالاجماع عامر العوني وقيل ان تعلق بالدين والافلا قاله القرطبي **تنبيه**
يثبت بخبر الواحد عندنا وعند الاكثر خالف ابو الخطاب والغزالي و
قال الامدي وغيره سند ظني ومتنه قطعي **فصل يشترط**
الكتاب والسنة والاجماع في السند ويقال الاسناد والمتن فالمسند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبار عن طريق المتن والمتن هو المخبر به والخبر يطلق مجازا على الدلالة
المعنوية والاشارة الحالية ولهذه صيغة تدل بمجردها عليه عند القاضي وغيره
وقال ابن عقيل الصيغة الخبر والمعتزلة لا صيغة لها دليل على اللفظ بقرينة ق
الاشعرية هو المعنى النفسي والامدي يطلق على الصيغة وعلى المعنى والاشبه لغة
حقيقة في الصيغة ويجاز عند اصحابنا والاكثر فابو الخطاب وابن عقيل و
غيرهما مايدخله الصدق والكذب والقاضي وغيره باو والطوفي وغيرهما التصديق
والتكذيب والموفق وغيره باو وابو الحسين كلام يفيد بنفسه لنسبته والكلام
عنده كلام وجماعة كلام محكوم فيه بنسبة خارجية وقيل لا يحد كالوجود
والعدم قال الرازي لانه ضروري **فائدة** يكون الخبر دعاء نحو غفر
الله لنا وتهديدا نحو سنفرغ لكم وامرا والوالدات يرضعن **وغير الخبر**
انشاء وتنبيه وصيغ امر ونهي واستفهام وتمن وترج وقسم
ونداء **وصيغة** عقد وفسخ ونحوها انشاء عندنا وعند الاكثر وعند ابي
حنيفة اخبار ولنا وجه طلقتك كناية ولو قاله لرجعية طلقت في الاصح ولو اردتني
طلاقا ماضيا نوجه لنا خلاف واشهد انشاء تضمن اخبارا وقيل اخبار وقيل
انشاء **وقيل غير الخبر** طلب وانشاء **فان طلب** بالوضع تحصيل فعل
اوترك فامر ونهي وان طلب اعلاما فاستفهام **والانشاء** عرض
وتخضيض وتمن وترج وقسم ونداء **وقيل غير الخبر** طلب
فقط **فائدة** عشر حقايق تتعلق بالمعدوم المستقبل وهي
ارد نهي ودعاء وشرط جزاء ووعد ووعيد وتمن وترج والباجنة
فلتة وعرض وتحضيض **فصل** الاكثر الخبر صدق وكذب
والجاحظ المطابق مع اعتقاد المطابقة صدق وغير المطابق مع عدمها
كذب وغيرهما ليس بصدق ولا كذب وقيل ان اعتقد وطابق فصدق والا
فكذب وقيل للخلاف لفظي **وصفه** معلوم صدقه وكذبه يحتمل **فالاول** ضروري
بنفسه كالمتواتر وبغيره كموافق للضروري **ونظري** كخبر الله ورسوله والاجماع
وخبر من ثبت بخبر احدهما صدقه وخبر من وافق احدهما **والثاني** المخالف
لما علم صلاحه **والثالث** ما ظن صدقه كالعدل وكذبه كالكذاب وشكوك
فيهما كالمجهول **فائدتان الاولى** مدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها خلافا
للقرافي قال البيانيون مورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها **الثانية**
الصدق الاخبار بالشيء على ما هو به قاله في المعتمد والتمهيد الواضح ويكون

في ماض

في ماض وفي مستقبل نصا وقاله ابن عقيل وابن الجوزي والموفق وغيرهم وقيل في ماض
فقط **والكذب** ضده **فصل** الخبر قواتر واحاد فالتواتر لغة التتابع مهملة
واصطلاحا خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه وحكي عن البراهمة لا يفيد واكتفوا بالعقل
وحمر اليمنية فرقة من عبدة الاصنام العلم في الحواس الخمس وقيل يفيد الموجود ولا
الماضي وهو عناد وانكرت الملاحدة والرافضة العلم بالمتصل **فصل** اصحابنا والاكثر
العلم الحاصل به ضروري وابو الخطاب وابن الحلواني والدقاق وغيرهم نظري وللقاضي
قولان والغزالي ضروري يعني ونظري يعني وقال الطوفي وغيره لفظية وتوقف الامدي
والمرتضى **فائدة** خبر المتواتر لا يأس للعلم ويقع عنده بفعل الله تعالى عند الفقهاء
وغيرهم وخالف قوم **وشرطه** بلوغ عددهم حدا يمتنع معه التواطؤ على الكذب
لكثرتهم او دينهم وصلاحهم مستندين الى الحس مستوين في طرفي الخبر ووسطه
زاد الموفق والامدي وابن حمدان كونهم عالمين قال في التمهيد ان فاتا نظري
تنبيه محل الطرفين والوسطان وجدوا والا ان كان الخبر المباشر طرفي
وان كان مخبرا عن مباشر فطرفان قاله ابن قاضي الجبل وغيره **فصل**
اصحابنا والمحققون لا يحصرهم عدد موضابطه ما حصل العلم عنده فيعلم اذن
حصوله العدد ولا دور وعلى هذا يمتنع الاستدلال بالتواتر على من لم يحصل له العلم
منه ويختلف باختلاف القرائن والاحوال والاطلاع والادراك والقرائح وقيل يحصر
فقيل اثنان واربعة ومنعه القاضي وجمع من المحققين وحكي اجماعا وخمسة
وعشرة واثنى عشر وعشرون واربعون وسبعون وثلاثمائة وبضع وسبعمائة
والف وسبع آيات وقول الباقلاني وغيره من حصل يجزم علم بواقعة يحصل
حصل بمثله بخبر غيرها لشخص اخر صحيح ان تساويا من كل وجه وهو بعيد عادة والا يمنع
وشرط بعض ان واقعية الاسلام والعدالة وبعضهم ان طال الزمان
وبعض الفقهاء ان لا يجوز بلد ولا يحصيهم عدد وقوم اختلاف النسب والدين
والوطن والشيعة المعصوم فيهم وقوم اخبارهم طوعا ولا يشترط علم اعتقاد
نقيض المخبر به خلافا للمرتضى **ويمتنع** كتمان اهل التواتر ما يحتاج الى نقله خلا
للرافضة **ويحرم** الكذب على عدد التواتر في الاصح **واذا اختلف** التواتر في الوقايع
كحاتم في السخاء اتفقوا عليه بتضمن او التزام هو المعلوم **فصل** خبر الواحد ما عدا
التواتر قاله الموفق وغيره وقيل ما افاد الظن وتقض طردا وعكسا وقال الامدي
والجوزي وابن حمدان والشيخ وابن قاضي الجبل ونسبه الى اصحابنا و
غيرهم منه مستفيض مشهور وقاله الاستاذ وابن فورك وانه يفيد العلم

نظر او التواتر ضرورة وهو ما زاد نقلته على ثلاثة وقيل على اثنين وقيل على واحد
وقيل ما علم الناس ثابتا وقال الجويني ما ارتفع عن ضعف الآحاد والحر
يلتحق بقوق التواتر **فصل** احد والاكثر خبر الواحد العدل يفيد الظن
فقط وعنه والعلم اختاره ابن ابي موسى وجمع من الاصحاب وغيرهم **تنبيه**
ظاهر الاول ولو مع قرينة وحكي عن الاكثر وقال الموفق وابن حمدان والطوفي
والامدي وجمع بينهما العلم بها وهو اظهر وقال المحققون لو نقله احاد الائمة
المتفق عليهم من طرق متساوية وتلقي بالقبول افاد العلم منهم القاضي وقال
هو المذهب وابو الخطاب وقال هو ظاهر كلام اصحابنا وابن الزاغوني والشيخ
وزاد او علمت بمرجيح لاجله عند اكثر علماء المذاهب الاربعة وانهم اختلفوا هل
يشترط علمهم بصحته قبل العمل على قولين وقال ابن عقيل وابن الجوزي
وجمع لا يفيد والاستدلال يفيد عملا لا قولا **فائدة** احد واكثر اصحابه
وغيرهم وحكي اجماعا يعمل به في الاصول والقاضي فيما تلقته وخالف ابو الخطاب
وابن عقيل وغيرهما وفي كفر منكره خلافا **فصل** اذا اخبر واحد بحضرته
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر دل على صدقه ظنا في ظاهر كلام اصحابنا وغيرهم
واختار الامدي وغيره وقيل قطعا وكذا لو اخبر واحد بحضرة جمع عظيم
ولم يكذبوه وقيل ان علم انه لو كان كاذبا لعلموه ولداعي الى السكوت علم صدقه
قال الشيخ ومنه ما تلقاه صلى الله عليه وسلم بالقبول كاخبار عن تميم
الداري ومنه اخبار شخصين عن قضيته تعذر عادة تواطؤهما عليها
او على كذب وخطأ وآحاد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق
كثير قطع بكذبه عند الجميع خلافا للشيعة **فصل** يعمل به في الفتوى
والحكم والشهادة والامور الدينوية اجماعا ويجوز العمل به عقلا خلافا للقوم
ويجب سمعا عندنا وعند الاكثر واختاره القاضي وابو الخطاب وابن سريج
والقفال والصيرفي وعقلا لكن هل في الشرع ما يمنعه او ليس وبناه على جبه
قولان واعتبر الجبائي للقبول اثنان في جميع طبقاته او بعض وحكي عنه
وقاله عبد الجبار اربعة في الزنا ومنعه بعض الظاهرية وكذا الرافضة وناقضي
فاثبتوا قصدق علي رضي الله عنه خاتمه في الصلاة ونكاح المتعة والنقض بحجم
الابل والكرخي في الحدود وقوم في ابتداء النصب وقوم فيما عم به البلوى
والاكثر بخلافه وفي
المالكية اهل المدينة واكثر الحنفية فيما تعم به البلوى اذا خالف راويه او عارض القياس
تنبيه محل هذا ان لم يكن للعلم طريق فان كان لم يجز العمل به ذكره

القاضي

القاضي وغيره وعن ابي الخطاب ان امكنه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاجتهاده والقاضي
وابي الخطاب ايضا يجوز كابن عقيل **فصل** للراوي شروط منها الاسلام
والعقل اجماعا ومنها البلوغ عند الاربعة وغيرهم وخرج فتولد مميز
فائدة لو تحمل صغير عاقلا ضابطا ودون كبيرا قبل عند احمد والاكثر كتحمله
كافرا وفاسقا وذمي مسلما عدلا ومنها الضبط فان جهل حاله لم يقبل ذكره الموفق
وغيره ومنها العدالة اجماعا ظاهرا وباطنا عند احمد والشافعي وغيرهما واختار
القاضي وغيره ظاهرا وهي هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى
والمروءة ليس منها بدعة مغلظة فلا يأتي كبيرة وقال اصحابنا ان قذف بلفظ
الشهادة ردت وابنيه فقط واتفق الناس على الرد وابنه عن ابي بكرة وعند الحنفية
والمالكية وابن سفلح لا تقبل لكن ان صلح تقبله الحنفية وان تاب ويجز على الصحيح
وعن احمد والشافعي لا تعتبر عدالته هذا ارجح فيه وهو معنى ما جزم به الامدي
وغيره انه ليس من الجرح وصرح القاضي بعد التردد في كبيرة وعن احمد فيمن اكل الربا
ان كثيرا لم يصل خلفه وفي المغني ان اعتيد صدقة مجربة وتكرر ردت **والصغائر**
ان كثرت باجتناب الكبائر وتكفر في الاصح قال ابن عقيل او باصابة الدنيا
لم تقدح والا قدحت عند اكثر اصحابنا وغيرهم ان تكررت منه تكررا يخل بالثقة
مجددة وفي الروضة ان غلبت على الطاعات لم تقدح وقيل تقدح تكرارها
وابن حمدان ثلاثا وفي الترغيب وغيره تقدح كثيرها ودوامها واحاط
وتزدد بالكذب ولو ندرت في الحديث عند احمد ومالك وغيرهما وخلافا لهم وعنه
وبواحدة اختار ابن عقيل وغيره وفاسر بعضهم عليها بقية الصغائر
واعتمد القاضي وابن الخطاب منها انها كبيرة كخسيسة ونحيمة في الاصح **والواحدة**
في الحديث تقدح ولا تقبل روايته ان تاب قاله احمد والقاضي وغيرهما وقيل
تقبل في غير الكذب فيه وقبلها الدامغاني فيه ولم يعرف اصحابنا وغيرهم في الصغائر
قال احمد واسحاق وابن حازم ان اشترط احد الاخرق لم يكتب عنه الحديث
وعلله ابن عقيل على انه فرض كفاية قال الغزالي وقطعه عن شغله فليسمع حديثا و
سقا بلته خلافا للحنفية **فائدة** نفى الاستاذ والباقلاني وابن فورك و
الغنيمي والسبكي الصغائر وجعلوا الكل كبائر **والكبيرة** عند احمد ونقل
عن ابن عباس ما فيه حد في الدنيا او وعيد خاص في الاخرة زاد الشيخ او لعنه او غضب
او نفي ايمان وقيل ما نص الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه حد وقال النووي
ما تعلق بحقوادمي وابو المعالي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين

ورقة الديانة وفي المعتمد للقاضي لا يعلمان الا بتوقيف **فصل** احمد و
اكثر اصحابه والشافعية والاكثر لا تقبل رواية مبتدع داعية وفي غير روايات
القبول اختيار ابو الخطاب وغيره ولم يفسق عند ابن عقيل وغيره وقاله
القاضي في المقنع **وعدمه** اختيار القاضي وغيره ومالك والباقلاني والآمدي
وغيرهم كتبديعه بالكذب كالخطابية من الرافضة **والقبول** مع بدعة مفسقة
لا مكفرة وهو الصحيح وفاقا لثالث فعيه اكثر الفقهاء وبعض الحنفية ولم يفرقوا بين
المكفر وغيره قال ابن الخطاب قال احمد يكتب عن القدرية وهو كفر عنده والشافعي
الخلاف في قبول المبدع بدعة راجحة والا قبل وقال الشيخ كلام احمد يفرق بين الداعي
البدع وبين الحاجة الى الرواية عنهم وعدمها **فائدة** المبتدعة اهل
الاهواء وليس الفقهاء منهم خلافا للقاضي وجمع فمن اشرب تبديعا غلظ فيه
حد عنه ولم يفسق وفاقا للشافعي وفيه نظر وعنه يفسق واختاره في الارشاد
والمبهج وفاقا لمالك وعنه يفسقها اختيار ابو بكر وثالثة وخرج من رواية
فسق الشارب من يجب بشرخ وتسمع عنا بلالة والنا رواية في من اخر الزكاة
قادرا رواية فيمن اخر الزكاة **تنبيه** محله في مجتهد او مقلد والا فيلزم
القدوم عالما لا يعلم جواز اجماعا واختلف كلام القاضي في فسقه و
فسقه الباقلاني وفسق ابن عقيل عاميا شرب تبيذا **فصل** تقبل
رواية عبد وانثى وترهيب وضرير وعدو وكما تعتبر كثرة سماع الحديث ولا
معرفة نسبه كعدمه ورؤيته وعلمه بلغته وعربيته ومعنى الحديث واعتبر
بالفقه ونقل عن ابي حنيفة وعنه ابيض ان خالف القياس **وفي عرف**
بالتساهل في الرواية كنوم في سماع وقبول ناطقين ونحوه لم تقبل روايته
فصل احمد واصحابه والاكثر لا تقبل رواية مجهول العدالة وعنه تقبل
وفاقا لابي حنيفة والاكثر اصحابه وابن فورك وسليم والمحب الطبري والطوفي
كعنب اسلامه وعن القاضي وان لم تقبل شهادته وفي الكفاية تقبل في
زمن لم تكثر فيه الخيانة وقال ابن المعالي يوقف ويجب الكف في التحريم
الى الظهور وابن عبد البر كل من اعتنى بالعلم عدل **فائدة** لا
تقبل رواية مجهول لظاهر عدالة باطنا قطعا ولا مجهول العين وتزول بمزكيه
في الاصح فيها **فصل** الاربعة واصحابنا وغيرهم يكفي جرح واحد وتعديل
واعتبر قوم العدد فيها كالشهادة عندنا وعند المالكية والشافعية
وعنه هي كالرواية اختار ابو بكر والحنفية والباقلاني واعتبر قوم العدد

في الجرح فيها ويشترط ذكر سبب الجرح لا التعديل عند احمد واصحابه والاكثر
وقيل عكسه واشترطه ابن حمدان وغيره فيها وعنه عكسه اختار الباقلاني
وجمع وقال ابو المعالي والرازي والآمدي وذكر عن الباقلاني ان كان
عالما بذلك قبل وقاله مالك والشيخ في الجرح والاكثر لمن عادته الاشاعة التعديل
او المبالغة **وان لم يقبل** الجرح المطلق لم يلزم التوقف حتى يبين سببه
وقيل بلى **ومن اشتهر اسمه** بجرح وقف خبره وتضعيف المحدث
لخبر جرح مطلق عندنا ولا يمنع عند الشافعية وتقبله الحنفية **ومن اطلق** تصحيح
حديث فتعديل مطلق عندنا **ولا يبعد** الجرح بالاستقراء **وله الجرح** باستفاضة
وقيل الاكثر كبينة وخالف فيها بعض اصحابنا واحتج بعضهم بمن شاعت امامته وعدالته
من الائمة **قلت** هذا المذهب وهو معنى قول احمد واجماعة قاله ابن الصلاح ومن
صحيح مذهب الشافعي **فصل** الاربعة واصحابنا والاكثر تقديم جرح مطلقا وابن
حمدان ان اكثروا وقيل تعديل وقيل ان اكثر واختار المجد جرح مطلق ان قبلناه وقيل
بالوقف ويعتبر الترجيح في اثبات معين وغيره يقينا **تنبيه** يكون التعديل
بقوله وحكم وعمل ورواية **فاعلى القول** هو عدل رضى مع ذكر سببه ثم عدل رضى
فقط **والحكم** مشترط العدالة بها تعديل اتفاقا وهو اقوى من القولي بالسبب
قاله الموفق وقال الآمدي وغيره سواء وليس ترك الحكم بها جرحا وعمله برواية تعديل
ان علم انه لا مستند له غيره والا فلا عند القاضي والاكثر وقال الموفق وابو المعالي الا فيما
العمل به احتياطا وفرق المجد بين من يرى قبول مستور الحال اولا او يحمل امره
فيه فعلى الاول قال الموفق هو كتعديله بلا سبب ومعناه للآمدي وقيل الحكم تعديل
ورواية العدل تعديل ان كان عادته لا يروي الا عن عدل على الصحيح
واختار الموفق والشيخ والطوفي وابو المعالي والآمدي وغيرهم وعنه لا مطلقا اختار
الاكثر وقيل عكسه اختار القاضي وابن الخطاب والحنفية وغيرهم وعن القاضي
ان سماه فلا تعديل والا فتعديل **فائدة** يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل
عند احمد والموفق والاكثر وعنه لا وقيل لا في الشعار وقال بعض اصحابنا يعمل به في
الترغيب والترهيب لا في اثبات مستحب ولا غيره وكان احمد يكتب حديث الرجل الضعيف
للاعتبار والاستدلال به مع غيره وفي الجامع لا يحتج بالحديث الضعيف في المآثم
وقال الخلال مذهبه القول بالحديث الضعيف او المضطرب اذا لم يكن ما يعارضه
ولا يقبل تعديل مبهم لمحدث ثقة او عدل او من لا تهمة عند بعض اصحابنا والاكثر
الشافعية وذكر القاضي وابو الخطاب وابن عقيل منصوص احمد على الخلاف فيه

وكذا ابو المعالي واختاره وقوله وان قال فهي اشارة اليه وقبله المجد وان لم يقبل المرسل والمجهول **فائدتان الاولى** الجرح مقدم مطلقا لانه يطلع على امر باطن خفي والتعديل ظاهر **الثانية** الاخبار عن عام لا يختص ببعض دون بعض ولا تترافع فيه ممكن عند الحكام هو الرواية وعكسه الشهادة قاله المازري ومعناه للشافعي **فصل** تدليس المتن عمدا حرام غير مقبول وغير مكروه مطلقا عند اكثر العلماء منهم احمد وقال ايضا لا يعجبني هو من اهل الريبة وقال التدليس عيب واختار الشيخ تخريجه وفرقه متأولا وقيل عند احمد واصحابه والاكثر لم ينشق ورد احمد قول شعبه هو كذب وقال ابن حمدان وجمع تدليس الاسماء ليس بجرح **ونزغرف** برغ الضعفاء لم تقبل روايته حتى يبين السماع عند المحدثين وبعض اصحابنا وغيرهم وقال المجد من كثر عنه التدليس لم تقبل حتى يثبته **والاسناد** المعنعن بابي لفظ كان على اتصال ان سلم من التدليس عند احمد والاكثر وخالف بعضهم وعن احمد ان فلانا لم يسمع فلانا ليست للاتصال ويأتي ويكفي امكان اللقي عند مسلم وحكاه عن اهل العلم بالاخبار ومعناه لاصحابنا واشترط ابن المديني والبخاري وغيرهما العلم باللقي وهو ظاهر واشترط الدارمي العلم بالرواية عنه والسمعاني طول الصحبة وظاهر الاول ودل عليه كلام احمد في مواضع واكثر المحدثين وليس بترك الانكار شرطا في قبول الخبر عندنا وافتى به احمد خلافا للحنفية **فصل** اصحابنا والمعظم الصحابة كلهم عدول ومرادهم من جهل حاله فلم يعرف بقدح وقيل الى الفتن وقالت المعتزلة الا من قاتل عليا وقيل كغيرهم وهم من لقي النبي صلى الله عليه وسلم اوراه يقظة حيا عند احمد واصحابه والبخاري والاكثر وهو سلم ولو ارتد ثم اسلم ومات عليه لصحبته في الاظهر وقيل من طالت صحبته عرفا وحكي عن الاكثر وقيل سنة او غزى وقيل وروى عنه **فائدتان اولى** قال ابن الصلاح والنووي بعد غيرهما في التابعي مع الصحابي الخلاف واشترط ابن حبان كونه في سن يحفظ عنه والخطيب وجمع الصحابة **ولا يعتبر** العلم في ثبوت الصحبة عند الاربعة وغيرهم خلافا للقدوم فلو قال معاصر عدل لنا صحابي قبل عند اصحابنا والاكثر وقال جمع وما لا يليق بالطوفي لا **الثانية** لو قال انا تابعي عدل فلان صحابي لم يقبل في الاصح ولو قال انا تابعي ادركت الصحابة فالظاهر انه كالصحابي **فصل** في مستند الصحابي قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم

كذا

كذا يحمل على السماع عند اصحابنا والاكثر وخالف ابن الخطان والباقلاني وجمع فيبنى على عدالة الصحابة وقيل كمرسل وكذا **عن وان** على الاصح وقوله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بكذا **او نهي او امرنا او نهانا ونحو** حجة عند احمد والاكثر وقال قوم **وامرنا او نهينا او رخص لنا او حرم علينا ونحو** حجة عندنا وعند الشافعي والاكثر وخالف الكرخي وابو بكر الرازي والباقلاني والصيرفي وغيرهم وذكر ابن عقيل وابو الطيب رخص حجة بلا خلاف **ومثل ذلك من السنة** واختار الكرخي والصيرفي والقشيري وابو المعالي لا يقتضي سنة صلى الله عليه وسلم وقيل من وقف **وكنا نفعل ونحو** على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حجة اطلقه ابو الخطاب والموفق والطوفي وذكر ابو الطيب ظاهر مذهبهم وخالف الحنفية وقال المجد ان كان مما يشيع مثله فحجة وفاقا للشافعي **فائدة** لم يذكروا انه حجة لتقرير الله تعالى وذكره الشيخ لقوله جابر كنا نعزل والقرآن ينزل **وكانوا يفعلون كذا** حجة عندنا وعند الحنفية والاكثر وخالف قوم وقيل موقوف عند الاكثر وقال القاضي وابو الخطاب اجماع او حجة ونسبه ابن حمدان في الطوفي والآمدي وغيرهم بين كذا وكذا وهو متجه **فائدتان الاولى** قول غير صحابي عنه برفعه او ينميه او يبلغ به كالمرفوع صريحا عند العلماء **الثانية** قول تابعي **امرنا او نهينا او من السنة** كصحابي وهو كالمرسل وقوله كانوا كصحابي ذكره القاضي وابو الخطاب وابن عقيل وخالف الشيخ **فصل** مستند غير الصحابي اقسام **منها قراءة الشيخ والقراءة عليه** فالاولى اعلاها عند الاكثر وعن ابي حنيفة وغير الثاني وحكي اتفاقا وعن مالك مثله والاشهر عنه سواء وعليه اشياخه واصحابه وغيرهم ثم ان تقدم سماعه وحده اوسع غيره قال **حدثنا واخبرنا وانبأنا وانبأنا وقاله وسمعت** وان لم يتقدم قال **حدث واخبر وانبأ وانبأ وقاله وسمعته** ثم سماعه وهو صحيح عند الاربعة وغيرهم وقيل ان امكن صل وقيل لا **واربعها** سمعت ثم حدثني ثم اخبرنا ثم انبأنا وانبأ وقاله اذا سمع مع غيره قول **حدثني** ومذهبه **حدثنا** عند احمد والعلماء وعنه اذا سمع مع غيره احب ان يقول حدثنا **وسكوته** عند القراءة عليه بلا موجب من غفلة او غيرها وقوله نعم كاقراره عند اصحابنا والاكثر وقيل **حدثنا واخبرنا** قراءة عليه ويجوز الاطلاق عند احمد وابي حنيفة ومالك والخلال وصاحبه والقاضي وغيرهم وحكي عن الشافعية وعنه لا وقاله بعض المحدثين كما لا يجوز سمعت عند الاكثر

وعنه يجوز اخبرنا لا حدثنا وقال الشافعي واصحابه وغيرهم وعنه جوازهما
وعنه اخبرنا فيما اقرب لفظا لا حاله وقيل يقول قرأت عليه وقرئ عليه وهو سماع
فقط ان لم يقرنه بما يجوز ابدال حدثنا باخبرنا وعكسه وعنه الاحتياط والتفصيل
وبناء على الرواية بالمعنى وظاهر ما سبق وقال جميع ان منع الشيخ الراوي من رواية
عنه ولم يمسك الى خطأ او شك لا يجوز وانه ليس له ان يروي الا ما سمع من الشيخ
فلا يستفهمه من سمعه معه شيء يريد وخالف هنا فقوم وان شك في سماع
حديث حرم روايته اجماعا ولو اشتبه بعين لم يرو شيأ وان ظن انه واحد
منها بعينه او ان هذا مسموعه عمل به عند احمد واصحابه والاكثر ومنها الاجازة
فيجوز الرواية بها عند احمد واصحابه والشافعي واكثر اصحابه والاكثر ومنعها شعبه
وابو زرعة والمرزباني وجمع ونقل عن الشافعي **ويجب العمل به** كمرسل وعنه
ابي حنيفة ومحله ان علم المجيز ما في الكتاب والمجاز له ضابط بجاز والا فلا
وفقهي خاص لخاص وعام لخاص ومنعه ابن المعاني وعكسه وعام لعام ذكرها القاضي
وقاله ابو بكر في جميع ما يرويه لمن اراده وقال ابن منده وغيره يجوز لمن قال
لا اله الا الله وخالف جماعة ولا يجوز لمعدوم اصلا عند اصحابنا والاكثر واجازها
القاضي وابن عمرو ان اجزت لمن يتاء فلان ومنع ابو الطيب وغيره ويقول
اجاز لي فلان ويجوز نصا وحدثنا واخبرنا اجاز عندنا وعند الاكثر ومنعه قوم
في حدثنا واجاز قوم مطلقا ويجوز اجاز المجاز به في الاصح ولا يجوز لما لم يتحمله
ابو يعلى عنه اذا تحمله في الاصح **ومنها المناولة** مع الاجازة او الاذن وهي
اعلا من الاجازة في الاصح فيجوز عند العلماء ومجردها لا يجوز عندنا وعند الاكثر
وقال الشيخ انا فصل احدث مناولة ما عرفه المحدث ولم يرها احد وابو حنيفة
والشافعي والاكثر اطلاق حدثنا واخبرنا فيها وجوزه الزهري ومالك وغيرهما
ويكفي اللفظ بالمناولة **ومنها المكاتبة** مع الاجازة في الاصح فان لم
تقترن بها فظاهر كلام احمد والخالدين الجواز وهو شهد المحدثين وقيل لا ويكفي
معرفة خطه عندنا وعند الاكثر ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا اعلاما
لقوم ومجرد قول الشيخ هذا سماعي او روايتي لا يجوز له رواية عنه عندنا
وعند الاكثر وخالف قوم وجوزه الرامهرمزي وغيره ولو قال لا تروه
عني ولا يجوز بالوصية بان يروى عنه كذا في الاصح **ولو وجد** شيء بخط
الشيخ لم يجز روايته عنه لكن ينزل وجدت بخط فلان **وتسمى الوجادة**
وقاله بعض اصحابنا لا يجوز الرواية بوعاية خط الشيخ سمعنا كذا سواء

قال

قال هذا حظي ولا **فائدة** يجب العمل بما ظن صحته من ذلك عند
اصحابنا والشافعية وقيل لا يعمل به **ومن رأى سماعه** ولم يذكر فله رواية
والعمل بما اذا عرف الخط عند احمد والشافعي وابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة
فاكثر اصحابنا وغيرهم اذا ظنه والمجد اذا تحققه **فصل** الاربعة والاكثر
يجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف وعنه لا واعتبار جمع وجوزه الماوردي
ان لمسمى اللفظ وقيل ان كان موجبه عالما وقيل للصحابة وقيل في الطوال وقيل
للاحتجاج لا التبليغ وقيل بلفظ مرادف ومنع ابو الخطاب ابدا بما ظهر معنى واحق وفي
الواضح بالظاهر اولى وقال بعض اصحابنا يجوز بما ظهر اتفاقا فعلى الجواز ليس كل من
الله وصف وحي والا كفر كله هذا ان روى مطلقا وان بان النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله امر او نهى فكالقرآن وقال ابن ابي موسى وحميد القاضي وغيرهما ما كان خبرا
عن الله انه قاله فكالقرآن **فائدة** محل الخلاف في غير الكتب المصنفة لما فيه
من تغيير تصنيفه وقال ابن الصلاح وغيره **فائدة** له ابدال الرسول بالنبي
وعكسه عند احمد والقاضي والشيخ والنهرواني وغيرهم قال ابن مفلح ويتبنيه
على النبي قبلها ومنعه ابن الصلاح وجمع **فصل** لو كذب اصل فرعا قال
الباقلاني او غلط لم يعمل به عندنا وعند الاكثر وحكي اجماعا وهما على عدالتهما واختار
جماعتنا العمل به وقال ابو المعالي تعارضا ويقف الامر على مرجح **وان انكر ولم يكذبه**
عمل به عند احمد واصحابه ومالك والشافعي ومحمد والاكثر وعنه لا وقال ابو حنيفة
وابو يوسف والكرخي وقيل عموم كلام احمد يقتضي ولو بحد المروي عنه **فصل**
تقبل زيادة ثقة ضابط لفظا او معنى ان تعدد المجلس اجماعا وان اتحد وهي
من لا ينضبط غفلة عادة لم يقبل عند الاكثر منهم ابو الخطاب وابن حمدان وقيل
ان كانت تتوفر الدواعي على نقلها وعنه تقبل اختاره القاضي وغيره وحكي
عن اصحابنا **وان تصورت** غفلتهم قبلت قاله الاكثر وقال ابو الخطاب
يقدم قول الاكثر ثم الاحفظ والاضبط ثم المثبت فان استويا فوجهان
ونصه الاخذ بالزايد وفي العزج هو مذهبنا واطلق وحكي عن الشافعي والاكثر ومنعه
جماعة وروي عن احمد تخصيصها بعض الاصحاب بخلا لغتنا ظاهر المزيد عليه وبعضهم
بمخالفة رواية الاكثر **وان جهل** حال المجلس قبل في الاصح وظاهر كلام القاضي
وغيره كاتحاد المجلس وقاله الشيخ وقال ايهم كلام احمد مختلف في المواقيع في
اهل الحديث اعلم به وقيل بالوقف مطلقا **وان خالفت الزيادة** للمزيد عليه تعارضا
فيرجح ذكر القاضي وغيره واطلق جمع وقطع في الواضح بردها وعند ابي الحسين ان غير

فائدة

وفي حاشية الأصل: ... وكذا ... في الأصح وغايته ... وكذا ... في الأصح وغايته ... وكذا ... في الأصح وغايته ...

المعنى الاعراب قبلت والافلا ولو رواها مرسلا وتركها اخرى فكمسند
الرواة ولو اسند واحد ارساله غيره او وصله وقطعه اورفعه ووقفه فكالزيادة ذكره
في العلق وغيرها وعزاها لجمهور المحدثين للحكم لمن ارسله وورد وقطع في التمهيد وغيره
بقوله وذكره ايضا في الراوي الواحد وحكى عن الشافعية خلافا لبعض المحدثين
وقال البيضاوي ان ارسل ثم اسند قبل وقيل لا **فصل** ليس نقل الحديث
بكمالة فان ترك بعضه ولم يتعلق به جاز عند احمد ومالك والشافعي والاكثر
والا لم يجز اجماعا **فصل** يجب العمل بعمل الصحابي وعند التابعي زاد جمع ان
بعض الائمة ماوراه على احد مذهبيه المتنافيين عندنا وعند الاكثر وخالف ابو بكر
الرازي وقيل لا يجب فيجتهد فان لم يظهر شيء وجب قال بعض اصحابنا المسئلة
فرع على ان قوله ليس بحجة وغير المنافي كمشترك في الحمل الا ان اجمعوا على المراد
احدهما وجوز واكلامنها قال المحمدي او قلة تفسيرا فيعمل بحمله وان حملاه
على غير ظاهرهما عمل بالظاهر على الاصح ولو قلنا قوله حجة اختاره القاضي وغيره
والاكثر وعنه يعمل بمنزله اختاره جماعة واختار ابن عقيل والامدي العمل
بالظاهر الا ان يعلم ماخذه ويكون صالحا وهو ظهر دياتي لو كان الظاهر عمومها
وان كان نقلا لا يحتمل تاويلا وضعا لغة فالاصح عندنا لا يرده الخبر والشيخ وقاله
الشافعية وعن احمد وقاله الحنفية لا يعمل به وان عمل اكثر الامة بخلاف المتغير عمل
بالخبر وحكى اجماعا واستثنى ابن الحاجب اجماع اهل المدينة **فصل** اهل
ان فرع اصحابنا والكرخي والاكثر خبر الواحد لمخالف للقياس من كل وجه مقدم
عليه وتقدم المالكية القياس وقاله الحنفيان خالف الاصول او معنى الاصول لا
قياسا لاصل واجازوا الوضوء بالنبيذ سفرا وابطلوه بالقهقهة
داخل الصلاة فقط وتوقف الباقلاني وقال ابو الحسين ان كانت العلة منصوص
قطعي فالقياس وان كان الاصل مقطوعا به فقط فالاجتهاد والترجيح والرازي
تقدم الخبر مالم توجب الضرورة تركه والامدي ومن تبعهما بثبت العلة
بنص راجح على الخبر ومي قطعيته في الفرع فالقياس او ظنيته فالوقف والا فالخبر
وهو قوي وقيل بالوقف مطلقا فاما ان كان احدهما اعم خص بالاخر على
خلاف ثاني **فصل** المرسل قول غير صحابي في سابع الاعصار قال الشيخي
صلى الله عليه وسلم عند اصحابنا والكرخي والجرجاني وبعض الشافعية والمحدثين
وهو ظاهر كلام احمد وخصه اكثر المحدثين بالتابعي فان قاله تابع التابعي
او سقط بين الراويين اكثر سمى واحد مفصلا وبعضهم ان قاله تابعي صغير

منقطع

منقطع ثم هو حجة عند احمد واصحابه والحنفية والمالكية وغيرهم وعند الاكثر
مسلم وغير عن اهل العلم بالاخبار **فعليه** لا يرجح به قاله في المدخل وخالف ابو
الطيب وغيره وهو ظاهر وقال المرتضى حجة في القرون الثلاثة زاد ابن ابان من
ائمة النقل وقال الشافعي ان اسنده غيره او ارساله وشيوخها مختلفة او عضده
قول صحابي او اكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل والا فلا وواقفه اكثر
اصحابه والا فلا بي وغيره واختار الطوفي بنا المسئلة على قبول المجهول وبعض اصحابنا
عارضه رواية العدل عن غيره وهو ظاهر **فائدة** لو اختلف في الاسناد واحد
كرواية تابع التابعي عن صحابي فرسل ذكر القاضي وكثير من الفقهاء وغيرهم والاشهر عند
المحدثين منقطع **ومن روى عن** لم يلقه ووقفه عليه فرسل او منقطع وليس موقوفا
فصل اصحابنا والمعظم مرسل الصحابي حجة وخالف بعض الشافعية الا ان
يعلم بنصه او عادته انه لا يروي الا عن صحابي **تنبيه** استثنى مراسيل
صغار هم كمحمد بن ابي بكر ونحوه فهي كمراسيل التابعين وهو واضح **باب الامر**
حقيقة في القول المخصوص اتفاقا ونوع من الكلام وعند الاشعري واتباعه
يطلق ايضا على الكلام النفسي وهو المعنى القايم بالنفس الذي دل عليه اللفظ و
النفسي القديم وان كان واحدا بالذات فيسمى امرا ونهيا وخبرا وغيرها من اقسام
الكلام باختلاف تعلقه ومذهب الامام احمد واصحابه والاكثر الكلام الاصوات
والحروف والمعنى النفسي لا يسمى كلاما او يسمى مجازا وقال ابن عقيل القرآن
كلام الله قبل تلاوتنا علينا وهو في الصدور لم يخرج الى الصوت والحرف واختلف
كلام القاضي وغيره في تسميته الكتابة كلاما حقيقة **والامر** مجاز في الفعل
عند احمد واصحابه والاكثر وقيل مشترك بينه وبين القول وقيل متواطئ وفي
الكفاية مشترك بين القول والشان والطريقة ونحوه واختاره ولد الحلواني
برهان وابو الطيب وبعض المالكية وغيرهم وقيل بين الفعل ايضا **واما حده**
فقي الحد والواضح اقتضاء فعل او استدعاؤه بقول ممن هو دونه وفي التمهيد و
الروضة استدعاء فعل بقول لجهة الاستعلاء وعرف الفعل منه اولى على اصلنا
والفخر وابن حمدان قول يطلب به الاعلى الادنى فعلا او غيره وقال ابن برهان
تعتبر ارادة المتكلم بالصيغة بلا خلاف قال ابن عقيل وغيره اتفقنا ان
ارادة النطق معتبرة واكثر المعتزلة قولا قايلا لمن دونه افعل وما قام مقامه من غير
العربية وبعضهم صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفة عن الامر وبعضهم صيغة
افعل بها قرائن ارادة وجوب اللفظ وارادة دلالتها على الامر وواقفه الامتثال وبعضهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارادة الدلالة وبعضهم ارادة الفعل وبعضهم اقتضاء وطلب وفي الواضح هو قول
حسن والباقلاني وابن المعالي والغزالي وغيرهم القول المقتضي بنفسه طاعة
المأمور بفعل المأمور به والآمدي عد الكلام النفسي طلب فعل على جهة الاستعلاء
وبعضهم قيد الفعل بغير كف **فائدة** اعتبر ابن الخطاب والموفق والمجدي
والطوفي وابن سلم وابن قاضي الجبل وابن برهان والرازي والآمدي وغيرهم فيه
الاستعلاء والقاضي وابن عقيل وابن البنا والعز والمجد وابن حمدان وابو
الطيب والشيرازي والمعتزلة المعلو فالمساوي التماس والادون سؤال
والقشيري والقاضي عبد الوهاب هما واكثر الفقهاء وغيرهم بقيدهما
فالاستعلاء طلب بقرينة **والعلو** كون الطالب اعلا رتبة قاله القرافي
فصل احمد واصحابه والاكثر له صيغة تدل بمجردها عليه لغة وقال ابن
عقيل الصيغة الامر وقال القاضي ظاهر كلام احمد في موضع لا صيغة له دون قوم حتى
يتبين المراد عند اكثر القائلين بكلام النفس لا صيغة وخالف الاشعري وب
جمع فقيل مشتركة وقيل للندب وقال ابن المعالي والغزالي لا خلاف في
امرك وانت تأمر وأوجبوا بت **فائدتان الاولى** لا يشترط
ارادة الامر فيه كونه امرا خلافا للمعتزلة وتقدم ولا يشترط لغة اجماعا **الثانية**
ترد صيغة افعل لوجوب اقم الصلاة وندب فكاتبوهم وابا حة فاصطادوا
وارشاد واستشهدوا واذن لغو لكلمشا ادخل وتأديب كل بما يليق
وامتنان كلوا مما رزقكم الله واكرام ادخلوها بسلام وجزاء ادخلوا الجنة
ووعيد اشربوا وتهديد اعملوا ما شئتم وانذار قل تمتعوا وتسخير
موقوا بغيظكم وتسخير كونوا قردة وتعجيز فأتوا بسورة واهانة ذق وتمني
بل القوا وتسوية فاصبروا او لا تصبروا ودعاء اغفر لي وتمن الا أجلي وكن فيكون
وكالسفدرة كن فيكون وخبر فليضحكوا وتفويض فاقض ما انت قاض وت
تكذيب فأتوا بالتوراة فاتلوها ومشورة فانظروا ماذا ترى واعتبارا انظروا الى ثمره
وتعجيب انظر كيف ضربوا لك الامثال واراده امتثال امر آخر كن عبد الله المقتول
فصل احمد واصحابه والاكثر الامر المجرد عن قرينة حقيقة في الوجوب
فابو المعالي وابن حمدان شرعا والشيرازي ونقل عن الشافعي لغة وقيل عقلا
ولا يحسن الاستفهام عند الاصحاب وغيرهم وقيل حقيقة في الطلب الجازم
فان صدر من الشارع وجب العقل وفي كلام احمد للندب كما بيناه شاهد وغيره
وقيل للمشترك بينهما كالمائة يدي وقيل للاشتراك اللفظي ووقف الاشعري

والباقلاني

والباقلاني وغيرهما في الاشتراك والانفراد وقيل للاباحة وقيل للاشتراك اللفظي
فيهن وقيل للمعنى الشيعة مشترك فيهن وفي التهديد وقيل وفي الارشاد ايضا وقيل في
الاحكام الخمسة الالهي امر الله للوجوب وامر الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلق للتبليغ
وسبق اذا تمحض الوجوب اقترن الاحكام **فصل** احمد واكثر اصحابه والاستاذ وغيرهم
الامر بلا قرينة للتكرار حسب الامكان وعنه لا بمقتضاه فتارك الموقف والمطوف
والاكثر وفعل المرة ضروري والقاضي القولان وقيل يقتضي فعل مرة اختاره ابو
الخطاب وجماعة فعليها يحتمل الزائد التكرار وهو الاشهر للشافعية واختاره الآمدي
وغيره وقيل لا اختاره كثير من الحنفية ووقف ابو المعالي والوقف مطلقا للباقلاني
وجماعة **ولو علق** امر بشرط او صفة فان كان علة ثابتة تكرر بتكررها اتفاقا
والا فكالمسألة قبلها عند الاكثر واختار القاضي والمجد وحفيده وجمع بنفيد التكرار
هنا فالرازي وغيره من القياس وقيل من اللفظ فالابن عقيل الامر المعلق مستحيل
ليس امرا **تنبيه** من قال بالتكرار قال بالفور واختلف فيهم
احمد واصحابه والحنفية والمالكية وبعض الشافعية للفور وعند الاكثر الشافعية
والآمدي وغيرهم فوجوب العزم للتأخير كالموسع وقيل الوقف لغة فان بادر امتثل
وقيل لا ورد **فصل** صحانا والاربعة الثلاثة وغيرهم الامر بشيء معين نهي عن
ضده من جهة المعنى لا اللفظ واكثر المعتزلة والكرخي وغيرهم ليس هيا عنه وقال
الاشعرية الامر عين النهي في النفس فالاشعري والاكثر نهي عن ضد الوجودي وابن
الصباغ وابو الطيب والشيرازي يستلزمه وابو المعالي والغزالي والآمدي
واختار الشيخ والكيا ليس نهيا عن ضده ولما قلنا الثلاثة وبعض الحنفية يلزم
كراهة ضده والرازي يقتضي الكراهة **والنهي** ان كان لضد واحد فالمأمور
به قطعا والا فكالامر وعند الجرجاني ليس امرا والجصاص وغيره امر بضد فقط
وامر ندب كايجاب عند القاضي وغيره والاكثر ان قيل مأمور به حقيقة
وتقدم الاجزاء في خطاب الوضع **فائدتان الاولى** المعلومات اربع **نقيضان**
لا يجتمعان ولا يرتفعان كوجود وعدم **وضدان** يجتمعان ويرتفعان كحركة
وبياض **وخلافان** لا يجتمعان ويرتفعان لا لذات الحقيقة كسواد وبياض **ومتناقضان**
لا يجتمعان ويرتفعان لتساوي الحقيقة كبياض وبياض **الثانية** الحقائق اربعة
متساويان يلزم من وجود كل منهما وجود الآخر وعكسه كرجل وزوج محصن
ومتباينان لا يجتمعان في محل واحد كسالم وجزء **واعم مطلقا**
واخص مطلقا يوجد احدهما بوجود كل افراد الآخر بلا عكس كفعل وانزال

واعم من وجه واخص من وجه بوجد كل منهما مع الآخر دون ونه كنكاح مع ملك
يمين فيوجد نكاح بدون ملك في حر وعكسه في موطوءة اب ويجتمعان معا في ملك
امته مباحة فيتحد له بوجود المساوي على وجه دمساويه وعكسه وبوجود الاخص
على وجد والاعم وبنفي الاعم على نفي الاخص وبوجود المباين على عدم صاحبه
ولا دلالة في الاعم من وجه مطلقا ولا في عدم الاخص ولا في وجود الاعم

فصل احد وبالك واصحابهما واشافعي والاكثر الامر بعد الحظر للاباحة
وقال القاضيان وابو الطيب والشيرازي والسمعاني والرازي وغيرهم
كالامر ابتداء وقيل للندب ووقف ابو المعالي والغزالي والآمدي واختار الشيخ
انه كما قبل الحظر وانه المعروف عن السلف والائمة وقيل للوجوب ان كان بلفظ
امر تك اوانت مامور قال المجد هذا اعتقادي المذهب قال ابن مفلح الصريح لا يحتمل
تغيير بقرينة ولا يختص في ظاهر كلام الاكثر **والامر** بعد الاستيذان للاباحة
قاله القاضي وابن عقيل والرازي وظاهر كلام جماعة الوجوب **ومثل الامر**
بماهيته مخصوصة بعد سؤال تغايم **والخبر بمعنى الامر** كالامر قاله الشيخ وغيره
وخالفه ابن الزملكاني قال بعض اصحابنا لا يحتمل الندب **والنهي بعد الامر**
للتحريم قاله القاضي وابو الخطاب والحلواني والموفق والطوفي وغيرهم
وقال ابو الفرج للكراهة وقيل للاباحة وقال ابن عقيل لاسقاط الوجوب
والوقف لابي المعالي **فصل** الامر بعبادة في وقت مقدر اذا فات عنه قال القاضي
بامر جديد عند ابي الخطاب وابن عقيل والمجد والاكثر وعند القاضي والحلواني
والموفق وابن حمدان وغيرهم بالامر الاول **واوجب** اكثر الحنفية قضاء المنذور
بالقياس على المفروض **وان لم يقيد بوقت** وقلنا بالفور يتنفي القضاء
بالامر الاول عند اصحابنا والاكثر قال ابو المعالي الاجماع انه مؤد كما قاض
وعند جماعة كالموقت **فصل** الامر بالامر بالشيء ليس امرا به عندنا وعند
الاكثر وحالف بعضهم وحنفية امهاتهم صدقة ليس اسلاما بالاعطاء وقال ابن
حمدان بلى **والامر** بالصفة امر بالموصوف نصا ديانة بقاء التكليف بلا غاية
في النسخ **فصل** الامر المطلق بيع او شرى يتناول ولو بغبن فاحش
ويصح العقد ويضمن النقص عند اصحابنا وعنه لا يصح كالمالكية والشافعية
وعن الحنفية لا يعتبر من المثل واعتروه في الشرع وقال بعض اصحابنا
وبعض الشافعية الامر بالماهية الكلية آذان بعماها امتثل ولم يتناول
اللفظ الجزئيات ولم ينفها فهي مما لا يتم الواجب الا به وجبت عقلا لا فصل

وقال

وقال الرازي المطلوب بالامر الماهية الكلية فالامر بالبيع ليس امرا بغبن فاحش
ولا بمثل وقيل يبطل اتفاقا وقال الآمدي وغيره المطلوب فعل يكون مطابق للماهية
المشتركة **فصل** الامران المتعاقبان بلا عطف ان اختلفا عملا بهما اجماعا
وان تماثلا فان لم يقبل التكرار او قبله ومنعت العادة او الثاني معرف او كان بين
آخر وبأمور معهود ذهني فهو مرة كما جاء وان لم يمنع ولم يتعرف للتصوير وتخير فالثاني
تأسيس عند القاضي وابن عقيل وجمع قال المجد وهو شبه مذهبنا وحكي عن
الفقهاء كبعد الامتثال وقال الموفق وغيره تاكيد وحكي مزاحم والبي الخطاب
القولان وقيل بالوقف وان كان الثاني معطوفا فان اختلفا عملا بهما وان تماثلا
ولم يقبل تكرارا فتاكيد بلا خلاف وان قبله لم يمنع منه عادة فالثاني معروف
فالاقوال الثلاثة وان منعت عادة تعارضا والاقوال الثلاثة وجزم الشيخ
بالتكرار وان عرف الثاني كصل ركعتين وصل الركعتين او الصلاة فاختار القاضي
وابو الفرج التاكيد والرازي التغاير والبصري الوقف وذكر الآمدي ان اجتماع
العطف كاسقني ماء واسقني الماء والرازي الاشبه في عطف عام على خاص الوقف

باب المنهي تقابل الامر في حده وصيغته ودلالته وغيرها
ونزد صيغته التحريم لا تقتلوا وكراهة لا تبيعوا ذكره وهو يحول وتحقير لا تمدن
عينيك وبيان العاقبة لا تحسبن الله غافلا ودعاء لا تؤاخذنا ويأس لا تعتذروا
وارشاد لا تسالوا عن اشياء وعبر لا يبعه الا المطهرون وتهديد لا تمتثل امري وفي
اباحة التوك كلمي بعد ايجاب على راي والتاسي كهو لك لا تطيري لا
تفعل وتصبر لا تحزن وابقاع الامن لا تخف وتسوية اصبروا او لا تصبروا
فان تجردت فالتحريم وقيل الكراهة وقيل بينهما وقيل للقدر المشترك
وقيل لاحدها لا بعينه وقيل للاباحة وقيل بالوقف **هو** تقدم نهي جدا مر **فصل**
اصحابنا والاكثر مطلق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده شرعا وقيل
لغة وقيل معنى والغزالي والرازي في العبادات وبعض الحنفية والاشعرية لا
تقتضي فسادا واكثر اصحابنا وقيل يقتضيها **وكذا النهي** عنه لوصفه عندنا وفي
عند اك افوعينه وغيرهم وعند الحنفية وابي الخطاب يقتضي صحة الشيء وفساد
وصفه واختار الطوفي الصحة في وصف غير لازم وقال بعض اصحابنا
النهي ان اوجب حظرا اوجبه مع النهي عن السبب كطلاق حائض وظهار
ونبه عليه ابو الخطاب **وكذا النهي** لمعنى في غير المنهي عنه كبيع بعد نداء
الجمعة عند احمد واكثر اصحابه والمالكية وابن الحاجب وخالف الطوفي والاكثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو كان النهي عن غير معين كقوله ائتني بكتاب وبفرس وبثوب وخطبة وتقابس
صح على الاصح عندنا وعند الاكثر **تنبيه** النهي يقتضي الفور والدوام عند
اصحابنا والاكثر وخالف الباقلاني والرازي ولا تفعله مرة يقتضي تكرار الترك
وعند القاضي والاكثر يسقط بمرة **فائدة** يكون النهي عن واحد او
متعدد جمعا وفرقا وجميعا **باب العام** اللفظ الدال على جميع اجزاء
ماهيته من حيث هو وقال الاكثر اصحابنا وغيرهم ما عم شيئين فصاعدا وابو الخطاب
والرازي اللفظ المستغرق لما يصلح له والموفق والجويني والاصبهاني للوقوع
الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا وابن المنى والخبز ماذل على سميات ولا له
لانحصر في عدد وابن الحاجب ماذل على سميات بلا حصر وترك فيه مطلقا
فدخل المعاني وفيها خلاف ثاني **والخاص** بخلافه اي ماذل وليس بعام فلا يرد
المهمل ثم لا اعم من المنصور وقيل ليس بموجود **ولا اخص** من علم الشخص
وعام وخاص نسبتي كحيوان **فصل** العموم من عوارض الالفاظ
حقيقة اجماعا بمعنى الشركة في المفهوم لا في اللفظ **وكذا من عوارض** المعاني بحقيقة
عند القاضي والشيخ وابن الحاجب وغيرهم وعند الموفق والجويني والاكثر
مجاز وقيل ليس من عوارضها مطلقا وحكي عن ابي الخطاب وقيل من عوارض المعنى
الذهني وفي الروضة المعنى الكلي ان سمي عاما فلا بأس **فصل** الاربعة و
الاكثر للعموم صيغة خاصة به وابن عقيل العموم صيغة فهي حقيقة في العموم
مجاز في الخصوص وقيل عكسه وهو اقل الجمع وقيل مشتركة والاشعرية و
غيرهم الاصيغة له ووقف قيل للاشعري وقيل للاشعري ويجمل لحقيقة اكثر
مجاز وقيل الامر والنهي للعموم والوقف في الاخبار وقيل عكسه وقيل الجمع
واسم الجنس لثلاثة ومازاد محتمل **فائدة** يقال للمعنى اعم واخص
واللفظ عام وخاص ومدلوله كليا اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا وسلبا
لاكلي ولا كل فرد لانه على اصل المعنى فظنية وعلى كل فرد بخصوصه بلا فرينة ظنية
عند اكثر اصحابنا والاكثر وقال ابن عقيل والخبز وحكي عن احمد وان شاع فعينية
والحنفية قطعية **وعموم الاشخاص** يستلزم عموم الاحوال والازمنة
والبقاع عند الاكثر وخالف الشيخ والقرافي وغيرهما **فصل** صيغ
العموم **اسم شرط واستفهام مرتبن** فيعم يعقل وما فيما لا يعقل
وقيل ما لها في الخبر والاستفهام **واين وانى ومهما** للمكان **ومتى**
للزمان **واي** المضافة للكل وتعم من واي المضافة الى الشخص ضميرها فاعلا
ايهم

كان

كان او مفعولا وعند تعم اي وقيل الموصولة وتوصل وجميع معرف تعريف جنس مطلقا
وقيل للابعم وقيل يعم فقط قال القاضي وغيره التعريف يصرف الاسماء
الى ما الانسان به اعرف فان كان معهودا فهو اعرف فيصرف اليه ولا يكون مجازا
والا انصرف الى الجنس لانه اعرف به من ابداعه وقال ابو الخطاب قال ولو قيل
يصير مجازا بقرينة العهد لجاز وتقطع به غيره واسم تاكيد كل واجمعين وجميع
مضاف واسم جنس معرف تعريف جنس قال الغزالي اثنان فاكثر واحد من جنسه
بالتاء وخلا عنها ولم يتميز بوصفه بالوحدة عموما فلا ولا يعم بقرينة اتفاقا
تسمية تنكير وجمعها يعم عندنا وعند الاكثر وقد ابو المعالي وابن عاصم
الاستغراق احتمال تعريف جنس وعرف كالطلاق بالنبي وعلى الطلاق لم يعم على
الاصح ومنون محلا باللام عندنا وعند الاكثر لم يسبق تنكير كالرجل والسارق لفظا
عند الاكثر وقال السمعاني معنى وقال الرازي وغيره للابعم وقيل محل ومنون مضاف لمفرد
كعبدي والمرتاب عند احمد واصحابه ومالك وبعض اصحابه لا بتعا لابن عباس وعلى
وحكي عن الاكثر وظاهر الحنفية والشافعية وتكرر في نفي وضعا وقيل لزوما
نصا وظاهرا وعند ابي البقاء وغيره تعم مع ظاهرة او تقدم وحكي من يسوي
وانه اجماع ومع من العموم قطعي فلا مجاز وفي اثبات اذا كانت للامتنان وفي نهي
وقيل لا **مسألة** قال ابو المعالي والشيخ وغيرهما وفي استفهام وشرط قال الشيخ
هل تفيد في الشرط لفظا او معنى فيه نظر وفي المغني ما يدل على ان التكرار في سياق
الشرط للتعميم وجمع منكر غير مضاف ليس بعام عند احمد واصحابه والاكثر وحمل على
اقل الجمع ولنا قول انه عام وقاله ابو ثور وجمع **فائدتان الاولى** سيأتي معنى
باق عند الاكثر وفي الصحاح وغيرها الجملة الشيء وهو في كلام الخرقي والموفق وغيرهما
الثانية معيار العموم جواز الاستثناء في غير عدد **فصل** الاربعة
وغيرهم اقل الجمع ثلاثة حقيقة والاستاذ والباقلاني والغزالي وبعض اصحابنا
والمالكية وغيرهم اثنان حقيقة ثم عند اصحابنا وابي المعالي يصح في الاثنين والواحد
مجازا وقيل في الاثنين وقيل لا يصح **تنبيه** محل الخلاف في غير لفظ جمع وعن
وقلنا وقلو بكما ما في الانسان منه شيء واحد فانه وفاق واقل الجماعة في غير صلاة
ثلاثة وابن الجوزي وصاحب البلغة اثنان وقيل جمع قلة من ثلاثة الى عشرة
حقيقة وجمع كثرة ما زاد على عشرة حقيقة وحكي عن اهل اللغة **فصل**
الاكثر منهم القاضي وابن عقيل وابن حمدان والطوفي وابن قاضي الجبل وحكي عن
الاصحاب العام بعد التخصيص حقيقة اكثر الاشعرية وابو الخطاب وغيره

مجاز ابو بكر الرازي حقيقة ان كان الباقي غير منحصر الكرخي والرازي حقيقة
ان خص بما يستقل من شرط او صفة او استثناء او غاية الباقلاني بشرط واستثناء
عبد الجبار بشرط او صفة وقيل دليل لفظي الموفق وغيره ان كان الباقي جمعا امام الحرمين
حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه قال الشيخ هذا معنى كونه مجازا وهو صحيح عند
احمد واصحابه والاكثر وقيل ان خص ببعض وقيل في اقل الجمع وقيل في واحد فقط البلخي ان
خص بمتصل المعتبري ان كان العموم منسيا عنه قبل التخصيص كما قتل المشركين منسي
عن الذمي والاقلا كالسارق لا ينبئ عن النصاب والحر عبد الجبار ان كان قتاله غير مفتقر
الى البيان كالمشركين والاقلا كما فيهما الصلاة وقال بعض اصحابنا وجه ليس بحجة
مطلقا فيكون مجملا والمراد الا في الاستثناء مجهول فانه قاله القاضي والمجد
وغيرهما وفهم الامدي وغير الاطلاق وقيل بالوقف **ولو خص** بمجهول المكن حجة
كاقتلوا المشركين الا بعضهم اتفاقا قاله جماعة وقطع به في التمهيد والواضح وغيرهما
وقال الرازي وغير حجة واشار اليه في التمهيد فعليه يقف على البيان
وقيل يسقط ويعتبر للعموم **فائدتان الاولى** العام المخصوص عمومه مراد قطعا
لاحكما وقرينته لفظية قد تتفكر عنه والعام الذي اريد به الخصوص هل ليس مرادا
بل كلي استعمل في جزئي ومن ثم كان مجازا فظاهر وقرينته عقلية لا تتفكر عنه والاول
اعم منه **الثانية** قيل ليس في القرآن عام لم يخص الا قوله وما من دابة وهو بكل
شيء عليم **فصل** للجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه اتفاقا
وكذا في خصوصه عند ابي الخطاب وابي المعالي والامدي وغيرهم وقال الاصحاب بالتفهم
وهو ظاهر كلام احمد والشافعي في قوله ترك الاستفصال يجي حكاية الحال مع قيام
الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحتج بها الاستدلال وعندنا ايضا
حكاية الحال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب اجمال وسقط منها الاستدلال
فقيل له قولان وقال الاصفهاني محل الاول ما قول يحال عليه العموم والثاني على
قول لانه لا عموم له واختار البلقيني وقال القرافي الاول مع بعد الاحتمال
والثاني مع قربه وقال ابن برهان اذا كان الاحتمال في محل الحكم والثاني اذا كان
في دليله ورد **وان استقل الجواب** وساوى السؤال تابعه في عمومه وخصوصه
قاله الغزالي هذا مراد الشافعي بالعبارة الاولى **وان كان اخص** من السؤال
اختص بالجواب وان كان عاما او ورد عام على سبب خاص بغير سؤال اعتبار
عمومه ولم يقصر على سببه عند احمد والشافعي واكثر اصحابهما والحنفية واكثر المالكية
والاشعرية ولنا قول وفاكه جمع يقصر على سببه **وصورة** السبب قطعية

الدخول عند الاكثر فلا يخص بالاجتهاد **فصل** اكثر اصحابنا والاكثر
يصح اطلاق المشترك على معنييه او معانيه معا والحقيقة والمجاز الراجح بلفظ واحد
مجازا وقيل حقيقة في الاول وقيل يصح بقرينة متصلة وقيل في نفي الاثبات وقيل
في غير مفرد وقيل ان تعلق احد المعنيين بالآخر والا فلا وقال بعض اصحابنا والغزالي
يصح ارادة اللغة وقال القاضي وابو الخطاب والرازي وبعض الحنفية لا يصح
مطلقا والباقلاني في الحقيقة والمجاز الوقف للامدي **فعل للجواز** هو ظاهر
فيهما مع عدم قرينة يجب الحمل عليهما صرح به القاضي وابن عقيل والحلواني والمجد
وغيرهم وقال الشافعي كالعام في الاصح وقيل على الحقيقة فقط وقيل يحمل فيرجع الى
مخصص خارج صرح به ابن القاضي وابن عقيل والشيخ وغيرهم وقيل بالوقف
تنبيه محل صحة الاطلاق والحمل اذا لم يأت قبيحا فان تناقضا امتنعا كافعل
امرا وحرم في القرآن في جمع المجازين المتساويين بوجه
الثانية جمع المشترك باعتبار معنييه ان صح مبني على الخلاف في المفرد
ويصح في الاصح وقيل ان اتفقا في المعنى والا فلا **فصل** اصحابنا والشافعية
تعم المساواة للعموم وعند الحنفية يكفي تحققها في شيء واحد وكالة الاقتضاء والاضمار
عامة عند اصحابنا واكثر المالكية والنووي وعند القاضي ابي يعلى والغزالي والرازي
الامدي وغيرهم بجملة وعند اكثر الحنفية والشافعية وابن حمدان هي التي الاثم
فصل الفعل المتعدي الى مفعول كوالله لا اكل وان اكلت فعبدي حر يعم
مفعولاته فيقبل تخصيصه فلو نوى شاة لا معينا قبل باطنا عند اصحابنا والشافعية و
المالكية والشافعي وعند ابن البناء والحنفية لا ويقبل ايمن حكما عند احمد ومالك
وابي يوسف ومحمد وعنه كالشافعي **ويعم** المكان والزمان عندنا
وعند المالكية والشافعية والامدي **فلو زاد** فقال لحما مثلا ونوى
معينا قبل عندنا وعند الحنفية وحكى اتفاقا وفرع يقبل باطنا **تنبيه**
علم من ذكر ان العام في شيء عام في متعلقاته وقال العلماء الامي شيء **فصل**
الفعل الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم لا يعم اقسامه وجهاته وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر كابعد وقبلهما وكاسنن
النفل وغيره وهل تذكر الجمع منه مبني على كان والذي قاله القاضي واصحابه
والموفق انها للدوام الفعل زاد في المغني وتكراره واختار الباقلاني وابن الطيب
والامدي وغيرهم وقال الرازي والنووي وحكاه عن المحققين لا يقتضيه
مطلقا وعبد الجبار والهندي يقتضيه عرفا واللغة **واما الامة** فلم

تدخل بنفاره صلى الله عليه وسلم بل بدليل فوله وقرينة **كوقوعه** بعد اجمال او اطلاق
او عموم فصد بيانه او التاسي به او القياس على فعله **فصل** اصحابنا و
غيرهم قوله صحابي نهى عن بيع الغرر والمخابرة وقضى بالشفعة للجار يعم
كل غرر ومخابرة وجار وقال الاكثر لا يعم ويأتي هل يعم الحكم المعلق على علة
في القياس **فصل** الاكثر اصحابنا وغيرهم المفهوم مطلقا عام فيما سوى
المنطوق يجوز تخصيصه بما يخصص به العام ورفع كل تخصيص ايضا واختار
ابن عقيل والموفق والشيخ والغزالي وغيرهم لا يعم وتكفي المخالفة في كل صورة منها
وقيل لا يتحقق الخلاف **فصل** لا يلزم من اضمار شيء في المعطوف ان يضمر
في المعطوف عليه ذكر ابو الخطاب وابن حمدان وابن قاضي الجبل والمالكية وان شافعية
وغيرهم خلافا للحنفية والقاضي والسمعاني وابن الحاجب وغيرهم وقيل بالوقف
ولابي الخطاب ايضا ان قيل بعتيد غير قبل المعطوف عليه لم يضمر فيه وان اطلق اضمر
وقيل انما يخصص المعطوف عليه بما في المعطوف من الخصوص اذا كان بخصوص
المادة كالحديث وقيل الجملة الثانية في الحديث كلام تام لا يتقوم غير شيء **فصل**
القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكما غير المذكور الا بدليل
من خارج عند الحنفية والشافعية ومعناه المقاضي وغيره وخالف ابو
يوسف والمزني والحلواني والقاضي ايضا **فصل** احد اكثر اصحابنا و
الحنفية والمالكية الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم كيا ايها المزمل ونحوه عام
للامة الا بدليل يخصه والتميمي وابو الخطاب واكثر الشافعية والاشعرية
لا يعمهم الا بدليل ووقف ابو المعالي **وكذا خطاب الله** للصحابة هل يعمه
صلى الله عليه وسلم في الواضح النفي هنا عن الاكثر **وكذا خطابه** صلى الله عليه وسلم
لواحد الامة هل يعم غيره وعند الحنفية لا يعم واختار ابو المعالي يعم هنا
وانزل الواقفية في الفعل **وتعدى** فعله صلى الله عليه وسلم الامة بخروج
على الخطاب المتوجه اليه عند الاكثر واختار ابو المعالي غير تعدية هنا **فصل**
لفظ الرجال والقوم والرهط لا يعم النساء ولا العكس قطعا ويعم الناس
ونحو الكل اجماعا وخطاب المسلمين وقولوا كما يخاطب فيه المذكر يعم النساء تبعا
عند اكثر اصحابنا والحنفية وبعض الشافعية وهو ظاهر كلام احمد وعنه
لا يعمهن واختار ابو الخطاب والطوفي واكثر الشافعية والاشعرية وغيرهم
وفي الواضح لما يقع موهم على انثى كالكتيبة بالوضع في قتلها قياسا وخص الله تعالى
الحجب بالاخوة فعدى الى الاخوات بالمعنى وفي المعنى الاقوى والعموم للذكر

والانثى

والاثنين

فصل الاربعة وغيرهم من الشرطية نعم المؤنث وبعض الحنفية لا
يعم الناس والمؤمنون ونحوهما للعبيد عند احمد واصحابه واكثر اتباع الائمة
وقيل الا بدليل وقيل ان تضمن ابتداء دخل والا فلا اختاره ابن بكر الرازي وغيره
وفي العلل الثاب فالظاهر دخوله واختار السمعاني دخول الكفار في الذين
امنوا **ويعم** في الناس ونحوهم في الاصح من غير قرينة والاعمال بها وبانا
اهل الكتاب لا يشمل الامة عند المعظم وقال الجمهور يشملهم ان شركوهم في المعنى
ويعم يا ايها الناس والذين امنوا ويا عبادي الرسول صلى الله عليه وسلم عند
الاكثر حيث لا قرينة وقيل في خطاب القرآن فقط وقيل لا واختار ابن البرهان والطيبي
ان اقترن بقول سبق في المحكوم عليه هل يدخل المعدوم اذا وجد **فصل** اكثر
اصحابنا وبعض الشافعية وغيرهم المتكلم داخل في عموم متعلق كلامه مطلقا
ان صلح وعنه بدليل وقيل لا وابو الخطاب والاكثر لا يدخل في الامر وهو اكثر كلام القاضي
وهو ظاهر في الامر والنهي وفي الروضة يبنى بناء المسئلة قبلها ان ما ثبت في حقهم
يشاركهم وياتي آخر البيان هل يجب اعتقاد العموم وغيره قبل البحث **فصل**
مثل خذ من اموالهم صدقة يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من المال في ظاهر كلام
ابي الخطاب وقاله ابن حمدان والاكثر وخالف الكرخي وابن الحاجب ونقله الآمدي
وقال ماخذ الكرخي دقيق **واذا قصر** العام مدحا او ذما كالابرار والفجار لم يمنع
عمومه عند الاربعة وخالف جمع ونقل عن الشافعي وقيل ينبغي ان عارضه
عام آخر والا فلا **باب التخصيص** قصر العام على بعض اجزائه وقيل
اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه **ويطلق** على قصر لفظ غير عام على بعض
مسماه كما يطلق عام على غير لفظ عام ويجوز عند الاربعة وغيرهم وخالف بعضهم
في الخبر وبعضهم في الامر ولا تخصيص الا فيما له شمول حسا او حكما
فصل اكثر اصحابنا وغيرهم يجوز تخصيصه الى ان يبقى واحد ومنع الجعد
وغيره وابو بكر الرازي اقل الجمع والقفال وغيره ان كان لفظ جمعا واختار
القاضي دون المجد وجمع لا يدان بنفي كثرة وان لم يقدر بالمجد وابن حمدان وجمع
كثرة تقرب من مدلول اللفظ وجوز ابن الحاجب استثناء وبدل الى واحد
ويتصل كصفة الى شيئين فمنفصل في محصور قليل الى اثنين وغير المحصور والعدد
الكثير كالمجد **والمخصص** المخرج وهو ارادة المتكلم ويطلق على الدليل مجازا وهو
المراد هنا وهو متصل ومنفصل وخصه بعض اصحابنا وغيره بالمتصل وقال
لا يدخل التخصيص المطلق **والمتصل** استثناء متصل وشرط وصفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغاية زاد الامدي ومن تبعه بدل البعض وقيل المبدل في حكم المطرح

فصل الاستثناء المتصل كلام ذو صيغ محصورة تدل على ان المذكور فيه لم يرد بالمعنى الاول لدلالة القاضي وابن عقيل والغزالي ونقض طردا وعكسا والاصح اخراج بالاواحد اخواتها من متكلم واحد وقيل مطلقا

فهو اخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة عندا صحابنا وغيرهم فلا يصح من النكرة لما ماجاز دخوله خلافا للقوم فيصح منها وكله القاضي وابن عقيل وقاله ابن مالك ان وصفت **والمراد** بعشرة من قولك عشرة الا ثلاثة سبعة والا وثنية مخصصة عندنا وعند الاكثر وقال الباقلاني هما بازاء سبعة كاسمين مركب ومزوج فلا تخصيص ومعنا ما في الروضة وكلامه على الشرط وقيل المراد بمجموع احاد العشرة ثم اخرجت ثلاثة ثم استأنف قال المستدل بسبعة

اختاره ابن الحاجب وغيره فالتخصيص محتمل **فصل** احمد واصحابه ومحمد زفر وحكي عن الاكثر لا يصح الاستثناء من غير الجنس وعنه يصح فتقرن اقر اختان الحر في وجمع ففي روضة فقهنا على انها جنس وفي العدة والواضح لانها كالجنس في اشياء وفي المقنع يمكن حملها عليها اذا كان احدهما يعبر به عن الاخر او يعلم فقد رمنه وقال الطوفي يصح سخنانا وقال بعض اصحابنا يلزم منها صحة الاستثناء من نوع من اخر قال ابو الخطاب يلزم صحة استثناء ثوب وغيره قاله المالكية والباقلاني وغيرهم وقال اكثر ان قيد بما يصح والا لم يصح عن ابي حنيفة صحة في تكميل وصوزون من احدهما فقط **فائدة** الاستثناء المنقطع مجاز قيل حقيقة فعليه هو والمتصل متواط وقيل مشترك وقيل بالوقف وشرط للصحة مخالفة في نفي الحكم او في ان المستثنى حكم اخر لمخالفة

وجه على التواطي عادل على مخالفة بانا غير الصفة واخواتها وعلى الاشتراك والمجاز لا يجب تعيان في حد فيزاد فيه من غير اخراج **فصل** الاربعة وغيرهم شرط الا فصاله لفظا او حكما كانقطاعه بنحو نفس وسعال ونحوه كبقية التوابع وعن ابن عباس يصح ولو بعد سنة وسعناه لطاوس ومجاهد وعنه الى شهر وابدا وحمل احمد على نسيان وقيل ان شاء الله تعالى وعن ابن جبير اربعة اشهر وقال بعض المالكية يصح اتصاله بالنية وانقطاعه لفظا فيدين قال الامدي ولعله مذهب ابن عباس وعن احمد في اليمين يصح منفصلا في زمن يسير ولم يختلط كلامه بغيره وعنه في المجلس واختاره الشيخ وروى عن الحسن وعطاء وقيل ما لم يأخذ في كلام اخر وفي المسيح ولو تكلم

وقيل

وقيل يجوز في الزمان خاصة وحمل بعضهم كلام ابن عباس عليه وقال الشيخ يجب اجراء رواية اليمين في جميع صلاة الكلام المغير لدين تخصيص وتقييد وجوزه في الحراء مع الشرط والخبر مع المبتدأ بزمن يسير وشرطية الاستثناء عندنا وعند الاكثر قبل تكميل المستثنى منه وقيل من اول الكلام وقال الشيخ وغيره وبعد تكميله بيسير **فصل** الاربعة وغيرهم لا يصح الاستثناء الا نطقا الا في يمين خايف بنطقه وقال بعض المالكية في اليمين قياس مذهب مالك صحته بالنية ويجوز تقديمه عند الكل **فصل** استثناء الكل باطل وقيل بعضهم وكذا الاكثر من عدد مسمى عند احمد واصحابه وابي بوسف وابن الماجشون واكثر النحاة وحكي عن اهل اللغة وعند الائمة الثلاثة والحلال وغيرهم يصح

تنبيهان الاول قال الشيخ لا خلاف في جوازه اذا كانت الاكثر من دليل خارج لا من اللفظ وجوز ابن الخطاب وابو علي الصغير وغيرهما استثناء الكل من المجموع غير ذوات العدد قال ابن عقيل وغيره يستثنى بالصفة مجهول لا من معلوم ومعلوم من مجهول والجميع ايضا كما قتل من في الدار الا بني تميم والمبيض فكانوا كلهم بني تميم او ايضا لم يتناولوا **الثاني** حيث بطل الاستثناء واستثنى منه رجع الى ما قبله على الصحيح وقيل يبطل الكل وقيل يغير ما تناوله الا ستثناء **ويصح استثناء النصف** في الاصح عندنا وفاقا لمالك قيل وبعض البصريين ومنع اكثرهم والنائم والطوفي وحكي عن احمد وقيل لا يصح مطلقا في عدد وقيل في عقد كمن عشرة من مايه **فصل** اصحابنا والمالكية والشافعية اذا تعقب الاستثناء جملا بواو عاطفة وصلح عوده الى كل واحد لو انفرد فللجميع الا لما نع والحنفية والرازي والمجد لاخيرة وقيل ومعناه في الكناية ان تبين اضراب عن الاولى فللاخيرة والا فللجميع والاضراب ان يختلفا نوعا او اسما او حكما ولم يشتركا لجملتان في عرض والعرض المحل وتوقف الباقلاني والغزالي وغيرهما وقال المرتضى بالاشتراك والامدي ان ظهر ان الواو للابتداء فلاخيرة او عاطفة فللجميع وان امكنا فالوقف وقيل ان كان بينها تعلق فللجميع والا فللاخيرة

تنبيهان الاول قال الشيخ موجب قول اصحابنا وغيرهم ان الفاء وثم كالواو **قلت** وصرح به كثير من العلماء والمحققون بها ما فيمعناها وقيل مختص بالواو **الثاني** مثل بني تميم دريعة ان بعضهم لا الا لطوال للكل وقال بعض اصحابنا لو قال ادخل بني تميم ثم بني المطلب سمي ترتيبا فاكرمهم فالتصدير للكل **فصل** اصحابنا والمالكية والشافعية الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس خلافا للحنفية في الاولى وسوى بعضهم بينها لكن استثنى المقترن في فرقهم من النفي اثبات لشروط

كلا صلاة الا بطهور اذا لم يقل اصلية يلزم من وجود الشرط وجود المشروط
فصل اذا عطف استثناء على استثناء اضيف الى الاول وان لم يعد فاقا
من استثناء بيع اجماعا **تنبيه** تقدم الشرط وصف وهو مخصص مخرج بالولاء
لدخل ويجمل ويتعدد على الجمع والبدل ثلاثة اقسام كل منها مع الجزاء كذا لكن تكمل استثناء
ولكن صدر الكلام يتقدم على الجزاء لفظا لتقدمه عليه في الوجود طبعا فان اخر لفظا فاكثر
النحاة ان ما تقدم ليس بجزاء بل قام مقامه ودل عليه وهو محذوف وهو كاستثناء نفي
اتصاله بالشروط وان تعقب جملا متعاطفة فللكل عند الاربعة وغيرهم وحكي اجماعا
وقيل يختص بالجملة التي تليه متقدما ومتاخرا ويجوز اخراج الاكثر به **فائدة**
يحصل المعلق على شرط والمقيد بحد وجود الشرط والقيد على الصحيح وقال
اكثر المتكلمين وابن عبد السلام معه **والتخصيص** بصفة كاستثناء في العود
ولو تقدمت وقيل تخصيص بما وليته ان سقطت **وبغاية** كاستثناء بعد
جمل وما بعدها مخالف عند الاكثر قال الباقلاني نطقا وقيل يدخل ان لم يكن معه
س وقاله سيبويه والا احتمل الامرين وقال الرازي ان تميز عما قبله بالحس
لم يدخل والا دخل وقيل ان كان المغيا عينا او فعلا لم يدخل والا دخل وقال الامدي
لا يدل على شيء وتقدم **تنبيه** قال السبكي المراد بغاية تقدمها عمومه يشملها
لو لم تات بخلاف حتى مطلع الفجر وقطعت اصابعه كلها من الخنصر الى الابهام فالغاية
في الاول خارجة قطعا وفي الثاني داخلة قطعا **والغاية والمغيا** اي المقيد
بها يجوز ان يتعددا ان تستغرق اقسام **فائدة** قال الشيخ التتابع
المخصصة كبدل وعطف بيان وتاكيد ونحو كاستثناء والشروط المعنوية
بحرف الجزاء وبحرف العطف كالشرط وتتعلق حروف الجر المتاخرة بالفعل المتقدم
انتهى **والاستثناء** بلفظة ذلك بعد الجمل تعود الى الكل ذكره القاضي وحفيده
وابن عقيل وابو الخطاب **والتمييز** بعد جمل منتفي كلام النحاة وبعض الاصوليين
عوده الى الجميع ولنا في النزوع خلاف **فصل** **التخصيص** المنفصل يجوز التخصيص
بالحس وبالعقل ايضا وشذ بعضهم وشرع الشافعي من تسميته تخصيصا وهو لغوي
في الاصح **فصل** اصحابنا والاكثر اذا ورد عام وخاص مقترنين قدم
الخاص وقيل يعارض الخاص بما قابله من العام **وان لم يقترنا** قدم
الخاص مطلقا عند اصحابنا والشافعي واصحابه وغيرهم وهو ظاهر
كلام احمد وعنه وقاله اكثر الحنفية والباقلاني وابو المعالي المتاخر منهما
ناسخ فان جهل فالوقف وقال الموفق تعارضا وقال احمد يؤخذ بهما حتى

يعلم

يعلم المتاخر فيكون اولى وقال الحنفية يؤخر المحرم احتياطا وبعضهم
يقدم الخاص وان كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه تخاريضا وطلب
المرجح وعند الحنفية المتاخر ناسخ وقيل لا يخصص الكتاب بالكتاب **فصل**
احمد واصحابه والاكثر تخصص السنة بالكتاب وعنه لا اختاره الشيخ وغيره
ويخصص الكتاب بالمتواتر اجماعا ويخبر الواحد عند احمد ومالك والشافعي واصحابهم
وبعض الحنفية وعنه المنع اختاره الكرخي وغيره وقيل ان خص بقاطع جاز الكرخي
ان خص بمنفصل جاز ووقف الباقلاني وقيل لم يتبع وكذا تخصيص سنة
متواتر بآحاد وخص السمعاني الحلاف بخبر لم يجمع على العمل به **فصل**
يخص العام بمفهوم الموافقة ايضا وبالمخالفة عند القائل به وخالف القاضي
وابو الخطاب ايضا والمالكية وابن حزم **وبالاجماع** اي دليله عند اصحابنا والاكثر
ولو عمل اهل الاجماع بخلاف نص خاص تضمن ناسخا وبفعله صلى الله عليه وسلم
عند الاربعة وغيرهم ومتعه التميمي وقوم وتوقف عبد الجبار اما ان ثبت
وجوب اتباع الامة في الفعل بدليل خاص فالدليل ناسخ للعام ووقف الامدي
ويأتي النسخ بفعله وبتقرير صلى الله عليه وسلم ما فعل وما دل امته بخصوصه
مخالفا لعموم ولم يتاخر مع علمه عند اصحابنا والاكثر وهو اقرب من نسخه
مطلقا او عن فاعله وقيل فسخ ان جاز النسخ بالقياس ومذهب الصحابي ان قيل هو
حجة والا فلا عند الاربعة وغيرهم ومتعه بعض الشافعية مطلقا وقال الشيخ
يخصصان سمع العام وقالا قد لا يحتمل ويقضيا الا بيان قاله المجد وغيره قال
ويحتمل متعه على متعه صلى الله عليه وسلم والخطاب ايلفظ يخصه وكلام احمد يحتمله
الكرخي لحكمه وبالقياس عند الاربعة والاشعري واكثر اصحابنا والاكثر ومتعه ابن حامد
والجرجاني وغيرهما وابن شاقلا المنع والجبائي ان كان المقيس عليه مخصوصا جاز العموم
كقول بعضهم وعند الحنفية ان خص بقاطع جاز وجوزه ابن سريج والطوفي
بقياس جلي وان توالى ان كان العام مخصوصا والكرخي ان خص بمنفصل
وتوقف الباقلاني وابو المعالي وقال الغزالي ان تقاربا في افادة الظن
ترجحا والا توقفا وجوزه الامدي ان ثبتت اللغة بنص او اجماع
زاد ابن الحاجب ان كان الاصل مخصصا او ظهر ترجح خاص للقياس وكذا
صرف ظاهر غير عموم الى احتمال مرجوح بقياس ويحمل ذا القياس المظنون
اما المقطوع فيخصص به قطعا ذكره الآبياري وغيره **تنبيه** هذه
المسألة ومن هاهنا ظنية وعند الباقلاني قطعية **فائدة** قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة فعمل الفريقان برجع
الى تخصيص العموم بالقياس وعدمه فقال ابن حزم بالعموم وخالفه الشيخ **فصل**
اصحابنا والشافعية والاكثر العادة الغالبة لا تخص العموم ولا تقيد المطلق و
خالف الحنفية والمالكية والقاضي في مواضع والشيخ قال القاضي العام يخص
بعادة المتكلم وغيره في الفعل **ولا يخص العام** بمقصوده عند اصحابنا والاكثر
وخالف بعض المالكية وغيرهم قال اللجد المتبادر الى الفهم من لمس النساء ما يقصد
منهن غالبا من الشهوة ثم لو عمت حصت به رخصة حقيقة بالمقصود وقاله
في اية المواريث واذا وافق خاص عاما لم يخصصه عند الاربعة وغيرهم وخالف ابو ثور
ورجوع الضمير الى بعض العام لا يخصصه عند اكثر اصحابنا واكثر الشافعية وخالف
القاضي وروى عن احمد وذكره في الواضح المذهب ووقف ابو المعالي والرازي

باب المطلق

المطلق ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة
شاملة لجنسه وقيل لفظ دال على شايع في جنسه فتخرج المعرفة بشايع وفي المقنع
نكرة في اثبات **والمقيد** ما تناول معينا او موصوفا بزايد على حقيقة جنسه
وتتفاوت مراتبه وقد يجتمعان في لفظ واحد بالجهتين وهما كالعام والخاص
وبذا دهنا اذا ورد مطلق ومقيد واختلف حكمهما فلا حمل اتفاقا كالرقبة السبب
او اختلف وان لم يختلف فان اتحد سببهما وكانا مثبتين كاعتق في الظهار
رقبة ثم قال اعتق رقبة مؤمنة حمل المطلق على المقيد عند الاربعة وغيرهم
وهذه لا شهران كان المقيد احادا والمطلق تواترا لانه مبني على مسئلة الزيادة هل
هي نسخ وعلى نسخ التواتر بالاحاد والمنع للحنفية والاشهران المقيد بيان لا مطلق لانه
لو كان يكون تاخير المطلق نسخا للمقيد مع رفعه وقيل نسخ ان تاخر المقيد وقيل عن وقت
العمل بالمطلق فان كانا متباينين فالمقيد دل بالمفهوم قال ابو الخطاب فمن لا
يراه حجة وقال المجد او لا يخص العموم يحمل بمقتضى الاطلاق والا بالمقيد واختار
القاضي العمل بالمطلق وقال الامدي يعمل بالمقيد بلا خلاف وقيل هما من العام و
الخاص قال الشيخ والاباحة والكراهة كالنهي وفي الندب نظر **وان كان احدهما**
امرا والاخر نهيا فالمطلق مقيد بضد الصفة وان اختلف سببهما كالرقبة في الظهار
والقتل حمل عليه قياسا بجامع بينهما عند احمد واصحابه والشافعي واكثر اصحابه و
المالكية وغيرهم وعند لا كالحنفية وغيرهم وقد وقف ابو المعالي ولا يحمل عليه
لغة عند احمد وابن شاقلا وابن عقيل والحلواني والمجد والامدي والحنفية واكثر
الشافعية وحكى عن الشافعي وعن احمد يحمل اختاره القاضي وبعض الشافعية

وحكى

وحكى عن مالك وان كان مبتدلا ومطلق كتتابع صوم الظهار وتفريق صوم
المتعة وقضاء رمضان مطلق فاحمل لغة بلا خلاف وقياسا بجامع معتبر
للخلاف وحكى عن ابي الخطاب قياس قضاء رمضان على كفارة اليمين في التتابع
اولى منه على المتعة في عدمه **تنبيهات احدها** يشمل الحمل المذكور الوصف
وكذا الاصل في الاصح ومحله اذا لم يستلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فان
استلزمه حمل على الطلاقه قاله بعض محققي اصحابنا كمسئلة عدم قطع الخف وقال
بعض محققيهم وغيرهم المطلق من الاسماء يتناول الكامل من المسميات في
اثبات لا نفي قال بعض اصحابنا الواجبات المطلقة تقتضي السلامة من
العيب في عرف الشارع وصرح القاضي وابن عقيل وغيرهما ان اطلاق
الرقبة في الكفارة يقتضي الصحة **الثاني** المطلق قطعي الدلالة على الماهية
عند الحنفية وعند غيرهم ظاهر فيها كالعام لكن على سبيل البدل ٥ ٥ ٥

باب المجمل

المجمل لغة المجموع وقيل المحصل واصطلاحا اللفظ
المتردد بين محتملين فاكثر على السواء وقيل ما لم تتضح دلالته وفي التمهيد
ما افاد جملة من الاشياء وفيه ايضا وفي الجزء ما لا يعرف معناه من لفظه وفي
الروضة ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى اي معين وقال الجدي ما لا يفهم منه
مراد المتكلم وقيل ما لا يعرف المراد الا ببيان غير اجتهادي فيخرج المشترك
وما اريد بمجاز **وحكمه التوقف** على البيان الخارجي ويكون في
الكتاب والسنة في الاصح وفي مفرد كقرء وعين ومختار ونحوها ومركب
كالذي بيده عقدة النكاح وفي مرجع الضمير والصفة كزيد طبيب ماهر وفي
مفرد المجاز عند مفرد الحقيقة وعام خص بمجمل ومستثنى وصفة
مجملين والواو للعطف والابتداء ومن لمعان **فصل** الاجمال في اضافة
التحريم الى العين كحرمت عليكم الميتة وامهاتكم خلافا للقاضي وابي الفرج والكرخي
الحنفية مشهورها عام عند القاضي وابن عقيل والحلواني والفخر وغيرهم
وعند ابي الخطاب والموفق والطوفي قوله المالكية يصرف اطلاقه في كل عين الى المقصود
اللائق بها وعند اكثر المتكلمين لا عموم له وقال البصري وحكى عن النهيي
وصف الاعيان بالحل والحرمة مجاز وتاتي واصحابنا وفيكم خلافا للبعض الحنفية
لنا ... بين تشهد كلها وبعضها وحقيقة اللفظ مسحة الكل عند احمد واكثر
واصحابها وغيرهم وتاتي رفع عن امتي الخطاء والنسيان خلافا لبعض الحنفية
وهو مبني على ان المراد الاثم او الاعم وتاتي اية السرقة وقيل لفظ اليد والقطع مجمل و لا

في واحل الله البيع خلافا للحلواني وبعض الشافعية والشافعي وقال بينهما لسنة
وعنه الكتاب وعنه عامة خصصتها السنة وعنه الكتاب والقاضي القرآن ولاني لا
صلاة الا بطهور ونحن خلافا للباقلاني وجمع ويقتضي في الصحة عند احمد ومالك والشافعي
واصحابهم وتهوم مبني على دلالة الاضمار وقيل عام في نفي الوجود والحكم خص الوجود بالعقل
وقيل عام في نفي الصحة والكمال وهو في كلام القاضي وابن عقيل وقد تقدم في القبول والجزاء
ومثلها انما الاعمال بالنيات عند الاصحاب فصل اللفظ المستعمل
لمعنى تارة ولمعنيين اخرى والظهور يحصل في ظاهر كلام اصحابنا وقاله الغزالي وابن الحاجب
وجمع وقال الامدي ظاهر في المعنيين وذكره عن الاكثر وقيل المعنيان غير الاول فان كان
احدهما عملا به ووقف الاخر وماله يحمل لغة ويمكن حمله على حكم شرعي كالطواف بالبيت صلاة
يحتمل كالصلاة حكما ويحتمل انه صلاة لغة للدعاء فيه الاجمال فيه عند اصحابنا والاكثر خلافا
للغزالي وماله حقيقة لغة وشرعا كالصلاة للشرعي عند ابي الخطاب والموفق والطوفي
والحنفية ونقيضه يحمل واختار الحلواني وحكى عن ابن عقيل وبناه القاضي تارة على اثبات
الحقيقة الشرعية كابن عقيل وتارة يحمل ولو اثبتها ونفاها في جامع الكبير وجعله للشرعي
وقال لابن عقيل وقال ايضا يحمل قبل البيان مضى بعده فعلى الاول لو تعذر الشرعي
فالعرفي فان تعذر فاللغوي فان تعذر فالمجاز وقدم ابو حنيفة اللغوي والغزالي
والامدي في الاثبات الشرعي وفي النهي الغزالي يحمل والامدي اللغوي وبعض
المتأخرين عام تنبيه الافعال اللازمة في مجاز مشهور وحقيقة لغوية
وغير المشهور يحمل على الحقيقة وقيل يحمل باب المبين نقابل المجمل ويكون
في مفرد ومركب وفعل سبق اجمال ام لا والبيان يطلق على التبيين وهو فعل
المبين وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيينات وهو المدلول
فبالنظر الى الاول قال في العدة اظهار المعنى للمخاطب وفي التمهيد اظهار المعلوم
للمخاطب وايضاحه ومعناه في الواضح وما يتأتى للمخاطب ابو بكر وابن عقيل ايضا والصيرفي
اخراج المعنى من حيز الاشكال الى حيز التجلي والى الثاني قال الاكثر الاشعرية والتميمي
وغيرهم هو الدليل والى الثالث قال البصري وغيرهم العلم عن دليل وقال الشافعي جامع
لمعان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع ويجب على من اراد فهمه اتقانا قال ويحصل
بقوله فعل ولو باشارة او كتابة خلافا للمكرخي وغيره فيه وهو اقوى من القولي
وافراده على فعل وكل مفتقر الى الشرع يبان فصل الفعل والقول بعد المجمل
ان اتفقا وعريا عن سبقة فهو البيان والثاني تاكيد وان جهل فاحدهما وعند
الامدي يتعين للمتقدم غير الارجح وعند ابن عقيل القول اولى وبعض الشافعية مثله

وبعضهم

وبعضهم الفعل وان لم يتقدما كالوطاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتيه الحج قارنا
طوافين وامر القارن بطواف واحد فقوله بيان وفعله ندب او واجب مختص به
وعند البصري المتقدم منهما البيان فصل اصحابنا والاكثر يجوز كون البيان اضعف
دلالة واعتبر الكرخي المساواة والامدي وابن الحاجب كونه اقوى وابن منلح وغيره
ان كان مخصصا او تقييدا وان كان بيان مجمل فلا والاعتبار بمساواة البيان
للمبين في الحكم قاله في التمهيد وغيره خلافا لقوم فصل لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة الا على تكليف المحال قال الشيخ وتاخيره لمصلحة
هو البيان الواجب والمستحب كتاخير المسيء في الصلاة الى الثالث ويجوز الى
وقت الحاجة عند احمد وشافعي والاشعري واكثر اصحابهم وبعض الحنفية والمالكية
وعنه لا اختاره ابو بكر والتميمي وبعض الحنفية وغيرهم واجاز اكثرهم في
المجمل فقط وابو زيد ان لم يكن تبديلا ولا تغييرا وفي الخبر وبعض المعتزلة
عكسه والجبائي وابنه وعبد الجبار في النسخ وابو الحسين فيما ليس له ظاهر كالمشترك
وبعضهم في العموم فصل اصحابنا والاكثر يجوز على المنع تاخير سماع
المخصص الموجود ومنعه الجبائي وابو الهذيل ووافقا على المخصص العقلي وعليه
ايضا يجوز تاخير النبي صلى الله عليه وسلم تبليغ الحكم الى وقت الحاجة عند القاضي
والاكثر وخالف بعضهم ومنعه ابو الخطاب وابن عقيل مطلقا ويجوز عاما
للجواز التدريج في البيان عندنا وعند المحققين فصل اجمد واكثر اصحابه
والمالكية والصيرفي والسرخسي يجب اعتقاد العموم والعمل به في الحال وقيل
مع ضيق الوقت وعنه لا مطلقا حتى يبحث اختار ابو الخطاب والحلواني
واكثر الشافعية ومالا اليه الشيخ وقال الجرجاني ان سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم على طريق تعليم الحكم وجب حال فلا وقال الاستاذ محله بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر كلام الامام وقاله الاكثر وابي بحث يظن معارضه
واعتبر الباقلاني وجمع القطع وكذا كل دليل مع معارضة وهو ظاهر كلام احمد
باب الظاهر لغة الواضح واصطلاحا ما دل دلالة ظنية
وضعا كاسدة فانه يحتمل والتأويل لغة الرجوع واصطلاحا عمل بظاهر على
محتمل مرجوح فان اردت الصحيح زدت بدليل يصيره راجحا الموفق والغزالي
احتمال يعضده دليل يصيره اغلب على الظن من الظاهر الجوزي صرف اللفظ
عن الاحتمال الراجح الى المرجوح لاعتضاده بدليل منفصل الاحتمال المرجوح ان قرب
التأويل ترجح بادنى مرجح وان بعد افتقر الى قوي وان تعذر رد فمن البعيد تأويل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحنفية قول صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة وقد اسلم على عشر نسوة اختر
وفي لفظ امسك منهن اربعا وفارق سائرهن على ابتداء النكاح او امساك الاوائل
لان الفرقة لو وقعت بالاسلام لم يخير والمتأخر في المسألة الاستدامة والسبق ال
وقع عنه وحرم الزوج فيهن ولم يبين له شروط النكاح مع الحاجة لقرب الاسلام
ولم يتفحل بتجديد نكاحه وبعدمه تأويلهم قوله صلى الله عليه وسلم لفيروز الديلمي
وقد اسلم على اختين اختر ايتهما شئت على ابتداء النكاح او انه تزوجها معا
وتأويلهم في طعام ستين مسكينا على اطعام ستين وابعد منه تأويلهم في اربعين
شاة شاة على قيمتها وتأويلهم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل باطل باطل فان اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها على الصغيرة او الامة
او المكاتبة وباطل لمصيره الى ما اعترض الولي ان تزوجت بغير كفء فحمله على ما قادر
بعد كما للعنن فلا يجوز اراقته عند العلماء وتأويلهم لاصيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل على القضاء والنذر المطلق وتأويلهم ذكاة الجنين ذكاة امه على التشبيه
وتأويلهم ولدي القرظي بالعقراء منهم وتأويل المالكية والشافعية من ملك
ذا رحم فهو حر على عمودي نسبه

باب المنطوق والمفهوم

الدلالة. منطوق ان دل عليه اللفظ في محل النطق وهو صريح ان وضع اللفظ له
وغيره ما يلزم عنه فان قصده المتكلم وتوقف صدقه عليه كرفع عن امتي
الخطأ او الصحة العقلية كصل الظهر او الشرعية كاعتق عبدك عني فدلالة
اقتضاء وان لم يقصد فدلالة اشارة وان لم يتوقف واقترن الملفوظ به بحكم
لو لم يكن لتعليله استبعد الشارع مثله فتنبيه وايماء اتى في القياس
وسمي في العرف الاول مفهوم الخطاب ونحوه ولحنه ورسماه في المفهيد لحن
الخطاب قال ومعنى الخطاب العباس وسمي الموفق ما فهم منه التعليل ايماء واشارة وفحوى
الكلام ولحنه **فائدتان الاولى** قال ابو الخطاب وابن عقيل وغيرهما النص
الصريح والقاضي وابن البنا الصريح في حكم وان احتمل غيره والمحدد ما افاد الحكم
يقينا ارظاهرا ونقل عن احمد دلالة فحوى وقيل يقينا والموفق ما افاد بنفسه بلا
احتمال او احتمال لا دليل عليه ويطلق على الظاهر ولا مانع منه وتقديم الظاهر
الثانية قال الجوزي وغيره المقطوع به اللفظ الدال دلالة لا تحتمل التأويل
ومفهوم ما دل عليه لا في محل النطق فان وافق مفهوم موافقة ويسمى فحوى الخطاب
ولحنه اخذا في العرف والتسهيل ومفهومه وسماه الموفق لحنه ويسمى جهة المساوي لحنه و
الادنى نحواه كتحريم الضرب من قوله تعالى فلا تقل لهما اف وكتأديبه مأمورا بالانتظار

طعام ص

ومن ثم وجد وهذا تنبيه بالاعلى على الادنى وما قبله بالعكس وشرطه فهم المعنى في
محل النطق وانه اولى او مساو وقيل لا يكون مساويا والمخالف لفظا وهو حجة عند
العلماء شرعا لا لغة لفظية عند احمد والقاضي وابن حمدان والشيخ وابن عقيل
وحكاه عن اصحابنا والحنفية والمالكية وغيرهم فقالا الغزالي والآمدي فهمت
من السياق والقرائن وهي مجازية من اطلاق الاخص على الاعم وقيل اللفظ لها عرفا
وعند الشافعي وأكثر اصحابه بالنبا بن ابي موسى والخزري وابي الخطاب والحلواني والفخر اكس
جلي وقال بعض اصحابنا ان قصد التنبيه فليس قياسا وان قصد الادنى فقياس
وهو قطعي كرهن مخصص عندنبي وظني كشفعة ذمي وقال الخمر ليس ضمنه طعمي وانما
اذا ردت شهادة فاسق فكبائر اولى فاسد وقيل باطني وكذا ايجاب الكفارة في
قتل العمد واليمين الغموس ومن الفاسد اذا جاز السلم فمؤجلا فحال اولى بعده
من الغرر وهو المانع الحكم لا يثبت لانتفاء المانع بل المقتضية وهو الاقتران
بالاجل وان خالف فمفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب وشرطه ان لا تظهر
اولوية ولا مساواة في المسكوت والا خرج مخرج الغالب وقال ابو المعالي له
مفهوم وقال المجد يظهر انه من مسالك التأويل فعلى الاول لا يعم خلافا لابن
المني ولا خرج جوابا للسؤال وللقاضي احتمالان والحادثة والاشخاص جهل المخاطب
بان علم وجوب زكاة المعلوفة لا السائمة والرفع خوف ونحو مما يقتضي خصوصه
بالذكر زاد الشيخ او حاجة الى بيان والاعلق حكم على صفة غير موصوفة ذكره القاضي
وغيره وهو اقسام احدها الصفة وهي ان يقترن بعام صفة خاصة كفي الغنم السائمة
الزكاة وهو حجة عند احمد ومالك والشافعي والاكثر لغة في الاشهر وقال
ابو الخطاب وابو الفرج وحكاه اجماع اهل اللغة عقلا وقال في المعالم عرفا
وقيل شرعا وحبس الاستفهام جزم به في الواضح وقيل لما تم مفهومه عند
المعظم لان زكاة في معلوفة الغنم فالغنم والسوم علة وظاهر كلام احمد واختيار
ابن عقيل وبعض الشافعية لان زكاة في معلوفة كل حيوان والسوم علة وهو
في البحث عما يعارضه كالعام ذكره في التمهيد وغيره وقال الآمدي لا يحتج به
وفاقا لابي حنيفة واصحابه والتميمي وبعض المالكية والشافعية وروي عن احمد
واثبته البصري ان كان لبيان كالسائمة او للتعليم كخالف المتباينين او دخل
ما عدا الصفة تحتها كالحكم بالشاهدين **فائدة** الصفة المجردة كغني
السائمة الزكاة والشب اختي بنفسها كالمقترنة بعام عند اصحابنا وغيرهم
والاولى اقوى دلالة وقيل سواء وقال به ابو الخطابي مع مناسبة الصفة للحكم والا فليس

حجة وحكى عن القاضي **الثاني** التفسير كالشيب احق بثقبها والبكر شاذن
كالذي قبله ذكره الموفق وغيره **الثالث** الشرط نحو ان كن اولات حمل وهو
اقوى في الصفة فلذلك قال به بعض من لا يقول بها **فائدة** يستعمل الشرط
للتعليل كما طعني ان كنت ابني ان كنتم مؤمنات فهو تنبيه على السبب الباعث على
المأمور به **الرابع** الغاية كحتى تنكح زوجا غيره وهو اقوى من الشرط فلذلك قال
بها بعض من لا يقول به ومنعها قوم وقال ابن عقيل والمجد ليس لها مفهوم موافقة
ومنعه التميمي واكثر الحنفية وقال الواقفون من الثلاثة **الخامس** العدد ان لم
تقصد المبالغة كثمانين جلدة قال به احمد واكثر اصحابه ومالك وبعض الشافعية
وحكى عن الشافعي وقفاه ابن شاقلا والقاضي والحنفية والاشعرية واكثر الشافعية
وجعله ابو المعالي وابو الطيب وجمع من قسم الصفات ونفى السبعي مفهوم المعدود
السادس اللقب وهو تخصيص اسم بحكم نحو محمد عندهما واكثر اصحابه ومالك
وداود والدقاق والصيرفي وابن فورك وابن حيزبر منداد وابن القصار ونفاه القاضي
وابن عقيل والاكثر والموفق وقال ولو كان مشتقا كالطعام وقدره بعض
الاصحاب بغير المشتق وقال ابو الطيب حجة ان سبق ما يعلمه واختاره
المجد وغيره وجعله الشيخ حجة في اسم جنس لا اسم عين ونفى قوم المفهوم
مطلقا في الخبر والتعليق وغيرهما **فصل** اذا خص نوع بالذكر
بمدح او ذم او غيرهما لا يصلح للسكوت فليس بمفهوم واذا اقتضى الحال او اللفظ خصوص
الحكم لو عم فتخصيص بعض بالذكر ليس بمفهوم ذكر الشيخ وغيره وفعله
صلى الله عليه وسلم ليس بدليل كدليل الخطاب عند اكثر اصحابنا ومنعه ابن عقيل
وغيره **فصل** المنا بالكسر تقييد الحصر ظنا عند اولي الخطاب دليل المبيح والموفق
والمجد وبعض الحنفية والشافعية وعند القاضي وابن عقيل والحلواني وبعض
الشافعية والاكثر فيها وعند اكثر الحنفية والامدي والطوفي وغيرهم لا تقييد
بل تؤكد الاثبات وقد ترد لتحقيق المنصوص للنفي غير نحو انما الكريم يوسف و
الاصح ان المفتوحة كالمكسورة وقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
والعالم زيد وصديقي زيد ولا تزيد عهد تقييد الحصر ظنا عند القاضي وفي
الموفق والمجد والمحققين وقيل فيها وعند اكثر الحنفية والباقلاني والامدي
لا تفيد ومثله لا عالم الا زيد وفصل المتأخرون ان الخبر يضمر الفصل وتقديم
المعمول وهو يفيد الاختصاص خلافا لابن الحاجب وايجاب والاختصاص من
الحصر خلافا للسبكي **باب النسخ** لغة الرفع والازالة وبنحت الشمس الظل

والنقل

والنقل ينحت الكتاب فاصحابنا والاكثر حقيقة في الاول مجاز والثاني والقفال عكسه
والباقلاني والغزالي وغيرهما مشترك وشرعا رفع حكم شرعي بدليل شرعي
متراخ ومعناه لابي الخطاب وزاد رفع مثل الحكم على وجه لولاه لكان ثابتا ابن حمدان
مع تراخ رفع حكم خطاب شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه ومعناه في الروضة وهو
مراد الامدي القاضي اخراج حاكم بدليا للفظ العام في الازمان مع تراخيه عنه ابو
المعالي لفظ دال على ظهور انتفاء شرط دوام الاول الباقلاني وابن عقيل والغزالي خطاب
دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه
عند القاضي وابن عقيل والاستاذ وجمع بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي مع التأخير عن ورضه
المعتزلة خطاب دال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا
والمنسوخ الحكم المرتفع بالناسخ **فائدتان الاولى** الناسخ في الحقيقة هو الله والمعتزلة هو طريق معرف من نص او غيره
وهو لفظي **فصل** اهل الشرائع على جواز نسخ عقلا ووقوعه شرعا وخالف اكثر اليهود
في الجواز وابن مسلم في الوقوع وسماه تخصيصا فقال الرازي اراد في القرآن و
السبكي للخلاف لفظي **ولا يجوز** البداء على الله وهو تجدد العلم خلافا للرافضة وبعض كفر
فصل بيان الغاية المجهولة كحتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
ليس بنسخ عند اكثر اصحابنا والاكثر وقال ابن عقيل وغيره بلى فالناسخ الزانية
والزاني الآية للقاضي القولان **فصل** يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول
الوقت اجماعا وقيل وقت الفعل عند اصحابنا والاشعرية واكثر الشافعية وغيرهم
ومنعه اكثر الحنفية والمتكلمون القولان والنسخ قبل علم المكلف به وجوزه الامدي
وبحث في اسماء اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم هنا قاله ابن عقيل والمجد وغيرهما وفي
خالف المعتزلة **فصل** الاكثر يجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ الفضاء
او الخبر او قيد بالتابيد كصلوا ابدا او صوموا او الصوم واجب مستمر ابدا اذا قال لمن شاء
وخالف فهم ولا ينسخ الخبر عند اكثر الفقهاء وجوزه القاضي والرازي وغيرهما ان كان
مما يتغير كالخبر عن زيد بانه مؤمن وكافر لا ان دل على صفات الله تعالى وخبر
ما كان ويكون واختار الشيخ وقال يخرج عليه نسخ المحاسبة بما في النفوس
في قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه واختار ابن عقيل والخطابي وابن
القطان وسليم وابيجنا وفي ان لفاعل مستقبل جاز **شبيه** بمحل الخلاف
في غير الخبر عن حكم فان كان عن حكم جاز قطعا ولو قيل الخبر بالتابيد يجيز
خلافا للامدي ومال اليه في التمهيد وجواز تابيد التكليف بلا غاية مبني على

وجوب الجزاء وجوزه ابن عقيل وغيره وانه قول الفقهاء والاشعرية وخالف بعض
اصحابنا والمعتزلة **فصل** الاكثر يجوز النسخ بلا بدل ومنعه بعضهم وبعضهم في
العبادات فعلى الاول وقع عند الاكثر وخالف الشافعي ويجوز بانتفاء عند الاكثر وخالفت
قوم مطلقا وقوم شرعا وقوم عقلا واختار ابن عقيل **فائدة** يتعلق بها تفاصيل
ثواب القرآن المنصوص قاله ابن عقيل والشيخ والقاضي وقال ابيض لا كان جميع صفة
لله تعالى **شبه** لم يسخ اباحة الى ايجاب ولا الكراهة **فصل** الاربعة
وغيرهم يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه خلافا لبعض المعتزلة ونسخهما معا
وحكي ايضا ونسخ قرآن وسنة متواتر بمثلها واحاد بمثله وبمتواتر ومتواتر باحاد
عقلا اتفاقا لا شرعا وحكي اجماعا وجوزه الظاهرية والطوفي وهو ظاهر كلام القاضي
وابن عقيل واختاره الباجي زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا يجوز بعده اجماعا
ولا ينسخ قرآن بخبر احاد وجوزه القاضي وقال نص عليه قال ويجب العمل به وقاله
ابن عقيل وانه مذهب احمد **فصل** الاربعة والاكثر ينسخ سنة بقرآن وعن احمد و
الشافعي وغيرهما المنع ويجوز عقلا نسخ قرآن بخبر متواتر قاله القاضي وغيره
ظاهر كلام احمد منعه ولا يجوز شرعا عند احمد وابن ابي موسى والقاضي والموفق و
الشافعي واكثر اصحابه وغيرهم وعنه بلى اختار ابو الخطاب وابن عقيل والطوفي والاكثر
ثم قيل وقع اختاره ابن عقيل وابن حمدان وحكي عن الاصحاب وقيل لا اختار ابو الخطاب
فصل يعلم النسخ بتاخر مقتضاه في المقترن وغيره او ظنا وطريقه الاجماع و
قوله صلى الله عليه وسلم وفعله في ظاهر كلامه واختاره القاضي وابو الخطاب و
بعض الحنفية وخالف التميمي وابن عقيل وقول الراوي رخص في كذا ثم نهى
عنه ونحوه وقول صحابي هذه الاية منسوخة لا يقبل حتى يخبر بالناسخ او مضى اليه
احمد كالحنفية والشافعية وعنه يقبل اختاره الكرخي وابو الخطاب وقاله المجد
ان كان هناك نص يحتاج لنفيها كقوله نزلت هذه بعد هذه ذكره القاضي و
غيره ومنعه الآمدي وتردد بعضهم وقيل ان ذكر الناسخ لم يقع به نسخ والا وقع
وهذا الخبر منسوخ كالاية وقطع ابو الخطاب بالقبول وكان كذا ونسخ يقبل في
قياس المذهب قاله المجد والحنفية وقال ابن برهان لا يقبل عندنا وقد
جزم به الآمدي وقال القاضي خبر الواحد اذا اخبر به صحابي وقال منسوخ قبل
عند من يجوز رواية الخبر بالمعنى ولا يثبت بتبليته في المصحف ولا بصحة
صحابي ولا بتاخر اسلامه خلافا للموفق والرازي فيه ولا بموافقة الاكثر
ولا بعقل وقياس وثابت اذا لم يعلم **فصل** اصحابنا والاكثر الاجماع لا ينسخ

ولا ينسخ به ولا ينسخ بالقياس وجوزه فيه ابن سريج وغيره وبعضهم بقياس
جلي وطايفة ما خص منع ونقض اما القياس فلا ينسخ وذكر القاضي وحكي
عن الاصحاب وقاله ابو الخطاب وابن عقيل وابن برهان الا ان ثبت القياس
في وقته صلى الله عليه وسلم بنصه على العلة او تنبيهه فيجوز نسخه بنصه وفي الروضة
ما ثبت بقياس نص على علته فكالنص ينسخ وينسخ به والا فلا وقيل يجوز للمدرك
وجمع بقياس امارته اقوى وقوم يكون مخصصا للعلة **فصل** الاربعة
وغيرهم يجوز نسخ الحكمي بالحكمي ومنعه قوم ويجوز نسخ اصل الحكمي كالتاثيم وضده وانه
كالضرب عند القاضي وابن عقيل والحلواني وغيرهم ومنعه الموفق والطوفي والاكثر
ويجوز عكسه في ظاهر كلام اصحابنا ومنعه المجد وابن عقيل وابن قاضي الجبل وابن
الحاجب وغيرهم وقيل الخلاف في الاستلزام بينهما ولو ثبت حكم مفهوم المخالفة جاز
نسخه والا فلا وفي التمهيد يجوز مع بقاء اللفظ ويبطل بنسخ الاصل عند القاضي
والموفق والطوفي وغيرهم ولنا وجه ولا ينسخ به في الاصح **فصل** اصحابنا و
الشافعية اذا نسخ حكم اصل القياس تبعه الفرع وخالف القاضي وبعض الحنفية واختار
المجدان نص على العلة لم يتبعه الفرع الا ان يعلل في نسخ بعلة فينتفي تبعا للنسخ **فصل**
لا حكم للناسخ مع جبريل عليه السلام اتفاقا فاذا بلغهم ثبت حكمه في حق من لم يبلغه
عند اصحابنا والاكثر وهو ظاهر كلام احمد وقيل بلى بمعنى الاستقرار في الذمة لا الاقتضاء
قاله الباقلاني وهو لفظي واختار ابو الطيب وابن برهان ثبوته وخرجه
ابو الخطاب من عزل الوكيل قبل علمه وليس ببدع ولا فاقا للطوفي وفرق الاصحاب
بينهما **فصل** زيادة عبادة مستقلة من غير الجنس ليست نسخا
اجماعا وكذا من الجنس عند الاربعة وغيرهم وعن بعضهم صلاة سادسة نسخ لتغيير
الوسط وزيادة جزء مشروط او شرط او زيادة ترفع مفهوم المخالفة ليست
نسخا عند اصحابنا والمالكية والشافعية وغيرهم وعند الحنفية نسخ وقيل وقاله
في المعالم في الثالث الكرخي ان غيرت حكم المزيد عليه في المستقبل كالتغريب
على الحد وزيادة عدد الجلد فنسخ والا فلا كعبد الجمار ان غيرته حتى صار وجوده
كعدمه شرعا كركعة على ركعتي الفجر وزيادة عدد الجلد وتخييره في ثالث بعد
اثنين فنسخ والا فلا الغزالي ان غيرة حتى ارتفع التعادل بينهما كركعة على ركعتي
الفجر فنسخ والا فلا كزيادة عشر من جلد الآمدي وغيره ان رفعت حكما
شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ والا فلا ومعناه لاصحابنا ويتفرع عليه
مسائل **فصل** اصحابنا والاكثر الشافعية وغيرهم نسخ جزء العبادة

او شرطها منع له نقطا والغزالي وغيرهم الكل وعبد الجبار بالجزء فقط وقال المجد الخلاف في شرط متصل كالوجه والمنفصل كوضع ليس بنسخ لها اجماعا وقاله الامدي فيها

فصل يستحيل بحكيم معرفة الله تعالى الا على تكليف المحال وما حسن او قبح لذاته كمعرفته والكفر يجوز نسخ وجوبه وتحريمه عند القابل بنفي الحسن والقبح وبعاية الحكمة في افعاله ومن اثبته منعه ذكره الامدي وقال المجد ومن تبعه يجوز نسخ كل التكاليف سوى معرفة الله تعالى على اصل اصحابنا واهل الحديث خلافا للقدرية وقال الامدي وابن الحاجب يجوز نسخ الكل ومنعه الغزالي وابن حمدان ولم يقع اجماعا

باب القياس لغة التقدير والمساواة وشرعا تسوية فرع باصل في حكم من باب تخصيص الشيء ببعض مسمياته واصطلاحا قال القاضي وابو الخطاب وابن البناء رد فرع الى اصل بعلة جامعة والموفق والطوفي حمل فرع على اصل في حكم بجامع وابن المني وابن حمدان مساواة معلوم لمعلوم في معلوم ثالث يلزم من مساواة الثاني للاول فيه مساواة في حكمه والبصريين وابن الخطاب ايضا تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم ومرادهم تحصيل مثل حكم الاصل ومعناه في الواضح والباقلاني ومن تبعه حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بما رجامع بينهما من اثبات حكم او وصفه او نفيهما وقال الامدي الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الاصل فيحتاج او غيرها وفر قال بتصويب كل مجتهد لزمه زيادة في نظر المجتهد **شبيه** لم يرد بالحد قياس الدلالة وهو الجمع بين اصل وفرع بدليل العلة كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة وقيل بلى وقيل ليس بقياس ولا قياس العكس في الاصح وهو تحصيل نقيض حكم المعلوم في غير لافتراقهما في علة الحكم مثل لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر وقيل ليس بقياس حقيقة قال في التمهيد لا يسمى قياسا

فصل اركانه اصل وفرع وعلة وحكم والاصل محل الحكم المشبه به عند الفقهاء وغيرهم وعند المتكلمين دليله وعند الرازي حكم المحل وهو لفظي قال الشيخ يقع على الجميع وابن عقيل هو الحكم والعلة **والفرع** المحل المشبه عند الفقهاء وعند المتكلمين وابن قاضي الجبل حكمه **والعلة** فرع للاصل اصل للفرع قال ابن عقيل والمعلل الحكم لا المحكوم فيه **فصل** شرط حكم الاصل كونه شرعيا ان استحق شرعيا ومعقول المعنى وغير منسوخ ولا شامل لحكم الفرع ولا على خلاف التعليل ايجاب ما يجب ما يسا ويبقى في العلة لا معنى ظاهر كرخص السفر المشقة اولا كالقسامة

والدية على العاقلة وما خص من القياس يجوز القياس عليه وقياسه على غيره عند اصحابنا والشافعية وبعض الحنفية والمالكية ومنعه اكثرهم الا ان يكون معللا او مجمعا على قياسه ويوجبه لنا وقال القاضي لا يقاس على غيره في استباط حكم النص ويقاس عليه وكونه غير فرع في ظاهر كلام احمد واختاره القاضي وقال يجوز ان يستنبط من الفرع المنصوص علة ليست في الاصل ويقاس عليه وقال ابن عقيل يجوز كون الشيء اصلا لغيره في حكم وفرعا لغيره في حكم اخر لا في حكم واحد وجوزه الخرقي وابو الخطاب ومنعه ابن عقيل وابن حمدان وغيرهما عن اصحابنا ومنعه الموفق والمجد والطوفي وغيرهم مطلقا الا باتفاق الخصمين والشيخ في قياس العلة فقط وان كان فرعا يخالفه المستدل كقول حنفي في صوم رمضان بنية نفل اتى بالمرة فصح كحج فاسد ولا يشترط اتفاق الامة بل الخصمين واعتبره قوم وسموا ما اتفقا عليه قياسا حكيا فان اكتفى المستدل بموافقة خصمه في الاصل مع منعه علة الاصل فمركب الاصل مثل عبد فلا يقتل به حر كالمكاتب فيقول الحنفي العلة جهالة المستحق من السيد والورثة فان صحت بطل قياسك وان بطلت منعت حكم الاصل وان منع وجودها في الاصل فمركب الوصف مثل تعليق طلاق فلا يصح قبل النكاح كقوله فلانة التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة تعليق وفي الاصل تنجيز فان صح هذا بطل قياسك وان بطل منعت حكم الاصل وليس بحجة عندنا وعند الاكثر وجوزه القاضي وجمع وفي الواضح يجوز جعل وصف مركب علة وهو اولى من اصل مركب فلو سلم العلة فابتثت المستدل وجودها او كلما لمناظر انتهض الدليل فان لم يتفقا على الاصل ولكن اثبت المستدل حكمه بنص ثم اثبت العلة باحد طرقها جاز في الاصح ونفض دليله على الحكم زاد بعضهم المجتهد ومنع قوم القياس على مختلف فيه ولا يشترط فيه نص وقيل بلى فلا يقاس على مجمع عليه ويجوز القياس على عام خص كلا بيط وسن اتى بهيمة على ان في الاصح

فصل تقدمت العلة وهي العلامة والمعرف عند اصحابنا والاكثر لا المؤثر فيه وقال المعتزلة المؤثر بذاته والغزالي وسليم والهندي باذن الله والرازي بالمعرف والامدي ومن تبعه الباعث ولها شروط منها ان تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع عند الاكثر وقال معظم الاصحاب هي مجرد امارة وعلامة

نصبها الشارع دليلا على الحكم زاد ابن عقيل وغيره انها موجبة لمصالح واقعة لمفاسد ليست من جنس الامارة السابقة وبنى عليها الاصحاب صحة التعليل باللقب ونص عليه وقاله الاكثر ومنعه الرازي وغيره وهو وجه لنا وقد تكون واقعة اوواقعة اوفاعلة للامرين وتكون وصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا اوعرفيا مطردا فلا يصح التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابطها عند ابن حمدان و ابن قاضي الجبل والاكثر وقالت بعض اصحابنا والرازي والبيضاوي يصح وقالت بعض اصحابنا والمالكية والامدي وغيرهم يصح بحكمة ظاهرة منضبطة والا فلا ويصح تعليل النفوني بالعدم عند اصحابنا وغيرهم ومنعه الحنفية والامدي وغيرهم ومنتهاه ان تكون محل الحكم والاخر وهو عند الاكثر وجوز قوم واختار الامدي امتناعه بالمحل فقط والقاصرة مستنبطة عند اكثر اصحابنا والحنفية ونص عند الشافعي واكثر اصحابه والمالكية وابي الخطاب والمجد وابن قاضي الجبل وغيرهم وحكى عن احمد كالثابتة بنص واجماع وقاربها معرفة المناسبة ومنع الالحاق ق تقوية النص قال السبكي وزيادة الاثر عند قصد الاستدلال لاجلها فصل النقض وهو ورود العلة بلا حكم وسماه الحنفية تخصيص العلة لا يجوز تخصيصها ولا تنتقضها عند احمد وابن حامد والقاضي والخزري واكثر الحنفية والمالكية وحكى عن الشافعي وعن احمد يجوز ويقدح بها وقاله الشافعي واكثر اصحابه والقاضي ايضا وابي الخطاب وحكى عن اكثر الاصحاب وغيرهم وقيل ان كان التخلف لمانع اوفقد شرط لم يقدح مطلقا اختاره البيضاوي والهندي واختار الموفق تخصيص المنصوصة ومنع المستنبطة الا لمانع اوفوات شرط وقيل عكسه وقيل ان كانت علة حظر لم يجز والا جاز واختار الرازي القدح مطلقا الا ان يرد على سبيل الاستثناء والمختار الشيخ وابن قاضي الجبل وغيرهم المنع الا في المنصوصة اوما استثنى من القواعد كالمصراة والعاقلة و الامدي ان تخلف لمانع او فقد شرط او في معارض الا ان تكون منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح والا قدح وابن الحاجب ان كانت مستنبطة لم يجز الا بما يمنع او عدم شرطها وان كانت منصوصة بظاهر عام فيجب تخصيصه فليس الخلاف لفظيا خلافا لابي المعالي وابن الحاجب وياتي في احكام النقض ثم العلة عند من لا يخصها ان كانت تجنس الحكم اعتبر طردها وعكسها وان كانت لعينه فان كانت للحافة انتقضت باعيان المسائل وان كانت لاثبات حكم مجمل لم تنتقض الا بنفي مجمل ولاثبات مفصل تنتقض بنفي مجمل ونفي

محمل

مجمل باثبات مجمل او مفصل ونفي مفصل باثبات مجمل والتعليل لجواز الحكم لا ينتقض باعيان المسائل مثل الصبي حر مسلم فجاز ان يجب زكاة ماله كبالغ فلا ينتقض بغير الزكوي والتعليل بنوع الحكم لا يقتضي ينتقض بعين مسألة كالنقض بالحمار الاهلي نوع عادة تفسل بالحدث فنقضه بالاكل كالصلاة فلا ينتقض بالطواف لانه بعض النوع قال الشيخ وفيها نظر فصل النكس وجود الحكمة بلا حكم لا يبطل العلة عند اصحابنا والاكثر كقوله حنفي في عاص بسفره مسافر فيترخص كغير العاصي ثم يبين مناسبة السفر بالمشقة فيعترض بمن صنعته شاقة حضرا لا يترخص جماعا وقال القاضي سؤال النكس صحيح وجوابه بالمنع يصح اتفاقا وقال ابو الخطاب وغيره فان التزم المعلل النكس لزمه ان يجيب عنه بنزع قضيته عليه نطقا او معنى كجواب النقض وقال الشيخ وغيره يكفيه ولو لم تتضمنه والنقض المكسور نقض بعض الاوصاف لا يبطل عند ناقوعند الاكثر كقولنا في بيع غائب مبيع يجهل الصفة عند العاقد فلا يصح قياسا على عبد فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها العاكس عدم الحكم لعدم العلة اشتراطه مبني على تعليل الحكم بعلتين فمن منعها اشترطه ومن لا فلا هذا ان كان التعليل لنوع الحكم فاما لجملته فالحكم فالعكس شرط فصل يجوز تعليل حكم بعلل كل صورة بعلة اتفاقا وتعليله في صورة واحدة بعلتين او علل معا عند اصحابنا والاكثر ويقتضيه كلام احمد وقيل ومتعاقبين ومنعه بعض المالكية والاشعرية ومنعه الموفق وابن فورك والغزالي والرازي في المستنبطة وبعضهم في المنصوصة ومنعه ابو المعالي شرعا مطلقا فعلى الجواز كل واحدة علة عند ابن قاضي الجبل والاكثر وقيل جزء علة اختاره ابن عقيل وقيل واحدة لا بعينها ويجوز تعليل حكمين بعلة بمعنى الامارة اتفاقا وبمعنى الباعث على الاصح ايضا اثباتا ونفيا ومنها ان لا تتأخر علة الاصل عن حكمه في الاصح وان لا ترجع عليه بالابطال وان عادت عليه بالتخصيص فالخلاف فائدة ما حكم به الشارع مطلقا او في عين او فعله او ترك لا يعلل بعلة مختصة بذلك الوقت بحيث يزول الحكم مطلقا عندنا وان صحابنا والشافعية وجوز الحنفية والمالكية وقال الشيخ وغيره قد تزول العلة ويبقى الحكم كالرمل اما تعليله بعلة زالت لكن اذا عادت عاد فقيه نظر وعكسه تعليل الناسخ بعلة مختصة بذلك الزمن بحيث اذا زالت زال ويقع الفقهاء فيه كثيرا وقوعه في خطاب عام فيه نظر وفي الواضح الحق الحنفية النسخ بزوال العلة ومنها ان لا يكون للمستنبطة معارض في الاصل وقيل راجح وفيه نظر وقيل وكذا في الفرع وقيد الامدي المعارض بكونه راجحا عند من جوز

تخصيص العلة قال ويكفي الظن في بقي سالم في اصل وفرع ومنعها
ان لا تخالف نصا او اجماعا وان لا تتضمن زيادة على النص وقال الامدي
ان ثبت مقتضاه وان يكون دليلها شرعيا وان لا يعم دليلها حكم
الفرع بعمومه او خصوص صدوان تنتفي خلافا لمن اكتفى بجلية مبهم
مشترك ولا تكون وصفا مقدرا خلافا للعموم ويجوز كون العلة حكما
شرعيا عند ابن عقيل والاكثر وحكي عن اصحابنا ومنع جماعة وحكى ايضا عن
ابن عقيل وابن المني واختار الامدي الجواز بمعنى الامارة في غير اصل القياس ودفع
التهمة وغيرهم يجوز جعل صفة المتفق والمختلف علة عند اصحابنا والاكثر
ومنعه القاضي وغيره ويجوز تعدد الوصف ووقوعه عندنا وعند الاكثر وقيل لا وقيل
يجوز ان لم يجاوز خمسة اوصاف اختاره الجرجاني وقيل سبعة **فصل** لا
يشترط القطع بحكم الاصل ولا بوجودها في الفرع ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي
ان لم يكن حجة في الاصح فيهن ولا النص عليها والاجماع على تعليله خلافا للمزني
واذا كانت علة انتفاء الحكم وجود مانع او عدم شرط لزم وجود المقتضى
عند الاكثر وقال الرازي واتباعه لا وصحح ابن عقيل واجمع كون العلة صفة المسألة
تخوج بيع رهن مشاع كرهنه من شريكه ومنعه قوم **تنبيه** اصحابنا والحنفية
حكم الاصل ثابت بالنص وان دفعته بالعلة والخلف لفظي **فصل** شرط
الفرع ان توجد فيه العلة بتمامها فيما يقصد فيه بعض العلة او جنسها فان كانت ظنية
وظهر فقطعي وهو قياس الاولى والمساواة وان كانت ظنية وظن وهو قياس الادون
وعن بعض الحنفية يكفي مجرد الشبه وان توقف في اصلها المقيس عليه عند اصحابنا
والحنفية والشافعية والكفي الحلواني وابو الطيب تأثيرها في اصلها وقيل بشرط
في اصلها وفي غيره وتنافى المعارضة فيه وان يساوي حكمه حكم الاصل فيما يقصد
كونه وسيلة للحكمة من عيني الحكم او جنسه وباقي في الاعتراضات وان لا يكون منصوصا
على حكمه بوفاق في الاصح وسبق تقديم خبر الواحد على القياس فاك الحنفية والامدي
وابن الحاجب وابن حمدان وغيرهم ولا منتقد ما على حكم الاصل قال الامدي
الا ان يذكره الزاما للخصم وقال الرازي يجوز عند بل اخروصح الموفق والمجد والطوفي
اشتراطه ليتأتى العلة الا القياس الدلالة وشرط قوم ثبوت حكم الفرع بنص جملة
لا تفصيلا والغزالي والامدي انتفاء نص واجماع يوافقه مسالك العلة
الاول الاجماع كالصغر للولاية في المال فيلحق به الولاية في النكاح الثاني النص
فنه صريح مثل العلة كذا او لسبب كذا او لاجل او من اجل او كي او اذن وظاهره

كالام

كالام ظاهر او مقدر وان كان كذا والباء والفاء من كلام الشارع وغيره
قاله جماعة وعند ابن الحاجب وغيره الكل صريح وقاله الموفق والطوفي
وغيرهما في اللام والباء والمنقول له واما الفاء فمن الامام وثاني امالكها رجحانها
ليست بخسيس الفاء من الطوافين فصريح عند القاضي وابي الخطاب والامدي وابن الحاجب
وغيرهم وان لحقته الفاء فهو اكد نحن فانه بعث ملبيا واليا عند ابن البنا وابن المني
والتخر والمجد والطوفي وغيرهم وعند اصحابنا وغيرهم ان قام دليل انه لم يقصد
التعليل فمجاز نحو لم فعلت فيقول لاني اردت واليا وتنبيه وهو انواع منه ترتيب
حكم عقب وصف بالفاء فانها للتعقيب ظاهرا ويلزم منه السببية نحو قال هو اذى فاغتسلوا
السارق والسارقة فاقطعوا وكقول الراوي سهى فسجد وزنا ماعز فرجم وقبل
ظاهر او صريحة كما تقدم ومنه ترتيب حكم على وصف بصيغة الجزاء نحو من يتق الله
يجعل له مخرجا اي لتقواه ومنه اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو او نظيره علة للحكم
كان اقترانه بعيدا شرعا ولغة فالاول كقول الاعرابي وقعت على اهلي في رمضان فقال
اعتق رقبة فان حذف بعض الاوصاف لكونه اعرابيا وذلك اشهر فتنقيح المناط
اقربه الكثر منكر القياس حتى ابو حنيفة في الكفارة وقيل انه اصرح مسالك العلة بان
يبين الغاء الفارق والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم للسائلة ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فاقضوا الله فالله احق بالوفاء ومنه
ان يقدر الشارع وصفا لولم يكن للتعليل كان بعيدا لانا نقطع فيه كقول صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ينقص الرطب اذا يبس قال نعم فنهى عنه ومنه
ان يفرق صلى الله عليه وسلم بين حكمين بصفة مع ذكرهما نحو للراجل سهم وللفارس
سهمان او مع ذكر احدهما نحو القاتل لا يرث او باشرط والجزاء فاذا اختلفت هذه
الاوصاف فبيعوا او بغاية حتى يطهرن او باستثناء فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او استدراك ولكن يؤاخذكم بما عقدتم ومنه تعقيب الكلام وتضمينه بالوصف يعلل
به لم ينتظم نحو فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع لا يقتضي التأخير وهو عضيان ومنه
اقتران حكم بوصف مناسب كاكرموا العلماء واهن الجهال فان ذكر الوصف صريحا
والحكم مستنبط منه كاحل الله البيع صحته مستنبطة من حله فمومئ اليه في الاصح
وعكسه بعكسه كحرمت الخمر الوصف مستنبط من تحريمه ولا يشترط مناسبة
الوصف المومئ اليه في الاصح لاختيار الاكثر منهم ابن المني والجرجاني قيل الا اختيار
ابو المعالي واختار الامدي وابن الحاجب ان فهم التعليل من المناسبة اشترط
والا فلا ومعناه للموفق والمجد قال المجد ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل على ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه الاشتقاق علة في قول اكثر الاصوليين **فصل** الثالث السبر والتقسيم
وهو حصر الاوصاف وابطال مالا يصلح فينغرب الباقي علة ويكفي المناظر بحثت
فلم اجد غير اوالا صل عدمه والمجتهد يعمل بظنه ومتى كان الحصر والابطال قطعيا
فقطعي والا فظني ومن طرق الحذف الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالباقي في صورة
ولم تثبت دونه فيظهر استقلاله وحده وقال الامدي لا يكفي في استقلاله بدون
طريق من طرق اثبات العلة ويشبه الالغاء تنقيح المناط العكسي وليس هو ومنها طرد
المحذوف مطلقا كطول وقصره بالنسبة الى ذلك الحكم كالذكورية في العتق ومنها
عدم ظهور مناسبة ويكفي المناظر بحثت وقول المعترض الباقي كذا لعله يعلل
مناسبة لا يقبل والاضعي المستدل ارجح وليس لبيان المناسبة واختار الموفق
ليس منها لمعارضته خصمه لمثله ولا يكفيه نقضه والسبر مسلك صحيح لاثبات
العلة في ظاهر كلام القاضي وغيره وقاله ابن عقيل والامدي والاكثر وخالف الحنفية
قال ابن الخطاب والموفق والطوفي لا يصح لجواز التعدد وقال ابن المعالي حجة اجمع
على تعليل ذلك الحكم وقيل للمناظر دونه المناظر فان ابدا المعترض زايدا لم يكلف بيان
صلاحيتها ولا ينقطع المستدل حتى يخرج عن ابطاله وقال ابو الخطاب وابن عقيل
لم يجمعوا على علة بعضهم واختلفوا هل اقترانها دليل صحة الاخرى على مذهبين
ولو افسد حنفي علته شافعي لم يدل على صحة علته لكن يكون طريقا لابطال مذهب خصمه
والزاماله صحة علته وقيل علة الاصل كعلة الربا لا تثبت بالاستنباط وادعى ابو
اهل وقيل لا يقبل الا بخبر في ظني وقيل لا يقبل في التعليل الا الايماء وما علم من غير
نظر فيه كبوله في اناء ثم صبته فيه. **فايدة** لكل حكم علة عند الكثير
فالمعتزلة وهو باد وغيرهم بعضهم قال ابو الخطاب كلها معللة وتخفى نادرا
وقال القاضي هي الاصل وترك نادرا ويجب العمل بالظن فيها اجماعا وقيل الاصل
عدمها قال ابن عقيل اكثر الاحكام غير معللة **فصل** الرابع المناسبة وهي
الاخالة واستمراجها يسمى تخريج المناط وموجبي علة الاصل بمجرد ابداء
المناسبة من ذات الوصف كالنهي وغيره كالاسكار للتحريم ودعوى المناسبة
لغوية فلا دور وتحقيق الاستقلال بعدم تاثره بالسبر والمناسب ما تتبع
المصلحة عقيبه قاله الموفق والطوفي وزاد لرابط عقلي وقيل الملايم لافعال العقلاء
عادة وقال البيضاوي وغيرها يجلب نفعا او يدفع ضررا وابن زيد مالا تعرض
على العقول السليمة لتلقته بالقبول والامدي وغيره وصف ظاهر منضبط
يلزم من ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا من شرع الحكم من حصول مصلحة

او دفع مفسدة فان كان الوصف خفيا او غير منضبط اعتير الملازمة
وهي المظنة والمقصود من شرع الحكم قد يحصل يقينا كبيع وظنا كقصاص وقد
يتساوى الحصول وعدمه كحد خمر او عدمه ارجح كنكاح ايسة للتوالد وقيل لا
يعلل بمجرد هذين والاظهر صحة التعليل بها انفاقا ان ظهر المقصود في غالب صور الجنس
والا فلا وقيل بين عقيل وغيره السفر مشقة علة ويختلف قدرها اما
لو فات المقصود يقينا كالحدود نسب مترتبة بغريزة وحكم يعلل به خلافا
للحنفية والمناسب ضروري اصلا وحاجي اعلا مراتبها وهي الخمسة التي روعيت في كل ملة
حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ومكمله كحفظ العقل بالحد بقليل
مسكر وغير ضروري كحاجي كبيع ونحوه وبعضها بالغ فقد يكون ضروريا كشرب دردي
ما يحتاجه طفل ونحوه ومكمله كرعاية كفاءة ومهر مثل في زوج صغيرة وغير
حاجي وكله نحسيني غير معارض القواعد كتحريم تناول النجاسة وسلب المراة
عبارة عقد النكاح لا العبد اهلية الشهادة على اصلها والمعارض كالكتابة ولكون حفظ
العقل ضروريا في كل ملة فيه نظر فان الكتابي لا يحد عندنا على الاصح ولا عندهم
وليست هذه المصلحة بحجة خلافا للمالكية وبعض الشافعية ومن المناسب اخروي
كتزكية النفس وارياضتها وتهذيب الاخلاق وربما كان متعلقا بالدارين كالجهاد
للكفار وافنائهم بتنبيه ظن مناسبة يتأمله **فصل** اذا اشتمل الوصف على
مصلحة ومفسدة راجحة او مساويه لم تحزم مناسبته قاله الموفق والغزالي والمجد
والجوزي وغيرهم وقيل بلى اختاره ابن قاضي الجبل والامدي ومن تبعه والمعمل
ترجح وصفه بطريق تفصيلي يختلف باختلاف المسائل واجمالي وهو لو لم يفد
رجحان المصلحة ثبت الحكم تعبدا **فصل** المناسب مؤثر وملايم وغريب
ومرسل وهو ملايم مرسل والغريب مرسل ومرسل ثبت الغاؤه فالمعتبر بنص لتعليل
الحدث بمس الذكر واجماع كتعليل ولاية المال بالصغر يسمى مؤثرا والمعتبر بترتب
الحكم على الوصف فقط ان ثبت بنص او اجماع اعتبر عينه في جنس الحكم او بالعكس
او جنسه في جنس الحكم يسمى ملايما والا سمي غريبا وغير المعتبر يسمى مرسلا
فان اعتبر اثر جنسه البعيد في جنس الحكم سمي ملايما مرسلا والا غريبا مرسلا
او مرسلا ثبت الغاؤه كايجاب الصوم على المواطئ قادر في رمضان وهو مردود
اتفاقا قاله ابن الحاجب وكذا الذي قبله والمرسل الملايم ليس بحجة عند الاكثر
وقيل في العبادات وقال ابو المعالي حجة وقاله مالك وانكره اصحابه وقال الغزالي
بشرط كون المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس كفار بمسلم والحق انه هذا ليس منه

لاعتبار فهو حق قطعا واختار الموفق والنجم والطوفي ان غير الملغى حجة
وقال الشيخ لا يشترط في المؤثر كونه مناسبا قال وكلام القاضي والعراقيين
يقتضي انه لا يحتج بالمناسب الغريب ويحتج بالمؤثر مطلقا قال فصار المؤثر المناسب
لم يخالف فيه الا ابن حامد والمؤثر غير المناسب وعكسه فيهما اوجه **تنبيه** للعلماء
اختلاف في التسمية لا فائدة فيه **فائدة** للحنفية مراتب فاعلاها في الوصف كونه
وصفا مناطا ثم مصلحة خاصة وفي الحكم كونه حكما مؤثرا واجبا ونحو ثم عبادة
ثم صلاة وثانيهم الاخص في الاخص قوي وثانيهم الاعم في الاعم بقابله والاخص في
الاعم وعكسه واسطتان **فصل** الخامس اثبات العلة بالشبه وهو عند
القاضي وابن عقيل والقاضي يعقوب والطوفي وغيرهم تردد فرع بين اصلين شبهه
باحدهما في الاوصاف اكثر فالحاقه بذلك هو الشبه وقيل منزلة بين المناسب والمطرد
وقيل ما عرف مناطه وغيره تردد في بعض الصور الى تحقيقه وقال الباقلاني قياس
الدلالة وبعضهم لما يوهم المناسبة والاعتبار بالشبه حكما لا حقيقة خلافا لابن
عليه ولا يصار اليه مع قياس العلة اجماعا قال الصفي علم فحجة عندنا وعند الشافعية
وخالف الحنفية وقوم وحكي عن القاضي ولاحد والشافعي قولان واكثر بعض الحنفية
يضرب من الشبه وعن بعضهم صحة الشبه ان اعتبر عينه في عين الحكم فقط
فصل السادس الدوران وهو ترتب حكم على وصف وجودا وعدما بنفيه
العلة ظنا عند اكثر اصحابنا والمالكية والشافعية وبعض الحنفية وقيل قطعا ولنا
وسنده واوفى اليه احد لا يفيدها وقاله اكثر الحنفية والامدي وحكاه عن المحققين
ولا يلزم المستدل نفي ما هو اولى منه فان ابدا المعترض وصفا اخر ترجح جانبا المستدل
بالتعدية وان كان متعديا الى الفرع ضر عند مانع علتين او الى فرع اخر طلب الترجيح
والطرد مقارنة الحكم الوصف بلا مناسبة وليس دليلا ورد عند الاربعة
وغيرهم خلافا لبعضهم وجوزه الكرخي جدلا لا اعتمادا وفتوى وقال الرازي
وغيره ان قارنه فيما عدا صورة النزاع افاد وقيل تكفي مقارنته في صورة قال
بعض اصحابنا وغيرهم تنقسم العلة العقلية والشرعية الى ما تتم معلولها
كوجوب دعلة الاصل في الفرع والى ما يتم شرعيا معلولها كالدوران **فوائد عشر**
الاولى المناط متعلق الحكم سبق تحقيقه وفي الايماء وتخريجه في المناسبة
اما تحقيقه فهو اثبات العلة في احاد صورها فان علم العلة بنص فحجة
القلة مناط وجوب استقبالها ومعرفتها عند الاشتباه مظنون
او اجماع كالعدالة مناط قبول الشهادة ومستيقنة في الشخص المعين وكالمثل

في جزاء

في جزاء الصيد اصح به الاكثر وقيل لا يقبل منه الا قسمين وزاد ابو هاشم ثالثا
الثانية مدار الحكم موجبه او مقتضيه فلازم الحكم لا يثبت الحكم مع عدمه
ولازم الحكم ما يستلزم وجوده وجود الحكم **الثالثة** القياس جلي وهو
ما قطع فيه بنفي الفارق كالامة على العبد في السراية او علته منصوصة او
مجمع عليها وخفي كالمتقل على المحدد ويقتسم باعتبار علته الى قياس علة بان
صرح فيها وقياس دلالة بان جمع فيما يلازم العلة او جمع بما يوجب العلة
في الاصل لملازمة الاخر وقياس في معنى الاصل بان جمع بنفي الفارق كالامة في العتق
فصل الاربعة وغيرهم يجوز التعبد به في الشرعيات عقلا وقيل لا فقيل
لعدم معرفة الحكم منه وقيل لوجوب الحكم المتضاد وقيل لانه اذن اليا تين
مع القدرة على اعلاهما واوجبه القاضي وابو الخطاب والمعتزلة فعلى الجواز وقع
شرعا عندنا وعند الاكثر وقال جمع منع الشرع منه وهو ظاهر كلام احمد وحمل
قياس خالف نصا وقيل بل الدليل فيه يجوز وقيل ما يضطر اليه وقيل في غير الجلي
ومنعه قوم في اصول العبادات وقوم الجزئي الحاجي اذا لم يرد نص على وفقه
وقوم في النفي الاصلي وهو صحة في الامور الدينية اتفاقا ورفع التعبد يسمعا
عند اكثر اصحابنا وغيرهم وقيل عقلا وفي كلام القاضي وابي الخطاب وابن عقيل انه
قطعي وفي كلامهم ايضا ظني واختار الامدي وعن بعض اصحابنا ليس بحجة
فصل اصحابنا والاكثر واشار اليه احمد النص على علة حكم الاصل يكفي في
التعدي وابو الخطاب والموفق واكثر الشافعية والسرخسي والامدي وغيرهم ان
ورد التعبد بالقياس كفى والا فلا والبصري يكفي في علة التحريم لانها قال الشيخ
هو قياس مذهبنا وعيسى بن عقيل المنصوصة استند لا وقال مذهبنا ليس بقياس
وقاله بعض الفقهاء **فائدة** الحكم المتعدي الى الفرع بعلة منصوصة مراد
بالنص كعلة مجتهد فيها فيها مراد بالاجتهاد وقيل لا ويجوز ثبوت الاحكام
كلها بتنصيص الشارع لا بالقياس عند اصحابنا والاكثر **فصل** اصحابنا
والاكثر يجري في كفارة واحق وبدل رخص ومقدر خلافا للحنفية ويقدرهم
الجمعة باربعة وحرق الخف بثلاث اصابع قياسا ويجري في سبب وشرط
ومانع خلافا للجبهي وفي المغني لا يجري في المظان وانما يتعدى الحكم بتعدي سببه
ولا يجري في اصول الدين وقال اكثر المتكلمين يجري في العقليات وقال الطوفي
فيه قياس نظري بحسب مطلوبه ولا يجري في العادات والحقائق عند قوم
وقال الشيخ تلي وصفه من كفاية وحيل فرض عين على بعض المجتهدين قاله في

المنع وغيره وهو من الدين وفي كلام القاضي وابي الخطيب لا وعبد الجبار الواجب
منه **فائدة** النفي الاصلي يجري فيه قياس الدلالة فينفي كذب الاستصحاب
وطلاق كبراءة الذمة يجري فيه هو وقياس العلة **فصل** الاعتراضات
وعبر بعضهم بالقوادح ترجع الى المنع في المقدمات والمعارضة في الحكم عند الاكثر
وقيل الى المنع وحده وسندها **الاستفسار** وهو طلب معنى لفظ المستدل لا احاله وغرابته
وبيانها مما المعترض في الاصح باحتماله او بجهة الغرابة بطريقه ولا يلزمه بيان
تساوي الاحتمالات ولو قال الاصل عدم منع صح وقيل لا وجواب المستدل
بمنع احتماله او بيان ظهوره في مقصوده بنقل او عرف او قرينة او تنصيص ان
تعذر رابطا لعثرته ولو قال يلزم ظهوره في احدهما دفعا للاجمال او فيما قصد به
لعدم ظهوره في الاخر تعينا فاكتفى في الاصح بناء ان المجاز اولى ولا يعتد بتعبيره
بما لا يحتمله لغة فسادا الاعتبار وهو مخالفة القياس نصا او اجماعا وجوابه بضعفه
او منع ظهوره او تأويله او القول بموجبه او معارضته بمثله وقد ابن المنى
بتن جميعه المنازعة في دلالة القياس فساد الوضع بان يكون الجامع بثبت اعتبار
بنص او اجماع في نقيض الحكم كقولنا في مسح الرأس مسح فتن تكراره كالاخير
فيعترض بكراهة تكرار مسح الخف ومنه ان لا يكون الدليل الا الهيئة الصالحة
لاعتبار في ترتيب الحكم كالقي التخفيف من التغليظ كقولنا حنفي لقتل جناية
عظيمة فلا يجب فيه الكفارة كبقية الكبائر فكونه جناية عظيمة تناسب التغليظ
لا التخفيف او التوسيع من التضييق كقوله في الزكاة على التراخي مال وجب اداؤه فاقا
لدفع الحاجة فكان على التراخي كالدية على العاقلة فكونه لدفع الحاجة يقتضي الفور
او الاثبات من الغني كالمعاطاة في البسير بيع لم يوجد فيه سوى الرضى فوجب ان
يبطل كغيره فالرضى يناسب الانعقاد لا عدمه وجوابها بتغيره بركونها كذلك
وكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ولا عكس وقد الخفر وابن المنى فساد الوضع بجعله
القياس دليلا على ممكن فيمنعه منع حكم الاصل ولا ينقطع بمجرده عند اصحابنا
والاكثر فيدل عليه كمنع العلة او وجودها وقيل ينقطع لانتقاله واختاره
الاستاذ مع ظهور المنع واختار الفخر اتباع عرف المكان والشيرازي كالآمدي
منه وفي الواضح ان اعترض على حكم الاصل بما يتم لا اعرف مذهبي فيه فان امكن المستدل
بيانه والا دل على انتهائه ثم الاصح لا ينقطع المعترض بدلالة المستدل قلت الاعتراض
وليس بخارج عن المقصود فان اصحابنا وان افقيه وغيرهم للمستدل ان
يستدل بدليل عند تفسير لمفهوم وقياس فان منعه خصمه دل عليه ولم ينقطع

خلافا

خلافا لبعضهم ان كان الاصل خفيا واطلق فوم المنع وليس للمعترض ان يلزمه
ما يعتقده هو فقط والا ان يقول ان سلمت والا دللت عليه خلافا لقوم وقال بعض
اصحابنا لم ينقطع واحدهما التفسير وهو احتمال لفظ المستدل لا مرين فاكثر يعرفها
ممنوع وهي واردة عندنا وعند الاكثر وبيانه على المعترض مثاله في الصحيح في الخضر
وجد السبب بتعذر الماء فجاز التيمم فيقول السبب تعذر مطلقا او في مستدام
الاول ممنوع فهو منع بعد تفسير وجوابه كالاستفسار ولو ذكر المعترض احتمالين
لم يرد عليها لفظ المستدل لم يقبل منع وجود المدعى علة في الاصل كالكلب حيوان
نجس من ولوغه سبعا فلا يطهر بالدبغ كخنزير فمنع وجوابه ببيانه بدليل من عقل
او حس او شرع بحسب حال الوصف دله تفسير لفظ يحتمل منع كونه علة اعظم
الاسئلة لعموم وروده وتشعب مسالكه وينقل عندنا وعند الاكثر وجوابه
بينا نزاحمه ساكت العلة عدم التاثير بان الوصف لا مناسبة له لا يؤثر في قياس
الدلالة في الاصح وفي الانتصار لا يرد على القياس النافي للحكم وقسم اربعة اقسام
عدم التاثير في الوصف كصلاة لا تقصر فلا يقدم اذا نها على وقتها كالمغرب
فقدم القصر هنا طردي فيرجع الى سؤال المطالبة وعدم في الاصل كبيع غير مرئي
فيطل كالطير في الهواء فالعجز عن التسليم مستقل وهو مبني على تعليل الحكم بعلتين
ولم يقبله الفخر وقبله الموفق وغيره وهو معارضة في الاصل وعدمه في الحكم وهو انواع ان
لا يكون لذكر فائدة كالمرتد مشرك اتلف مالا في دار حرب فلا ضمان كحربي
فدار الحرب طردي اذ من اوجب الضمان او نفاه اطلق اولا فائدة ضرورية كقولنا
معتبر عدد الاجار في الاستجمار عبادة متعلقة بالاحجار فيتقدرها بتقدمها معصية
فاعتبر فيها العدد كالحجارة فقوله لم يتقدمها معصية لا فائدة لكنه مضطر الى ذكره
ليلا ينتقض بالرجم او غير ضرورية كالجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر الى اذن
كغيرها فمفروضة حشو اذ لو حذف لم ينتقض بشيء وقيل لا للاستنباه على ان غير
المفروض اولى ان لا يفتقر **الرابع** عدمه في الفرع كزوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت
بغير كفء ومن كالثاني وقيل كالثالث وهذا مبني على جواز القرض في بعض صور
المسألة من جوز رده ومن منعه قبله وفي جوازه مذاهب المنع لابن فورك والمنع
ان كان الوصف طردا لابن الحاجب والجواز للصيرفي والفخر والجد والآمدي بشرط
بناء ما خرج عن محل القرض عليه فعلى الجواز يكفي قوله ثبت الحكم في بعض الصور فلزم
بقوته في الباقي وقيل لا فلا بد من رد ما خرج عن محل القرض اليه بجامع وقيل ان
كان القرض في صورة السؤال لم يحتج اليه والا احتيج واختار الفخر جواز القرض

والجواز صح

من غير تباعد ومطابقة الجواب السؤال ويجوز اعم وعندنا وعند الاكثر
ان اتى بما لا اثر له في الاصل لدفع النقض لم يجز وقيل بلى وقيل ان صحت العلة
بالطرد وفي التمهيد ما يقتضي منع الاتيان به تاكيدا وقال ابن عقيل لذكره
تاكيد اوان تاكيد العلة فيتأكد الحكم والبيان والتقرير به من الاصل وقال ان جعل
الوصف مخصصا لحكم العلة لم يصح في الاصح فائدة الفرض ان يكون
عاما فيخصص خاصا او يبقى عاما ويبدل خاصا وقيل تخصيص بعض صور النزاع
بالحجاج فيه واقامة الدليل والتقدير اعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه وتحمل
النزاع الحكم المتفق به في المسئلة المختلف فيها ذكره في الايضاح وغيره القدح
في مناسبة الوصف بما يلزم من مفسدة راجحة او مساوية وجوابه بالترجيح
القدح في افضاء الحكم الى المقصود كتعليل حرمة المصاهرة ابدا بالحاجة الى رفع
الحجاب فاذا تأبد انسد باب الطمع فيتعرض بان سده يفضي الى التجور في
جوابه ان التأبيد يمنع عادة فيصير طبيعيا كرحم محرم كون الوصف حضنا
كتعليله صحة النكاح بالرضى ووجوب العقود بالقصد فيعترض بانه خفي والخفي
لا يعرف الخفي وجوابه ضبطه بما يدل عليه من صيغة كايجاب وقبول او فعل كوطئ
غير منضبط كتعليله بالحكم والمقاصد كرخص السفر بالمشقة وقطع السارق
بالزجر فيعترض بما ختلافها بالاشخاص والازمان والاحوال وجوابه بانه منضبط
بنفسه او ضابط للحكمة النقض سمي كالحلي بال غير مام فلا زكاة فيه
كثياب البذلة فيعترض بالحلي المحرم وجوابه منع وجود العلة في صورة النقض
او منع الحكم فيها وليس المعترض الدلالة على وجود العلة فيها قاله الموفق
والطوفي وقاله الغافي وابو الطيب الا ان يبين مذهب المانع وقيل لهذلك
واختار الامدي ان فقد الاغراض يقبح واختار بعضهم ان لم يكن طريق
اولى بالقدح ومنعه بعضهم في الحكم الشرعي قال اهل الجدل وغيرهم لو دل
المستدل على وجود العلة بدليل موجود في صورة النقض فقال المعترض
بتنقض دليلك فقد انتقل من نقض العلة الى نقض دليلها فلا يقبل وفيه نظر
وفي الروضة ومختصرها انتقل ويكون المستدل دليل يليق باصله اما لو قال
المعترض ابتداء لم لا تنتقض علتك او دليلها قبل ولو منع المستدل
تخلف الحكم في صورة النقض فهي تمكين المعترض من الدلالة الخلاف في تمكينه
ليدل على وجود العلة فيها قال ابن برهان ان منع الحكم انقطع الناقض وان منع
الوصف فلا نزيد عليه وحكي عن ابي الخطاب وابن عقيل ويكون المستدل في

عليه ح

دفع

دفع النقض لا اعرف الرواية فيها عند الاصحاب وقيل لا وفي التمهيد ان قال لا انا اعلمها
على مقتضى القياس والقول فيها كمسئلة الخاف فان كان امامه يرى تخصيص العلة
لم يجز والا الاظهر المنع ايضا وفي الواضح ليس له الا ان يقول عند انه علة بها فيجوز بها
وان قرن المستدل لفظة بما يدفع النقض بخلاف ظاهره كتفسير عام خاص لم يقبل
ذكره ابو الخطيب الغافي وابو الخطاب وابن عقيل وابن الطيب وغيرهم وقيل بلى وان
اجاب المستدل بالتسوية بين الاصل والفرع لعدم النقض جاز عند القاضي
والحلواني والحنفية ومتعاقبا شافعية وابن عقيل وذكره عن المحققين والاول عن
اصحابنا واجاز ابن الخطاب ان جاز تخصيص العلة والا فلا وليس للمعترض
ان يلزم المستدل بما لا يقول به المعترض كمفهوم وقياس وقول صحابي لا النقض
والكسر على ما قول من التزمها قاله اصحابنا والشافعية وغيرهم وجوز بعضهم
معارضته بعلة منتقضة على اصل المعترض وقاله بعض اصحابنا ان قصد ابطال
دليل المستدل لا اثبات مذهبه وقال ابن عقيل ان احتج بالاجماع الحنفي بخبر
واحد فيما تعم به البلوى فاعترض عليه انت لا تقول به جاب انت تقول به
قيل مكن فقد قام عليه اكثر الفقهاء وعندي لا يجب وان نقض المعترض
او المستدل علة الاخر باصل نفسه لم يجز عندنا اصحابنا والشافعية وقيل بلى
وقال بعض اصحابنا هو كقياسه على اصل نفسه ولو زاد المستدل وصفا
معهودا معروفا في العلة لم يجز ذكره ابن الخطاب وابن عقيل وقيل بلى ولا يقبل النقض
بنسخ ولا بخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاصح ولا برخصة ثابتة على خلاف
مقتضى الدليل ذكره بعض اصحابنا وغيرهم ولا بوضع سخصان عند اصحابنا والشافعية
وعند الشيخ تنتقض المستنبطة ان لم يبين مانعا ويجب اختيار المستدل
في دليله عن النقض اختار ابن عقيل والموفق والطوفي والفخر ذكره عن معظم
الجدليين وقيل لا في المستنبطات وقيل لا اختار ابن الحاجب وغيره وان اختير
عن النقض بشرط ذكره في الحكم فقيل لا يصح والاصح بلى اختار ابو الخطاب قال ان
اختير بجزء الحكم لم يصح الكسر نقض المعنى وسبق وهو كالنقض المعارضة في
الاصل بمعنى اخر مستقل كمعارضة الطعم بالكيل او القوت او غيرها مستقل بمعارضة
القتل العمد العدوان بوصف الجارح وهذا الثاني مقبول عندنا وعند الاكثر وخالف
قوم وكما يلزم المعترض بيان بقي وصف المعارضة عن الفرع وقيل بلى واختاره
الامدي ان قصد الترقي والا فلا وقيل ان صح بنفيه لزمه ولا يحتاج وصف
المعارضة الى اصل عند اصحابنا والاكثر وجوابها اما بمنع وجود الوصف او المطالبة

بناء ثبوت ان كان مثبتا بمناسبة او بشبه لا يسيرا وبخفاء او ليس منضبطا
او منع ظهوره او انضباطه او بيان انه عدم معارض في الفرع او ملغى او ان ما عدا
مستقل بعلية صورة بظاهر نص او اجماع واكتفى الموفق وغيره في استقلاله باثبات
الحكم في صورة دونه وقيل لا فطرد بان الحاجب وغيره ولو ابدى المعترض وصفا
اخر ليتوم مقام ما الغاه المستدل بثبوت الحكم دونه فسد الالغاء وبيس تعدد
الوضع لتعدد اصلها وجواب افساد الالغاء الالغاء الى ان يقف احدهما والا يقبل
الالغاء لضعف المظنة بعد تسليمها ولا يكفي المستدل بوجدان وصف خلا فا
للامدي **اثنان اتفقا** على كون الحكم معللا باحدهما قدم الراجح وكذا
يكفيه كونه متعديا ويجوز تعدد اصول المستدل في الاصح فيجوز اقتصار
المعارضة على اصل واحد وقيل لا وجزم به في الواضح فيجب اتحاد المعارض في
الجميع وقيل لا فللمستدل الاقتصار في جوابه على اصل واحد وقيل لا
فائدة الالغاء تبيين المستدل ثبوت الحكم بدون الوصف
المعارض به **التركيب** سبق في شروط حكم الاصل كالبا لغة اثنى فلا تزوج
نفسها كبنت خمس عشرة فالخصم يعتقد لصغرها وهو صحيح في الاصح وقال
الفخر يرجع الى منع الحكم في الاصل او العلة ثم هو غير صحيح **التعديه** معارضة
وصف المستدل بوصف اخر متعد كقوله في بكر بالغ بكر فاجبرت كبكر صغيرة
فيعترض بالصغر ويتعديه الى ثيب صغيرة ويرجع الى المعارضة في الاصل وقال
الامدي لا يخرج عنها والاثر لزيادة التشويه في التعدية خلا فا للدارمي
منع وجود وصف المستدل في الفرع كقولهم في امان عبد امان صدر
من اهله كالمأذون فيمنع الاهلية في غير المأذون فيجيبه بوجود ما
عناه بالاهلية في الفرع كجواب منعه في الاصل والاصح منع المعترض من تقرير
نفي الوصف عن الفرع المعارضة في الفرع بما ينتفي بانتفاء حكم المستدل
باحد طرق العلة يقبل عندنا وعند الاكثر وجواب المستدل بما يعترض به
المعترض ابتداء يقبل الترجيح بوجه ترجيح عندا صحابنا وغيرهم فيتعارضان
العمل به وهو المقتضى دخلا فا لقوم ولا يلزم المستدل الاتيان الى الترجيح
في دليله خلا فا لقوم **الفرق** راجع الى المعارضة في الاصل او الفرع
وقيل بل اليهما معا فلهذا لا يقبل وقيل بلى فيهما سوى الامام جاز الجمع
بينهما وقيل واصل وقال ابن عقيل يحتاج الفرق القادح في الجمع الى دلالة
واصل كالجمع والا فدعوى بلا دليل خلا فا لبعض الشافعية وان احتاط له

عند طالب المستدل بصحة الجمع اختلاف الضابط في الاصل والفرع كتسبيرا
بالشهادة فوجب القود كالمكره فيقال ضابط الفرع الشهادة والاصل الاكراه فلا
تحقق مساويها وجوابه بيان الجامع المنسبب المشترك بينهما وهو مضبوط عرفا
او بان اقتضاء الى الفرع مثله او ارجح **اختلاف جنس المصلحة** كالجرح في فرج
مشتهى طبعا محرم شرعا فحد كزنا فيقال حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة
اللواط وحكمة الاصل دفع محن وراشتباه الانساب وفي بينهما تباين فيخطئ الفرع
وحاصله معارضة في الاصل وجوابه بحذفه عن الاعتبار **مخالفة حكم**
الفرع لحكم الاصل وجوابه ببيان اتحاد الحكم علينا كصحة البيع على
النكاح والاختلاف عائد الى المحل واختلافه شرط فيه او جنسا كقطع الابدي
باليد كالانفس النفسي ونعتبر مماثلة المغربة ذكره القاضي والموفق وغيرهما
واختار ابو الخطاب والحنفية لا وحكى عن القاضي وان اختلف الحكم جنسا و
نوعا كوجوب على تحريم وبنى على اثبات وبالعكس فباطل **القلب** تعليق
نقيض الحكم او لازمه على العلة الحاقا بالاصل فهو نوع معارضة عند اصحابنا
وبعض الشافعية وحكى عن الاكثر وقيل افساد وقيل تسليم للصحة اختاره
الامدي وغيره لمنعه قلب لتصحيح مذهبه كالاعتكاف لبث محض فلا يكون
قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقال فلا يعتبر فيه الصوم كالوقوف وقلب
لابطال مذهب المستدل كالرأس ممسوح فلا تجب استيعابه كالخف
فيقال فلا يتقدر بالربع كالخف وقلب بالالتزام كبيع الغائب عقد
معاوضة فيصح مع جهل العوض كالنكاح فيقال فلا يعتبر فيه خيار رؤية
كالنكاح فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وقلب المساواة خلا فا للسبا قلا في
كالخل مايع طاهر منزيل كالماء فيقال يستوي فيه الحدث والخبث كالماء
ومنه قول ابي الخطاب والشيخ وغيرهما يصح جعل المعلول علة وعكسه كمن صحح
طلاق مريض ظهار وعكسه فالسابق علة الاخر لانبساط العلة عند اصحابنا في
اكثر الثلاث فيه وخالف الحنفية وغيرهم وقلب الدعوى مع اضمار الدليل فيها
ككل موجود مدرج فيقال كما ليس في جهة ليس مرئيا فدليل الرؤية
الوجود وكونه لا في جهة دليل صحتها ومع عدم اضمار كشكر المنعم واجب
لذاته فيقلبه **وقلب الاستبعاد** كالالحاق بحكم الولد فيه بحكم بلاد ليل
فيقال بحكم الغائب بحكم بلاد ليل **وقلب الدليل** على وجه يكون ما
ذكره المستدل يدل عليه فقط كالحالي وارث من لا وارث له فيقال بدل

على انه يرث بطريق البلغ لانه في عام مثل الجوع زاد من لا زاد له وفيه نظر

القول بالموجب تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلاثة انواع

الاول ان يستنتج المستدل ما بنى هو عمه محل النزاع او لازمه كالقتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القود كالمحدود فيقال عدم المناقاة ليس محل النزاع ولا لازمه **الثاني** ان يستنتج ابطال ما بنى هو عمه ماخذ الخصم كالتفاوت في الوسيلة لا يمنع القود كالمثقل اليه فيقال مسلم ولا يلزم من ابطال مانع عدم كل مانع ووجود الشرط والمقتضي ويصدق المعترض ان مذهب البيلماني مستند ليس ماخذا مامه وقيل لا واحتاج رجع من اصحابنا منهم ابن الخطاب وقال فان ابطله المستدل والا انقطع **الثالث** ان يسكت في دليله عن صغرى قياسه وليست مشهورة كقولك قرينة شرطها البينة ويسكت عن الوضوع قرينة فيقول المعترض اقول بموجبه ولا ينتج ولو ذكر الصغرى لم يرد الا منعها وجواب الاول بانه محل النزاع او لازمه والثاني انه الماخذ لشهرته والثالث بجواز الحذف ويجاب في الجميع بقرينة او عهد ونحوه وقول الحنفي الخيل حيوان يسابق عليه ففيه الزكاة كالابل فيقال بموجبه في زكاة التجارة فيجيب المستدل بالالف واللام والسؤال عن زكاة السوم لا يصح عند ابي الخطاب وابن عقيل وقيل بلى جزم به الموفق وغيره **فائدة** ترد الاسئلة على قياس الدلالة الا ما تعلق بمناسبة الجامع وكذا القياس في معنى الاصل ولا يرد عليه ما تعلق بنفس الجامع لعدم ذكره فيه **خاتمة** الاعتراضات من جنس تتعدد اتفاقا وكذا من اجناس الاعتراض على الاصح وان كانت من تبة منعه الاكثر ويكفي جواب احدها قالوا في الممنوع وغيره وجوز الاستاذ والفخر والآمدي وابن الحاجب فيقدم الاستفسار ثم فساد الاعتبار ثم الوضع ثم ما تعلق بالاصل ثم العلة ثم الفرع ويقدم النقض على المعارضة واوجب ابن المني والمعتزلة عكس الاسئلة فاختار افساد الوضع ثم الاعتبار ثم الاستفسار ثم المنع ثم المطالبة وهو منع العلة في الاصل ثم الفرق ثم النقض ثم القول بالموجب ثم القلب ورد التقسيم الى الاستفسار والفرق وعن ابن عقيل وابن الحلواني والمني واكثر الجدليين انه لا يطالبه بطرد دليله لان بعد تسليم ما ادعاه من دلالته فلا يقتضه حتى يسلمه فلا يقبل المنع بعد التسليم وقال ابن عقيل

الجواب

الجواب اذا زاد او نقص لم يطابق ويجيب قوم بمثله ديمومة وجوابا ولو سئل عن المذهب فيذكر دليله فليس بجواب محقق كما لا يخلط السؤال عن المذهب بالسؤال عن دليله الصحيح هذا وهذا وعليه الاكثر **فائدة** تردد الكلام بين خصمين يطلب كل منهما صحة قوله وابطال قول خصمه قاله القاضي وابو الخطاب وابن عقيل وابن البنا وغيرهم وهو نور يريه على وجه الانصاف واظهار الحق دل عليه القرآن وفعله الصحابة والسلف وحكى اجماعا قال ابن مفلح المسترشد كلمه وارشاد والمناظر احذر في المناظرة فان فيها المري والجدال والغلبة والخصومة والمغالبة وهو زلل عن طريق الحق ولم يسلم عنه احد من علمائنا انا نعلمه وفيه علق باب الغايات كلا والمجالسة للمناصحة فتح باب الفائدة وقال بعض المحققين اذا كانت مجالس النظر مشحونة بالمحاماة لارباب المناصب تقربا وللعوام تخوفا وللنظراء تغلبا وتحاملا ثم ازاح دليل حوائج الملاح واطفأ مصباح الحق الواضح هذا والله الا ما شم من الخير مصيبة عمت العقلاء في اديانهم ما ذاك الا انهم لم يشموا رائحة اليقين وفي الواضح لولا ما يلزم من انكار الباطل واستنفاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلالته لما حسنت المجادلة للايحاش فيها عما لا يحاق لكن فيها اعظم المنفعة اذا قصد بها نصر الحق والتقوى على الاجتهاد وتعوذ بالله من فصل المحالفة وبيان الفراهة وقال ابن الجوزي طلب الرياسة والتقدم بالعلم يهلك وقال ابن هبيرة الجدل الذي يقع بين ارباب المذاهب فيما جعل الامر فيه بان يخرج مخرج الاعادة والدرس فاما اجتماع جمع متباحثين في مسئلة مع ان كلا منهم لا يطمع ان يرجع ان ظهرت حجة ولا فيه مؤانسة وعودة ونقطبة القلوب لو لم يكن حق بل هو على الضد فحدث مذموم انتهى فلو بان له سوء قصده تعين حجره بمجادلته وقال بعض العلماء يجوز ان يطلب المذهب لا وضع مذهب ويطلب له دليلا قال ابن عقيل ويدا كل منهما بحمد الله والثناء عليه وللسائل مضايقته الى الجواب فيلجيه الى ان يبين بخرس وليس له الجواب تعريضا لمن افتضح به ولا يتتبع به وعليه ان يجيبه فيما بينه وبينه فيه خلاف لتظهر حجته والكلام في هذا الشان انما يعول فيه على الحجة لتظهر والشبه لتبطل والله اقدر وهو الذي رفعت بشومه ليلة القدر واليه انصرف المهني عن قيل وقال وللسائل ان يقول لم ذاك فان قال لانه لا فرق فلك ان يقول دعواك لعدم الفرق كدعواك للجمع وتحاول فيهما فان قال المجيب لا اجد فرقا فله ان يقول ليس كلامي تحت يدي فيكون باطلا وقال الفرق

شبكة الألوكة www.alukah.net

والجوزي يشترط الانتهاء الى مذهب ذي مذهب للضبط نادرا ويجوز ان كان
الاليق بحاله التجرد عن المذاهب وان لا يسال عن امر جلي فيكون معاندا قال
ويكره اصطلاحا تاخير الجواب عن السؤال كثيرا وقيل ينقطع والبد من عز والحث
الى اهلة قال القاضي وابو الخطاب وابن عقيل وغيرهم يعرف انقطاع السائل
بعجزه عن بيان السؤال وطلب الدليل وطلب وجه الدليل وطعنه في دليل
المستدل ومعارضته وانتقاله الى دليل اخر او مسئلة اخرى قبل تمام الاول
قال ابو الخطاب ومن الانتقال ما ليس انقطاعا كمن سئل عن ذراعين
فبناه على الحمار بالكسر او عن فضلة صوم نفل فبناه على لزوم اتمامه وان
طالبه السائل بدليل على مسالة فانقطاع منه بتاء بعض المسؤول على بعض و
ليس لكلها دليل يخصها وانقطاع المسئول بعجزه عن الجواب واقامة الدليل
ونقض بنية وجه الدليل ودفع اعتراضه وانقطاعه بما يجحد ما عرف من مذهبه
او ثبت بنص او اجماع وليس مذهبه خلاف النص وعجزه عن تمام ما شرع فيه
وخلط كلامه على وجه لا يفهم وسكوته سكوت حيرة بلا عن روية شاغله
بما يتعلق بالنظر ومضيه او قيامه في غير مكانه وسفهه على خصمه
فظهر من ذلك القطع بالشغب بالالهام بلا شبهة وقاله ابن عقيل
وغيره وقال ان تمادى لعرض عنه وهو الاولى بذي الراي والعقل ولا
سيما ان اوهم الحاضرين انه سالك طريق المحجة وبالاستفسار عما لا يستفهم
عن مثله وفي الفصول لا ينبغي ان يصيع على الخصم في غير موضعه وفي الواضح
احسن الكلام في مجالس الخوف والتي لا انصاف فيها وكلام من تخافه او تتغضه
او لا يفهم عنك واستصغار الخصم ولا ينبغي كلام من عادته ظلم خصمه
والهزء والتشفي لعداوته والمتصلة للمساوي والتخريب والتزيد والبهت وكل
جدل وقع فيه ظلم الخصم اختل فينبغي ان يحترز منه وعليك بالصبر والحلم ولا
تتغاض بالحلم الا عند جاهل وكايا بالصبر على شغب المتايل الا عند غبي وترتفع عند
العلماء وتنيل عند اهل الجدل ومن خاض في الشغب تعوده ومن تعوده حرم
الاصابة واستروح اليه ومن عرف به سقط سقوط الذرة ومن عرف لم يبس
فضله وعفر زلته نظير ورفع نفسه عن دنى سلم من الغضب وفاز بالظفر
ولا راي لغضبان ومع هذا لا يسلم احد من الانقطاع الا من عصمه الله وليس
حد العالم كونه حاذقا بالجدل فانه صناعة والعلم صناعة ومن مادة الجدل
والمجادل يحتاج الى العلم ولا عكس وينبغي ان يحترز في كل جدل من حيلة الخصم

وادب

وادب الجدلي بين صاحبه وتركه بشبهته ولا ينبغي ان ينظر لما اتفق
لبعض من تركه من الحمق في الدنيا فانه ان كان رفيعا عند الجهال فهو
ساقط عند ذوي الالباب واحذر ان تغتر بحظ الخصم في مذهب فانه
ليدل على الخطا في غير وان صد عن الجدل افتازا لها كقبحه وعدم النفع
والتقليد والالف والعادة ومحبة الرياسة والميل الى الدنيا والمفاخرة
ويجب لكل منهما الاجمال في خطابه وابتدائه وتامله لما يأتي به وترك قطع
كلامه والصياح في وجهه والحدة والتجهم عليه والاخراج له عما عليه والاستضعاف
له واذا نزعت النفوس عميت القلوب وحدت الخواطر وانسدت ابواب
النوادر ودياضة الادون واجبة على العلماء وتركه سدي مضرة له فان عود
لترك ما يستحقه الا على اهل الى خطائه ولم يزجر عن الغلط وارع وتمام
المتكلم والمؤدب تارة بالعنف وتارة باللطف وانتقال السائل انقطاع عند
الاكثر وخالف الشيخ والشافعي وقال لو قال ظننته لازما تمكنوني من سؤال
اخر فخلاف قال والاصح يكون من ادنى ومن اعلى قولان قال وترك المسئول
الدليل لعجز فهم السائل ليس انقطاعا كاعتضاد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وقيل لي قال ابن عقيل لما قابل نمرود قول الخليل عليه الصلاة والسلام
في الحياة الحقيقية بالحياة المجازية انتقل الى دليل لا يمكنه مقابلة الحقيقة
فيه بالمجاز ومن انتقل من دليل غامض الى واضح فليس انقطاعا وقال ايضا
انتقل الى دليل اوضح في تخجيزه وقال ابن الجوزي راي ضعف فهمه لمعارضته
اللفظ بمثله مع اختلاف الفظين فانتقل الى حجة اخرى فصد القطعة لا عجزا
وقال ابن التلمساني قد يستفاد بالقرض تضييق مجاري الاعتراض
على الخصم ولهذا عدل الخليل عليه الصلاة والسلام في تقرير الاستدلال بالاثر
على المؤثر الى الاوضح عنده قال الشيخ حاصله جواز الانتقال لمصلحة ولا انقطاع
قال ابن عقيل الانتقال عن السؤال هو الخروج عما يوجبه اوله من ملازمة
السمن فيه **باب الاستدلال** لغة طلب الدليل وهو هنا اقامة
دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وقيل ولا قياس علة فدخل نفي الفارق
وقياس الدلالة اما نحو وجد السبب فيثبت الحكم ووجد المانع او فات الشرط
فينتفي الحكم فالكثرة دعوى دليل وقيل دليل فقيل الاستدلال وقيل ان اثبت
بغير الثلاثة وقيل هو القياس الاقتراني والاستثنائي ونفي الحكم لنفي مدركه
من وجود المانع او فوات الشرط او ثبت الحكم لوجود السبب اختاره ابن حمدان

و عيم واختار ابن الحاجب انه تلازم بين حكمين بلا تعيين علة واستصحاب
شرع من قبلنا واخبار الفخر هنا والذي قبله واسقط شرع من قبلنا قال
ومنه قول القايل لا فارق بين محل النزاع والاجماع الا هذا ولا اثر له والاصل نفي
المنافع الاذن وفي المصادر المنع شرعا لا عقلا **الاول** تلازم بين شيئين
من صح طلاقه صح ظهاره او عكسه لوضوح وضوح بلا بينة صح بيعه بينة صح وثبت التلازم
وبقوله و يقترع بينهما او ثبوت ونفي ما يكون مباحا لا يكون حراما او عكسه
ما لا يكون جايزا يكون حراما و يقترن بثبوت التنافي بينهما او بين لوازمهما
والمتلازمان ان كانا طردا وعكسا كالجسم والتاليف لزم من وجود كل منهما
وجود الاخر ومن نفيه نفيه وان كانا طردا فقط كالجسم والحدوث جرى فيهما
تلازم شيئين طردا ونفيين عكسا فلزم من وجود الجسم الحدوث ومن نفيه
نفيه بلا عكس فيهما **والمتنافيان** طردا وعكسا كالحدوث والبقاء يلزم
من ثبوت كل منهما نفي الاخر ومن نفيه ثبوته وان تنافيا تناليف والقدم
جرى فيهما تلازم ثبوت ونفي طردا وعكسا فلزم من ثبوت كل منهما نفي الاخر
وان تنافيا نفيا كالاساس والخلل جرى بينهما تلازم نفي وثبوت طردا وعكسا فلزم
من نفي كل منهما ثبوت الاخر **فصل** **الاستصحاب** التمسك بدليل عقلي
او شرعي لم يظهر عنه قاطع وجودي او عدمي وهو دليل عند اصحابنا وابن شافعية
والاكثر خلافا لابي الخطاب وجمع وحكي عن اكثر الحنفية ثم منهم من خصه بالنفي
وقيل حجة في الدفع دون الرفع قاله الحنفية وقيل بشرط ان لا يعارضه ظاهر
وقيل ظاهر غالب **قلت** لنا مسايل كثيرة يقدم فيها الظاهر على الاصل ومسايل
فيها خلاف وليس استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف بحجة عند الاكثر من اصحابنا
وغيرهم وخالف ابن شاقلا وابن حامد وجمع **فصل** شرع من قبلنا يجوز
تعبدنا بحكم شريعة نبي قبلنا عقلا ومنعوه قوم وكان نبينا صلى الله عليه وسلم
قبل البعثة متعبدا بشرع من قبله مطلقا عند القاضي والحلواني وغيرهما واومى اليه
احمد وقيل معين قبل آدم ونوح وابراهيم اختاره ابن عقيل والمجد وابن كثير
وجمع وموسى وعيسى ومشى الحنفية والمالكية والباقلاني وغيرهم باستحالته
عقلا عند المعتزلة وعند الباقلاني والرازي والآمدي شرعا والاحد القولان
ونقل ابو الخطاب والغزالي والآمدي وابو الخطاب قال احمد وجمع لفظية وعن
المعتزلة تقبح بشريعة العقل والطوفي بالالهام ولم يكن صلى الله عليه وسلم عالما كان
عليه قومه عند ائمة الاسلام قال الامام احمد من زعم ان رجلا سوى وبعد البعثة صلى الله عليه وسلم

تعبد

تعبد بشرع من قبله عند احمد والشافعي واكثر اصحابهما والحنفية والمالكية ثم منهم من
خصه بشرع من سبق واصحابنا والمالكية لم يخصوا فعلى هذا هو شرع لنا ما
لم ينسخ عند اكثر اصحابنا وغيرهم وقال القاضي من حيث صار شرعا لنبينا
لا من حيث صار شرعا لمن قبله وقال ايضا هو والذي قبله انه شرع لم ينسخ فيهما لفظا
وقال الشيخ او عقلا فيهما احكاما ثم اعتبر القاضي وابن عقيل وغيرهما ثبوته قطعا
والشيخ وغيره احادا وعن احمد لم يتعبد وليس بشرع لنا اختار ابو الخطاب و
الاشعرية وقيل بالوقف **فصل** الاستقراء الحكم على الكل او ان كان ناما في اكثر
الا صورة النزاع فتقطع عند الاكثر وهو حجة بلا نزاع او ناقصا في اكثر الجزئيات
فظني ويسمى الحاق الفرد بالاعم الاغلب وهو حجة عند بعض اصحابنا والاكثر كالاوزاعي
راكبا فليس واجبا لاستثناء الواجبات **فصل** قول صحابي على صحابي غير حجة وفاقا
فان انتشر ولم ينكر فسبق وان لم ينتشر فحجة متقدم على القياس عند احمد واكثر اصحابه
ومالك واكثر الحنفية وقدم الشافعي وجديد فعليه ان اختلف صحابيان فلا يلزمان
وعندليس بحجة اختار ابو الخطاب وابن عقيل والمخرواني في الجديد ايضا واكثر اصحابه
وغيرهم وقيل ان انضم اليه قياس رجح وسبق قول الخلفاء والشيخين وقوله
فيما يخالف القياس يحمل على التوقيف عند احمد واكثر اصحابه والشافعي والحنفية و
ابن الصباغ والرازي وقال ابو الخطاب وابن عقيل واكثر الشافعية يحمل مطلقا
فعلى الاول ليس بحجة حتى على صحابي عند نا وقال ابو المعالي ويعمل به وان عارض خبرا
متصلا قاله ابو الخطاب ومذهب التابعي ليس بحجة عند الاربعة وغيرهم وعند بعض
يختص به العموم وينسب وكذا لو خالف القياس وذكر ابن عقيل محل وفاق
وعند المجد كصحابي **فصل** الاستحسان اعتقاد الشيء حسنا قال به الحنفية
واحمد في مواضع وكتب مالك بسلوه منه ولم ينص عليه وانكره الشافعي واصحابه وروي عن
احمد قال ابو الخطاب انكر استحسانا نا به دليل وهو العدول بحكم المسئلة عن
نظايرها لدليل شرعي وقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه وقيل
ترك قياس لقياس اقوى منه وفي المنع ترك القياس للاثر وفي المجرد واومى اليه ترك
قياس لما هو اولى منه والكرخي والقاضي في الاول والقاضي يعقوب ترك حكم لحكم
اولى منه وكلام احمد يقتضي انه عدول عن موجب قياس لدليل اقوى واختاره
في الواضح وذكر القاضيان والحلواني القول بافوى الدليلين وقيل العدول عن حكم
الدليل الى المعادة لمصلحة الناس ولا نزاع معنوي بل لا يتحقق استحسان
مختلف فيه وعند الحنفية يثبت بالاثر كتسلم واجارة وبقاء صوم ناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالاجماع وبالضرورة وهو ما ضعف اثره قياسا والفوى استحسانا **فائدة**
سد احمد ومالك الذرايع وهو ما ظاهره الاباحة ويتوصل به الى محرم واباحة
ابو حنيفة وذلك في **فصل** المصالح المرسلة سبقت في المسالك الرابع
والخلاف فيها وذكر ابو الخطاب ان الاستنباط قاس واستدلال بامارة او علة
بشهادة الاصل قال الشيخ هذا هو المصالح **باب الاجتهاد** لغة استفراغ
الوسع لتحصيل امر شاق واصطلاحا استفراغ الفقيه وسعه للدراية بحكم شرعي
وشرطه العلم باصول الفقه وبما يستمد منه والادلة السمعية مفصلة واختلف في
مراتبها فمن الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام بحيث يمكنه استحضارها او العجز
بالاحضارها واوجب في الواضح معرفة جميع اصول الفقه وادلة الاحكام واوجب جمع
ونقل عن ابن حنبل في جمع القرآن ومال اليه الشيخ ومعرفة صحة الحديث
اجتهادا كعلمه بمخرجه وعدالته دراية او تقليدا كالنقلة من كتاب صحيح والناسخ و
المنسوخ منها ومن النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بهما من نص وظاهر ومجمل ومبين
وحقيقة ومجاز وامر ونهي وعام وخاص ومستثنى ومستثنى منه ومطلق
ومقيد ودليل الخطاب ونحوه والمجمع عليه والمختلف فيه ولم يذكر في التمهيد
وفي المقنع وغيرهم واسباب النزول وفي التمهيد والواضح والمقنع وغيرهم
ومعرفة الله بصفاته الواجبة وما يجوز عليه او يمتنع لا تفاريع الفقه وعلم الكلام
ولا يعتبر معرفة اكثر الفقه في الاشهر والمجتهد في مذهب امامه العارف بمداركه
القادر على تقرير قواعده والجمع والفرق قاله في المقنع وفي اداب المفتي الاربع
صفات **فصل** اصحابنا والاكثر يتجزى الاجتهاد وقالها في باب كل
مسئلة ورابعها في الفرائض خاصة **فصل** يجوز اجتهاده صلى الله عليه وسلم
في امر الدنيا ووقع منه اجماعا ويجوز في امر الشرع عقلا عند اصحابنا والاكثر و
يجوز شرعا ووقع عند احمد واكثر اصحابه والحنفية واكثر الشافعية ومنعه
اكثر الاشعرية وابو حفص وابن حامد وقال هو قول اهل الحق وهو ظاهر كلام
احمد ويجوز في الشافعي في رسالته من غير قطع كابي المعالي وغيره ويجوز القاضي
ايضا في امر الحرب فقط وقيل بالوقف ونفى الجواز لما يقر على خطأ اجماعا ومنع القاضي
وابو الخطاب وبعض الشافعية في الخطأ **فصل** يجوز الاجتهاد لمن عاصر
صلى الله عليه وسلم عقلا عند الاكثر وخالف ابو الخطاب وغيره ويجوز شرعا
ووقع ذكره في العدة والواضح والطوفي وغيرهم واكثر الشافعية ومنعه في المجرد
وابو الفرج وقوم مع القدرة وقوم مطلقا وابن حامد وجمع لمن بحضرته وقيل

اوقريبا منه ونقل عبد الجبار في حضر وبعضهم مطلقا وجوزه في الروضة للغائب
والحاضر باذنه كالحنفية وجوزه في التمهيد للغائب باذنه او سمع حكمه فيقرره
الحاضر او يمكنه سؤاله قبل ضيق وقت الحادثة وقيل للاول. **فصل** من جهل وجوده
الرب او علم وجوده وفعل فعلا او قال قولا لا يصدر الا عن كافر اجماعا فكافر
ولا يكفر في رواية اختارها القاضي وابن عقيل وابن الجوزي والموفق والشيرازي
واصحابه ولا يفسق وقال ابن عقيل وغيره والاشهر عن احمد واصحابه تكفير الداعية
فقط وكفر في المعتزلة وقال الفضولي لا يفسق غيره ولا يكفر من لم يكفر من كفرناه على
الاصح زاد المجد ولا يفسق **فصل** المصيب في العقليات واحد اجماعا ونافي
الاسلام مخطئ اثم كافر مطلقا عند ائمة الاسلام وحكى هنا اقوالا تخالف الكتاب
والسنة والاجماع اضربنا عنها **فصل** احمد واكثر اصحابه ومالك والشافعي
والاكثر المسئلة الظنية الحق فيها واحد عند الله تعالى وعليه دليل وعلى المجتهد
طلبه فمن اصاب فمصيب والا مخطئ مثاب زاد في التمهيد يطلبه حتى يعلم
انه وصله ظاهرا وتثابه على قصده واجتهاده لا على الخطأ وقال ابن عقيل وبعض الشافعية
ويعصم على قصده وقال العنبري وغيرها مخطئ عند الله وحكما وقال ابن مصيب
في اجتهاده مخطئ في تركه للزيادة وعنه مصيب حكما جزم به ابن عقيل و
قالت الشيخ من لم يجتهد نص فمخطئ والا فلا نص عليه وقيل الدليل عليه كذلك ايضا
وعند الاستاذ وابي الطيب وغيرهما وحكى عن الشافعي واومى اليه احمد الدليل قطعي
وتقطع بخطأ مخالفنا وعند ابي حنيفة واصحابه والمزني وابن سريج كل مجتهد
مصيب والحق واحد عند الله وهو الاشبه الذي لو نص على الحكم لنص عليه وعليه
دليل ولم يكلف المجتهد اصابته بل الاجتهاد وقال بعض اصحابه مصيب في الطلب
مخطئ في المطلوب وحكى عن ابن شريح وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب
فقيل كالحنفية وقيل حكم الله تابع للظن لا دليل عليه ولم يكلف غير اجتهاده وحكي
عن ابي حنيفة والاشعري والباقلاني ونقل المصوبة والمخطئة عن الاربعة
والاشعري **تنبيه** الجزئية التي فيها نص قاطع المصيب فيها واحد وفاقا
وقيل على الخلاف ولا اثم مجتهد في حكم شرعي اجتهادي وثاب عند الاربعة
وغيرهم وخالف الظاهرية وجمع ولا يفسق عندهم وقيل بلى ولا اثم من بذل
وسعه ولو خالف قاطعا والا اثم لتقصيره **فصل** ليس المجتهد ان يقول
في مسئلة في وقت واحد قولين متضادين عند العلماء وفعلا في سبع عشرة
مسئلة فقيل للعلماء ورد وقيل معناها التخيير او الشك ورد وقيل على سبيل

التجويز والاحتمال وفي جمع الجوامع فعله دليل على شأنه دينا ولا قول له
فيها على الاصح وقد يحدث حصر المحق فيهما فان قاله في وقتين وجهل اسبقهما
فمذهبه الذي يعرف بالدلالة او قوله عند الاضطجاع وفي الروضة ايضا هما
كخبرين تعارضا ومنع الامدي من العمل باحدهما واتى علم فالثاني مذهبه وهو
ناسخ عند الاكثر وقال ابن حامد وغيره والاول وقيل يلزم رجوع واختاره بعض
اصحابنا قال المجد وهو مقتضى كلامهم **فصل** مذهب احمد ومثله ما
قاله او جرى مجراه من تنبيه وغيره وكذا فعله ومفهوم كلامه في الاصح فلو قال
في مسئلة يجتهد وبطل وقيل لا وان علله بعلة فقولان وجد فيه ولو قلنا بتخصيص
العلة ومنعه بعض اصحابنا وكذا المتيس على كلامه في الاصح فلو افتى في مسئلتين
متشابهتين بحكمين مختلفين في وقت لم يجز نقله في كل منهما الى الاخرى على الاصح
ولو نص على حكم مسئلة ثم قال لو قال قائل بكذا او ذهب ذاهب اليه لم
يكن من مقالة في الاصح **فصل** الاربعة وغيرهم كالنقض حكم في مسئلة
اجتهادية الا سابق في مسئلة ان المصيب واحد وينقض بمخالفة نص
كتاب او سنة ولو احاد اخلافا للقول القاضي او اجماع قطعي الا ظني في الاصح
ولا قياس ولو جليا خلافا لمالك والشافعي وابن حمدان فيه زاد مالك والقواعد
الشرعية وينقض مطلقا وقطع في المجرد والمغني لا ينقض الا بطلب ربه وعن
داود وابي ثور ينقض ما بان خطأ وجوز ابن المنتاب نقض ما بان غيره
اصوب وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد المخبر عندنا الاربعة وغيرهم
وفي الارشاد لو بان ائم وينبغي عدا فيمن قضى بخلاف رأينا سيأله للاثم وينقد
كأبي حنيفة وعند ابي يعلى يرجع عنه وينتقضه كالمالكية والشافعية وان حكم مقلد
بخلاف امامه فان صح حكم المقلد انبنى نقضه على منع تقليد غير قاله الامدي
وابن حمدان وهو واضح وقال ابن حمدان ايضا مخالفة المفتي نص امامه
كمخالفة نص الشارع وقال ابن هبيرة عمله بقول الاكثر اولى **ولو اجتهد**
فتزوج بلا ولي ثم تغير اجتهاده حرمت ان لم يكن حكم به قاله القاضي والموفق
وابن حمدان والطوفي والامدي وقيل يحرم مطلقا والاجزم عما نقله بتغير اجتهاد
امامه ذكره ابن الخطاب والموفق والطوفي وعند الشافعية وابن حمدان يحرم وهو
منجه كالتقليد في القبلة **وان لم يعمل بفتواه** لزم المفتي اعلامه فلو مات
قبله استقر في الاصح **ويجوز تقليد ميت** كحاكم وشاهد وقيل ان فقد الحي
وقال الرازي وغيره لا مطلقا واختاره في التمهيد في بحثه وان عمل بفتياه في اثناء

فبان

فبان خطأه قطعا ضمنه وكذا ان لم يكن اهلا في الاصح خلافا للاستاذ
فصل لو اداه اجتهاده الى حكم حرم التقليد اجماعا وكذا ان لم يجتهد
عند احمد واكثر اصحابه ومالك وجديد الشافعي والاكثر وقيل فيما يفتي به لا فيما يخصه
وقيل يجوز اختاره ابو الفرج وحكي عن احمد والثوري واسحاق وقيل الحاكم
وجوزه ابن حمدان وبعض المالكية لعذر وابن سريج لضيق الوقت ومحمد لما علم منه
وابن البنا وابن حمدان وجمع لصحابي راجح والانكار منهم فان سنة والخبر وقاله
بعض المتكلمين قبل الفرقة واختلف قول الشافعي في اعتبار انتشاره وقيل وتابعي
وحكي عن احمد يقلد اصحابنا ويتخير فيهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز فقط
ولا ان يجتهد ويدع غيره اجماعا ولو توقف في مسئلة حرمية او في حدثت على اهله
فعامي فيه عند ابي الخطاب والموفق والامدي وغيرهم **فصل** يجوز ان
يقال للنبي ويجتهد احكم بما شئت فهو صواب ويكون مدركا شرعيا ويسمى
التفويض عند الاكثر وتردد الشافعي في الرسالة فقال ابو المعالي في الجواز وقال
الاكثر في الوقوع مع قطعه بالجواز وقال السمعاني وغيره للنبي فقط وصرح
به القاضي وابن عقيل وابن حمدان وفي كلامهم وللمجتهد ايضا ومنعه منها ابو الخطاب
وقال هو اشبه بالمذهب والرعيسي فعلى الاول لم يقع في الاصح ويجوز لعامي عقلا
وفي التمهيد وغيره اجماعا وقال القاضي لا يمتنع في مجتهد بلا اجتهاد ومنع
التمهيد منع اجماعا وقال القاضي وابن عقيل لا يمتنع وقولا خبر فاسق لا خبر
الا بصواب ومنعه ابو الخطاب **فصل** اصحابنا والشافعية والاكثر نافي الحكم
عليه الدليل لمشبته وقيل لا كالضروري وقال قوم عليه في حكم عقلي لا شرعي
وعكسه عقم في الروضة **فصل** اذا حدثت مسئلة لا قول فيها ساغ
الاجتهاد فيها وهو افضل وقيل التوقيف وقيل في الاصول اختار ابن حمدان
وتبعه الشيخ وصاحب الحاوي وقال ابن القيم قريبين او يجب عند الحاجة
وحكي ابن حمدان وغيره الخلاف في الجواز وعدمه واومى احمد الى المنع وفي الارشاد
وغيره لا بد من جواب **باب التقليد** لغة وضع الشيء في العنق
محيطا به وعرفا العمل بقول الغير بلا حجة ملزمة فارجوع الى قول النبي
صلى الله عليه وسلم والمفتي والى الاجماع والقاضي الى العدول ليس بتقليد ولو
سمي تقليدا ساغ ولا في المفتي المشهور ان اخذه بقول المفتي تقليد وهو ظاهر
وقدمه في آداب المفتي في الاجماع ايضا وقيل والقاضي **فصل** يحرم التقليد
في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة عندنا وعند الاكثر واجماع جمع قال بعضهم

ولو بطريق فاسد واوجب بعض المحدثين والظاهرية التقليد فيما لم يعلم بالحس وابطلوا بحجج العقول وحكي عن احمد وبعض اصحابه ونصه الصريح وقاله العلماء يحتج بها وظاهر خطبة الارشاد جواز وفي شرح المنهاج لمؤلفه من الفقهاء يجوز مطلقا واطلق الحلواني وغيره منع التقليد في اصول الدين وقاله البصري والغزالي في اصول الفقه ايضا **ويحرم التقليد** ايضا في اركان الاسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر وحكي اجماعا واختاره الآمدي وغيره **ويلزمه** ويلزم غير مجتهد التقليد في غير عندنا وعند الشافعية والاكثر ومنعه بعضهم لعلم بينين له صحة اجتهاده بدليله وبعضهم فيما لا يسوغ فيه اجتهاد ويوضحهم في المسائل الظاهرة **فصل** له استفتاء من عرفه عالما عدلا وراه منتصبا معظما وقال الموفق وغيره ويكفيه قول عدلي اي جنسي والباقلاني عدلين وقيل يعتمد على فقه لانا اهل لها واعتبر الشيخ وابن الصلاح الاستفاضة لا مجرد اعتزائه الى العلم ولو بمنصب تدريس او غيره يعني في زمنه قال ابن عقيل يجب سؤال اهل الثقة والخبرة والطوفي يتلمس من علمه او ظنه اهلا بطريق ما اتفاقا ويتبع عندنا وعند الاكثر من لم يعرف بعلم او جهل حاله **ويلزم** ولي الامر منع غير اهل قال ربيعة بعض من ينتي احق بالسجن من السراق **ويفتي** فاسق نفسه فقط عند اصحابنا والشافعية وغيرهم واختار ابن القيم ولو لم يكن عدلنا او داعية ولا تضح من مستور الحال عند اكثر اصحابنا وغيرهم وقيل بلى وهو ظاهر ولا يشترط فيه ذكورية وحاجة **ويفتي** اخرس باشارة مفهومة وكتابة وقيل لا يفتى على عدوه وقاله الماوردي كالحكم عليه **ويفتي** حاكم وتلتها فيما لا يتعلق بالحكم وكرهه ابن المنذر فيما يتعلق به ولا يفتي في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه وظاهر يحرم كالحكم وفي الرعاية ان اصاب صح وكره وقيل لا يصح **ولا** فرز رقة من بيت المال وان تعين ان يفتي ولركفاية لم يأخذ وقيل بلى وان اخذ من بيت المال لم يأخذ اجرة والا اخذ اجرة خطه وقيل لا وان جعل له اهل بلد رزقا ليتفرغ لهم جاز في الاصح **وله قبول هدية** وعنه لا الا ان يكافئ قال احمد لا ينبغي ان يفتي حتى تكون له زينة ووقار وسكينة قويا على ما هو فيه ومعرفة والكفاية والا مضغه الناس ومعرفة الناس قال ابن عقيل هذه الخصال مستحبة **ومن عدم مفتيا** فله حكم ما قبل الشرع **ويلزم المفتي** تكرير النظر عند تكرار الواقعة في الاصح وقطع به القاضي وابن عقيل ولزم السؤال ثانيا على الخلاف

وعند ابي الخطاب والآمدي ان ظن طريق الاجتهاد لم يلزمه والا لزمه **فصل**
اصحابنا وعبد الوهاب وجمع واومى اليه ابن المعالي وابن برهان لا يجوز خلو عصر من مجتهد واختار ابن دقيق العيد ما لم يتداع الزمان بنقض القواعد وقاله الاكثر يجوز قال ابن ملح يتوجه ان قول اصحابنا مع بناء العلماء فلا اختلاف اذن واختار في جمع الجوامع انه لم يقع وقول ابن حمدان وبعض الشافعية علم المجتهد المطلق من زمن طويل مع انه لان ليس ببعيد **فصل** الاكثر اصحابنا وغيرهم لا يفتى الا مجتهد ومعناه عن احمد وجوز في الترغيب والتلخيص لمجتهد في مذهب امامه للضرورة وقال الاكثر يجوز لغيرهم ان كان مطلعا على ما خالفه للنظر ق القفال من حفظ مذهب امام افتى وابو المعالي يفتي المبتدئ فيه وابن حمدان عند عدم مجتهد وظاهر كلام احمد جواز تقليد اهل الحديث واعله للحاجة وظاهر كلام ابن شاقلا الجواز وقاله ابن بشار قال بعض اصحابنا كلامه صريح بتقليد احمد واختار في الايضاح والرعاية والحاوي الجواز مطلقا كالحنفية ورجح في هن الازمنة فيكون مخيرا لا مفتيا ذكره ابن الخطاب وابن عقيل والموفق وغيرهم فيخبر عن معين ويعمل بخبر لا بفتياه وقالا وردي لو عرض حكم حادثة بلد لبلها لم يبت في الاصح وقيل بلى ان كان من كتاب او سنة ويجوز تقليد المفضول عند اكثر اصحابنا والاكثر وقيل ان اعتقد فاضلا او مساويا وذكر ابن عقيل وابن سريج والقفال وغيرهم **ويلزمه** الاجتهاد يقدم الارجح ومعناه للخبر في وغيره ولا حمد روايتان **ولو بان له الارجح** لزمه تقليده وتقديم اعلم على اورع في الاصح ينهما وفي الرعاية لا يكفيه من لا تسكن نفسه اليه **فان استووا تخير** عند اكثر اصحابنا وغيرهم وكالبازم المذهب بمذهب والاخذ برخصه وعزائمه والامتناع من الانتقال عند الاكثر فيتخير وقيل بلى وفي الرعاية هو الاشهر فلا ينقل غيرا هله وفي ادب المفتي مجتهد في صالح المذاهب فيتبعه قال الشيخ في الاخذ برخصه وعزائمه طاعة غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل امر ونهيه وهو خلاف الاجماع وتوقف في جوازه وقال ان خالفه لقوة دليل او زيادة علم او تقوى فقال احسن بل يجب في هذه الحال وانه نص احمد قال القدوري ما ظنه اقوى عليه تقليده فيه **ولا يجوز للعامي** تتبع الرخص وحكي اجماعا وخالف المروزي وينسق عند احمد وغيره وحكي عنه لا وحمل القاضي الاول على غير متاول او مقلد والحنفية كالقاضي الا ان يتمذهب بمذهب فياخذ به في الاصح **فصل** يجب ان يعمل المفتي بموجب

اعتقاده فيما له وعليه اجماعا قال بعض الشافعية والياجي في الكتفي في فتياه يقول ووجه في المسئلة من غير نظر في ترجيح ولا يعتقد له فقد حرق الاجماع

فصل اذا افتاه واحد وعمل به لزمه قطعا وان لم يعمل فالمذهب يلزمه بالتزامه وقيل مع ظنه انه حق وفي الرعاية نهما معا وقيل وبالظن وحكى اختياره السمعاني وابن حمدان وقيل بالشروع وقيل بالافتاء كما لو لم يجد غيره او حكم عليه وان اختلف عليه فتيا مقتيين تخير عند القاضي والجد وابي الخطاب وذكره ظاهر كلام احمد وقيل يأخذ بالافضل علما ودينا فان استويا فبالمخير اختاره الموفق و غيره وقيل بالاغلظ وقيل بالاخف وقيل بارجحهما دليلا وقيل بسابق

فصل له رد الفتيا في البلد غير اهل لها شرعا خلافا للمحاملي والالزم ذكر ابو الخطاب وابن عقيل وغيرهما والا يلزم جواب ما لم يقع وما لا يحتاجه السائل وما لا ينفعه وقال ابن عقيل يحرم القاء علم لا يحتمله وقال ابن الجوزي لا يجب بغي

تنبيه ينبغي ان يحفظ الادب مع المفتي ويجعله فلا يقول او يفعل ما جرت عادة العوام به وان علم غرض السائل في شيء لم يجز ان يكتب غيره ولا يطالبه بالحجة وقال السمعاني لا يمنع منه ويلزمه ذكر دليل فطعي والا فاد وفي المنتخب وغيره من اراد كتابة في كتبنا او شهادة لم يجز ان يكره خطه وفي عيون المسائل لا يجوز ان يبيع الا سطرا وكبيرا ان امكنه الا ختصار وقال ابن عقيل لا يجوز اطلاق الغيبة في اسم مشترك اجماعا

فائدة سئل الامام احمد الرجل يسأل عن المسألة فادله على انسان هل عليه شيء قال ان كان رجلا متبعا فلا بأس ويعجبني راي احد وفي الواضح ان كان في المسئلة خلاف سن اعلمه ان كان اهلا للرخصة كالتخلص من الربا والخلع بعدم الوقوع وذكر غيره يحرم الخلع حيلة

تذنيب كان السلف يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها وانكر احمد وغيره على من يهجم في الجواب وقال لا ينبغي ان يجيب في كل ما يسئل وقال اصحابنا وغيرهم يحرم تساهل المفتي وتقليد معروف به

باب ترتيب الادلة والترجيح

فائدة الاجماع الترتيب جعل كل واحد من شيئين فالتزتي رتبة التي يستحقها تقدم السابق منها واعلاه متواتر نطقي ثم احاد ثم سكوتي كذلك ثم الكتاب ومتواتر السنة ثم الاحاد على مراتبها ثم قول صحابي ثم القياس والتصرف في الادلة

والترجيح سبق تفق بينة احد الامارتين على الاخرى لدليل وهو نزع التعارض ولا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع فلهذا اخر ما امكن والمعارضة تقابل

الدليلين على سبيل الممانعة **ورجحان الدليل** كون الظن المستفاد منه اقوى ومنع الباقلاني وجمع كالشهادة قال الطوفي التزامه فيها مجته ثم هي الكل **والترجيح** في المذاهب المخالفة عزو ليل وقيل بلى وفي التمهيد وغيره والترجيح بين علتين الا ان يكون كل منهما طريقا لحكم متفردة وقال الشيخ يتعين ان امكن كونه طريقا قبل ثبوته **ويتعادل** قطعيين محال اتفاقا فالترجيح والمتأخر ناسخ ولو احادا في الاصح ضعفه قطعي وظني وكذا ظنيان في نفس الامر فان علم التاريخ وامكن الجمع والا الثاني ناسخ وان جهل اجتهد في الجمع ثم الترجيح ويقف الى ان يتبين عند احمد واكثر اصحابه وجمع من الشافعية وغيرهم وقال السبكي ان عجز عن الترجيح فله عاملا وقال القاضي وابن عقيل والاكثر يجوز تقليدها وحكي عن احمد كالمتخير للمجتهد اتفاقا وفي التمهيد المسألة مبنية على المصوب **فعلى المتعادل** يتخير لكن لا يعمل ولا يفتي الا بواحد في الاصح وفي الخادف والروضة يسقطان وقيل يتخير فيه واجب والا متساقطا وقيل بالوقف وللقاضي ايضا يجب تقليد غيره **ويجوز تعارض** عمومين وان امكن استغراقهما بما يسقط خلافا لقوم فيهما **ويجب تقديم** الراجح اجماعا **والتعارض** يكون بين منقولين او معقولين او منقول ومعقول **الاول** في السند والمتن ومدلول اللفظ وخارج **الاول** يرجح بالاكثر رواة عند الاربعة وغيرهم وخالف الكرخي وغيره كالشهادة والفتيا وعند مالك وقولنا الشهادة كالرواية وقال ابو الخطاب لو رجح بكثرة المفتيين لجاز وقدم ابن حمدان والمجد الاوثق على الاكثر وبالاكثر دلالة خلافا للحنفية وبزيادة ثقة وفطنة وورع وعلم وضبط ولغة ونحو وباشتهاره باحدها او احسبها قال وباعتماده على حفظه او ذكر ويعمله برواية او كابرسل الا عن عدل او يباشر او صاحب الفضة خلافا للجرجاني او مشافهة او اوثب عند سماعه او من اكابر الصحابة وقيل فيه روايتان فان رجح بهذه مما رواية الخلفاء الاربعة وذكرها الخرقي والطوفي فيهم قال الطوفي فان رجحت رجحت رواية الاكابر او متقدم الاسلام وعند القاضي والمجد والطوفي والاكثر سواء وعند ابن عقيل والرازي والبيضاوي المتأخر وبكونه اكثر صحبة زاد ابو الخطاب لو قدمت صحبة قال الامدي وابن حمدان وغيرهما او مشهور النسب زاد الامدي وخرتبعه وغير ملتبس بضعيف ورد او سمع بالفا قال ابن عقيل واهل الحرمين وقيل وبالحرمية والمذكور بينة والاصح سواء وقيل هي في احكام النساء وبكثرة من كبين او اعدلهم او اتقى فبينة وسبق تقديم بقوله وحكم وعمل ومسند على مرسل عند احمد واصحابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاكثر زاد ابن حمدان والطوفي المرسل صحابي وعند الجرجاني وابي الخطاب
المرسل ومرسل تابعي على غيرهم وبالاعلى اسنادا وقال القاضي سواء ومعتمن على
اسناده الى الكتاب بحدث وعلى مشهور بلا نكير والكتاب على مشهور والشيخان
على غيرهما ثم البخاري ثم مسلم ثم شروط البخاري ثم شرط مسلم ثم ما صح
ورفوع ومتصل على موقوف ومنقطع ومتفق على رفعه او وصله على مختلف فيه
وسبق ثقاة الشيخ وغيرها ورواية متفقة على مختلفة مضطربة وقيل سواء ق
قيل بنما الفقها ويسقط غيرهم وقيل يسقطان ويعمل بما لم يختلف وقدم الخرقي والطوفي ما ورد
بالفاظ مختلفة متفقة المعنى وما سمع من صلى الله عليه وسلم على كتابة قاله
الجرجاني وابن عقيل والمجد والامدي وقال احمد سواء فيحتمل الحجة ويحتمل لا
ترجيح كالقاضي وابن البنا وما سمع منه على ما سكت عنه مع حضوره وهو على
غيبته وما حظر السكوت عنه اعظم وقوله صلى الله عليه وسلم على فعله وثالثها
سواء وما لا تعم به البلوى في الاحكام وما لم ينكر المرويّ عنه وما انكر
نسيانا على غيرهم فيهن **المتن** يرجح نهي على امر وامر على مبيح وعكس الامدي
وابن حمدان والهندي فعلى الاول يرجح نهي عليه وعلى الثاني عكسه والخبر على
الثلاثة وسقوطا على مشترك ومشترك تالٍ لمجمل على ما اكثر قال ابن عقيل وابن البنا
وبظهور احد المعنيين استعمالا وقال ابن حمدان وغيرهم ومشترك بين
علمين او علم ومعنى اولى من معنيين ومجاز على مجاز بشهرة علاقة وبقوتها
وبتقرب جهة وبرجحان دليله وبشهرة استعماله ومجاز على مشترك في الاصح
وتخصيص على مجاز وما على اضمار وقيل هو قدمه في المقنع وقيل هو ومجاز سواء
جزم به بعض اصحابنا والثلاثة على نقل وهو على مشترك قطع به في المقنع وغيره
وحقيقة متفق عليها والاشهر منهما ومجاز على عكسه وسبق مجاز مشهور
او راجح وحقيقة لغوية او موجبة او شرعية وعاقل مجاز او تعددت
جهة دلالته او تاكدت او كانت مطابقة ويرجح في الاقتضاء بضرورة صدق
المتكلم على ضرورة وقوعه شرعا وعقلا وعقلا على شرعا وفي الاباحة عكسه لو
كان في الكلام عيب او حشو على غيره ومفهوم موافقة على مخالفة واختار
الهندي عكسه واقتضاء على اشارة وايماء ومفهوم قال الامدي وآمدي على
مفهوم وقال بعض اصحابنا التنبيه مثل النص او اقوى وتخصيص عام على تاويل
خاص والخاص ولو تزوجه فكذا ما قرب منه وعام لم يخصص وقيل تخصيصه
على عكسه ومقيد ومطلق كعام وخاص وعام شرطي كمن وما على غيره ورجح الهندي

النكرة

النكرة المنتهية وظاهر كلام ابي المعالي سواء ويرجح جمع واسمه معرفان بالاضافة
وما على الجنسي باللام وقيل يرجح منكر على معرف قال البيضاوي وغيره فصيح
لا افصح ولم يذكر الاكثر **المدلول** احد واصحابه والكرخي والرازي وغيرهم
يرجح على حظر على اباحة وابن حمدان بالعكس والغزالي سواء وعلى كراهة وندب
ووجوب وندب على مباح ووجوب وكراهة على ندب ومثبت على نافٍ عند
احمد واكثر اصحابه والشافعي وغيرهم وفي الكفاية سوى والمراد ما قاله الاخر
والطوفي ان استند النفي الى علم بالعدم وفي الخلاف والانتصار وفي ليلة الجن
النفي والى اختار الامدي وقال المجوزي في ترجيح ما وافق نفيا اصليا وجهان
وكذا العلتان وفي الخلاف نفي صلاته على شهيد لما حد الزيادة معه هنا لان الاصل
غسل الميت والصلاة عليه سواء والناقل عن حكم الاصل على غيره وقيل المقدر
اختار الرازي والبيضاوي والطوفي وداري الحد على مشبهه عند الشريف
وابي الخطاب والحلواني وغيرهم وفي الكفاية والواضح وابن البنا وقال هو
مذهب احمد المشبت وفي العزة سواء كالغزالي والموفق وموجب عتق وطلاق
على ناقيهما عند ابي الخطاب والكرخي وظاهر الروضة سواء كعبد الجبار وقيل
النفي وتكليفي ووضعي سواء في ظاهر كلامهم وقيل يقدم التكليفي وقيل عكسه
واخف على الاثقل واختار القاضي عكسه وظاهر الروضة سواء **الخارج**
يرجح ما وافق دليلا اخر فيقدم لخبر على القياس وقيل بالمنع ان تعدد
اصلها والا فمختلفة فان تعارض قرآن وسنة وامكن بناء كل منهما على الاخر
كخبر سر الماء قدم ظاهر السنة في ظاهر كلامه ويحتمل عكسه وبنى المعاصي عليها خبرين
مع احدهما ظاهر قرآن والاخر ظاهر سنة وذكر الخبر فيه روايتين وكذا ابن عقيل
وبنى الاولى عليها وبعمل اهل المدينة عند احمد والشافعية وابي الخطاب وخالف القاضي
وابن عقيل والمجد والطوفي ورجح الحنفية بعمل الكوفة الى زمن ابي حنيفة
قيل ظهور البدع وقال الجرجاني وابو الخطاب وما اقام به الصحابة الى ظهور البدع
وخص الجرجاني وابو الخطاب ~~وما اقام به الصحابة~~ وبعمل الخلفاء الاربعة عند
احمد واصحابه وقيل وابي بكر وعمر وقيل او امرهما او عنه او الصحابة وعنه لا مطلقا
وقال الامدي وابن حمدان او بعض الامة او اعلم او الاكثر في الاصح وان كانا
مؤولين ودليل احدهما ارجح قدم وبتقديم ما علل او رجحت علته والعام الوارد على
سبب خاص في السبب والعام عليه في غيره ومثله الخطاب شفاهي العام
ويقدم ما لم يقبل نسخا او اقرب الى الاحتياط او لا يستلزم نقض صحابي خبرا

كفهقهة في صلاة قال ابن عقيل وغيره او اصابته صلى الله عليه وسلم
ظاهرا وباطنا كالمتتابعة من الصلاة حتى قال بها علي واذا ابتدا ضمان وقال
القاضي وابن عقيل وغيرهما وعام عمل به وقيل عكسه اختاره الامدي والحكام
بانه امس بالمقصود وما فسد راو بفعله او قوله او ذكر سببه او احسن سياقا
وما دلت قرينة على تاخره وكتاخر اسلام او تاريخ مضيق او تشديد **المعقولان**
فنا سان او استند بالامان **فالاول** يعود الى اصله وفرعه ومدلوله وامر خارج
الاول بقطع حكمه وبقوة دليله وبانه لم ينسخ وعلى وزن القياس باتفاق فيهما
وبدليل خاص بتعليله وزجح الارموي والبيضاوي وبي بحسب دليل الحكم المنصوص شهر
الاجماع وبالقطع بالعلة او دليلها او بظن غالب فيهما والسبر على المناسبة وعلى
الدوران وقدم البيضاوي المناسبة ثم الدوران ثم السبر وقيل الدوران ثم المناسب
وبالقطع بنفي الفارق او ظن غالب والوصف الحقيقي او التنويعي او الباعث على غيرها
وزجح ابن الخطاب والسمعاني والشيرازي الحكمية دون الشيخ بين حسية
وحكمية وشرعية وعكسها والظاهرة والمنضبطة والمطردة والمنعكسة والمتعدية
والاكثر تعدية على غيرها وقدم الاستاذ القاضي والباقلاني والسمعاني والمتحدي
الطوفي سواء وان تقابلت علتان في اصل فاقل اوصافها اولى وقال المتحد سواء
وان كانتا من اصلين فاكثر اوصافها اولى والاكثر الشافعية الغلبة وابن الخطاب
والحنفية وغيرهم سواء وبناها الطوفي على المتعدية والقاصرة واطلق الامدي
وغيره تقديم المتحد وفي الواضح المتحدة وقليلة الاوصاف اولى واذا صحتا فاكثر فروعها
او استوى بالسكاد واعتبر بعضهم لصحتها تساوي الفروع والبيضاوي والعدس للعدي
ولم يرجح في العدة والحنفية وبعض الشافعية بكون احدهما اعم كالطعم اعتبر من
الكيل لعمومهما ورجحها في الكفاية والتمهيد هو المطردة فقط على المنعكسة فقط
وقال الطوفي تقدم المطردة ان قيل بصحتها والمنعكسة ان اشترط العكس و
المناسبة على الشبهية والمقاصد الضروريات الخمسة على غيرها ومكملها على الحاجية
وهي على التحسينية وحفظ الدين على الاربعة وقيل الاربعة ثم مصلحة النفس
ثم النسب ثم العقل ثم المال ويقدم بامر وجب نقض علته مانع او فوات شرط على
ما سبب ضعيف وبامر وجب نقضها محققا على محتمل وبانتفاء مزاحمها في اصلها
وبرجحانها عليه والمقتضية للثبوت عند القاضي واصحابه والموفق واختاره الامدي
وغيره الشافعية وبقوة المناسبة والعامة للكلفين على الخاص وفي الواضح لا استدلال
بكل من علتين مستقلتين وقدم الكرخي واكثر الشافعية وغيرهم الخاصة وما

اصلها

اصلها من جنس فرعها وقدم القاضي وغيره المقتضية للحرية وقيل عكسه وابو
الخطاب سواء وفي المقتضية لنفي الحد احتمالات احدها سواء كالحلواني وبعض الشافعية
وظاهر اختيار الروضة والثاني الشافعية كالبصري والثالث المشبهة كعبد الجبار
قال في الكفاية هو اشبه باصلنا والحاضرة اولى عند القاضي وابي الخطاب و
ابن عقيل والكرخي وقيل سواء كظاهر الروضة ولم يحصل صاحبها ذكره ابن عقيل
وابو الخطاب كالطعم على الكيل عند من يجيز التفاضل في القليل وما رجح حكمها
معها على ما قبلها وما وصفت بوجود في المحال على ما يجوز وجوده في الثاني وما
عمت معلولها على ما خصته ومنعه على عجمة عند اصحابنا فيهن **الفرع**
يقوي الظن بالمشاركة في الاخص والبعد عن الخلاف يتقدم عين الحكم وعين العلة
على المثلاثة وعين احدهما على المثنين وعين العلة على عين الحكم وبالقطع بها فيه
وبتا محز الفرع وبثبوته بنص جملة **المدلول وامر خارج** نظير ما سبق في المتقولين
وترجح علة وافقها قول صحابي ذكره ابن عقيل وابو الخطاب وقال من لم يجعله
حجة يرجح به قال ابو الطيب اوسل وقال القاضي لا يرجح بما لا يثبت به حكم
واطلق ابن عقيل وغيره الترجيح به **المنقول والقياس** يرجح خاص دلالة
بنطقه والا فمنه ضعيف وقوي ومتوسط فالترجيح به بحسب ما يقع للناظر
فائدة يقع الترجيح بين الحدود السمعية الظنية المبنية لمعان مفردة
تصورية فيرجح بكونه وقيل عكسه وبموافقة نقل سمعي ولغوي او قربه منهما
او عمل المدينة او الخلفاء او عالم وبكون طريق تحصيله اسهل او اظهر
وبالتزم من العمل به تقدير حكم خطر او نفي او درء حد او ثبوت عتق او طلاق ونحو
فالترجيح به على ما سبق في الحج **والمرجحات** للمتحدة ضابطها انه متى اقترن باحد الطرفين
امر نقلي او اصطلاحي عام او خاص رجح بنية معتلية او افظيه او خالية
وافاد ذلك غلبة ظن رجح به والله اعلم
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
هذا اخر التحرير والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد من لا نبي بعده وصلى الله
عليه وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
وقد وقع الفراغ من نساخته نهار الاربعا المبارك خامس وعشرين من شهر
صفر المظفر لسنة ثلاث وثمانين بعد الالف على مهاجرها افضل
الصلاة واكمل السلام والحمد لله اولا واخرا والحمد لله
رب العالمين
تمت بالخير
عم

٥٠

٥١

ذا نبا وهو عجبا ما وفي مقتضيته تم
فناقض فرعه كذا ظل فاقفا وهو
مراتب وتاسعها هو

واصلا خاصة بعض الناس
الاحكام والطاقة الناس
لتعقيب زيد بن رجب الناس
المصنف على نسخة معتمدة في موضع الاول
الاخرس ربع الارض سنة وثلاثين والف

شبكة
الألوكة
www.alukah.net